



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقيه الى الله تعالى جلال الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي  
الحمد لله الذي ارشد لابتكار هذا النمط وتفضل بالقبول عما صدر عن  
العبد علي وجه السهو والغلط واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
له شهادة لا وكس فيها ولا شطط واشهد ان سيدنا محمدا عبده  
ورسوله افضل من عليه جبرئيل بالوحي هبط صلى الله عليه وسلم  
وعلى آله وصحبه الذين هم لاتباعه خير فرط هذا كتاب غريب الوضع  
عجيب الصنع لطيف المعني طريف المبني لم اسمح قريحة بمثاله ولم ينسج  
ناسج على منواله في علم لم اسبق الى ترتيبه ولم اقدم الى تهذيبه وهو اصول  
النحو الذي هو بالنسبة الى النحو كاصول الفقه بالنسبة الى الفقه وان وقع  
في متفرقات كلام بعض المؤلفين وتشتت في اثناء كتب المصنفين فجمعه  
وارتيبه صنع مخترع وتاصيله وتبويبه وضع مبتدع لا برزفي كل حين  
للطالبين ما يتعجج به انفس الراغبين \* وقد سميته \* بالاقتراح \* في علم  
اصول النحو وربته علي مقدمات وسبعة كتب واعلم اني قد استمدت  
في هذا الكتاب كثيراً من كتاب الخصايس لابن جني فانه وضعه في

obeykanda.com

هذا المعني وسماه اصول النحو لكن اكثره خارج عن هذا المعني وليس  
 مر تباً وفيه الفث والسمين والاستطرادات فلخصت منه جميع ما يتعلق  
 بهذا المعني باوجز عبارة وارشقها واوضحها معزواً اليه وضمنت اليه نفائس  
 آخر ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة والعربية والادب واصول الفقه  
 وبدابع استخراجها بنكزي ورتبه على نحو ترتيب اصول الفقه  
 في الابواب والفصول والتراجم كما ستراه واضحا لنا انشاء الله تعالى ثم  
 بعد تمامه رايت الكمال بن الانباري قال في كتابه نزهة الالباني  
 طبقات الادب باعلوم الادب ثمانية اللغة والنحو والتصريف والعروض  
 والقوافي وصنعة الشعر واخبار العرب وانسابهم ثم قال والمحققنا بالعلوم  
 الثمانية علمين وضعناهما علم الجدل في النحو وعلم اصول النحو فيعرف به  
 القياس وتركيبه واقسامه من قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد الى غير  
 ذلك علي حد اصول الفقه فان بينهما من المناسبة ما لا يخفاء به لان النحو  
 معقول من منقول كما ان الفقه معقول من منقول هذا عبارته فتطلبت  
 هذين الكتابين حتي وقفت عليهما فاذا هما لطيفان جدا واذا في كتابي  
 هذا من القواعد المهمة والفوائد ما لم يسبق اليه احد ولم يرج في واحد منها  
 عليه فاما الذي في اصول النحو فانه في كراستين صغيرتين سماه لمع الادلة  
 ورابه علي ثلاثين فصلا الاول في معني اصول النحو وفائده الثاني  
 في اقسام ادلة النحو الثالث في النقل الرابع في انقسام النقل الخامس  
 في شرط نقل المتواتر السادس في شرط نقل الاحاد السابع في قبول  
 نقل اهل الاهواء الثامن في قبول المرسل والمجهول التاسع في جواز

الاجازة الماشر في القياس الحادى عشر في تركيب القياس الثانى عشر  
 في الرد على من انكر القياس الثالث عشر في حل شبه توردد على القياس  
 الرابع عشر في اقسام القياس الخامس عشر في قياس الطرد السادس  
 عشر في كون الطرد شرطاً في العلة السابع عشر في كون العكس شرطاً  
 في العلة الثامن عشر في جواز تعليل الحكم بستين فصاعداً التاسع عشر في  
 اثبات الحكم في محل النقل بما اذا ثبت بالنقل ام بالقياس العشرون في  
 العلة القاصرة الحادى والعشرون في ابراز الاحالة والمناسبة  
 عند المطالبة الثانى والعشرون في الاصل الذي يرد اليه الفرع اذا كان  
 مختلفاً فيه الثالث والعشرون في الحساق الوصف بالعلة مع عدم  
 الاحالة الرابع والعشرون في ذكر ما يلحق بالقياس ويتفرع عليه من  
 وجوه الاستدلال الخامس والعشرون في الاستحسان السادس  
 والعشرون في المعارضة السابع والعشرون في مما رضة النقل بالنقل  
 الثامن والعشرون في مما رضة القياس بالقياس التاسع والعشرون  
 في استحباب الحال الثلاثون في الاستدلال بعدم الدليل في الشئى  
 على نفيه واما الذي في جدل النجوفانه في كراسه لطيفة سماه بالاعراب  
 في جدل الاعراب ورتبه على اثني عشر فصلاً الاول في السؤال  
 الثانى في وصف السائل الثالث في وصف المسئول به الرابع في وصف  
 المسئول منه الخامس في وصف المسئول عنه السادس في الجواب  
 السابع في الاستدلال الثامن في الاعتراض على الاستدلال بالنقل  
 التاسع في الاعتراض على الاستدلال بالقياس العاشر

في الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحلال الحادي عشر  
 في ترتيب الاسئلة الثاني عشر في ترجيح الادلة انتهى \* وقد اخذت  
 من الكتاب الاول الباب وادخلته معزوا اليه في خلل هذا الكتاب  
 وضمنت خلاصة الثاني في مباحث العلة وضمنت اليه من كتابه  
 الانصاف في مباحث الخلاف جملة ولم انقل من كنه حرفا الا مقرونا  
 بالعزو اليه ليعرف مقام كتابي من كتابه ويتميز عند اولي التمييز جليل  
 نصا به والي الله الضراعة في حسن الختام والقبول فلا ينفع العبد  
 الا ما من بقبوله والسلام

### الكلام في المقدمات

فيها مسائل \* الا ولي اصول النحو علم يبحث فيه عن ادلة النحو الاجمالية من  
 حيث هي ادلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل \* فقولي علم اي  
 صناعة فلا يرد ما اورد على التعبير به في هدا اصول الفقه من كونه  
 يلزم عليه ففقه اذا فقد العالم به لانه صناعة مدونة مقررة وجد العالم به  
 ام لا \* وقولي عن ادلة النحو يخرج كل صناعة سواه وسوى النحو وادلة النحو  
 الغالبة اربعة قال ابن جنبي في الخصائص ادلة النحو ثلاثة السماع والاجماع  
 والقياس وقال ابن الانباري في اصوله ادلة النحو ثلاثة نقل وقياس  
 واستصحاب حال فزاد الاستصحاب ولم يذكر الاجماع فكانه لم ير الاجتجاج  
 به في العربية كما هو رأي قوم وقد تحصل مما ذكره اربعة وقد عقدت  
 لها اربعة كتب وكل من الاجماع والقياس لا بد له من مستند من  
 السماع كما هي في النته كذلك ودونها الاستقراء والاستحسان وعدم

النظير وعدم الدليل المعقود لها الكتاب الخامس \* وقولي الاجمالية احتراز  
من البحث عن التفصيلية كاليبحث عن دليل خاص بجواز المظف  
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار ومجواز الاضمار قبل المذكور في باب  
الفاعل والمفعول وبجواز مجي الخال من المبتدأ وبجواز مجي التمييز  
موكداً ونحو ذلك فهذه وظيفة علم النحو نفسه لا اصوله \* وقولي من حيث  
هي ادلته يان لجهة البحث عنها اي البحث عن القرآن بانه حجة في النحول لانه  
افصح الكلام سواء كان متواترا ام آحادا وعن السنة كذلك بشرطها الآتي  
وعن كلام من يوثق بعربيته كذلك وعن اجتماع اهل البلد من كذلك  
اي ان كلاما ذكر يجوز الاحتجاج به دون غيره وعن القياس وما يجوز من  
العلل فيه وما لا يجوز \* وقولي وكيفية الاستدلال بها اي عند تعارضها ونحوه  
كتقديم السماع على القياس والفقرة الحجازية على التسمية الالمانع واقوي  
العلتين على اضعفها واخف الاقبحين على اشدّها قبحا الى غير ذلك  
وهذا هو المعقود له الكتاب السادس \* وقولي وحال المستدل اي المستنبط  
للمسائل من الادلة المذكورة اي صفاته وشروطه وما يتبع ذلك من  
صفة المقدم والسائل وهذا هو الموضوع له الكتاب السابع \* وبعد ان حررت  
هذا الحد بفكري وشرحته وجدت ابن الانباري قال اصول النحو  
ادلة النحو التي تفرعت منها فروع وفصوله كما ان اصول الفقه ادلة  
الفقه التي تنوعت عنها جملة وتفصيله وفايدته التعويل في اثبات الحكم  
على الحجة والتعليل والارتقاع عن حضيض التقليد الي بقاع الاطلاع  
على الدليل فان المخذل الي التقليد لا يعرف وجه الخطاء من الصواب

ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الثك والارتباب هذا جميع ما ذكره  
 في الفصل الأول بحروفه ﴿المسألة الثانية﴾ للنحو حد ودشتي واليقها بهذا  
 الكتاب قول ابن جنى في الخصائص انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه  
 من اعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقير والتكسير والاضافة وغير ذلك  
 ليلحق من ليس من اهل اللغة العربية باهلها في الفصاحة واصله مصدر  
 نحوث بمعنى قصدت ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم كما ان الفقه  
 في الاصل مصدر فقهت بمعنى فهمت ثم خص به علم الشريعة انتهى  
 وقال صاحب المستوفي النحوصناعة علمية ينظرها اصحابها في الفاظ العرب  
 من جهة ما يتألف بحسب استعمالهم لتعرف النسبة بين صيغة النظم  
 وصورة المعنى فيتوصل باحدهما الى الاخرى \* وقال الخضراوي النحوي  
 علم باقضية تغير ذوات الكلم واواخرها بالنسبة الى لغة لسان العرب  
 وقال ابن عصفور النحوي علم مستخرج بالمقائيس المستنبطة من استقراء كلام  
 العرب الموصلة الى معرفة احكام اجزائه التي يتألف منها وانتقده ابن  
 الحاج بانه ذكر ما مستخرج به النحو وتبين ما يستخرج به الشيء ليس تبينا  
 لحقيقة النحو وبان فيه ان المقاييس شيء غير النحو وعلم مقاييس كلام العرب  
 هو النحو وقال صاحب البديع النحوصناعة علمية يعرف بها احوال  
 كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التأليف ليعرف الصحيح من  
 الفاسد وبهذا يعلم ان المراد العلم المصدر به حدود العلوم الصناعة ويندفع  
 الايراد الاخير على كلام ابن عصفور \* وقال ابن السراج في الاصول  
 النحو علم استخراج المتقدمون من استقراء كلام العرب ﴿المسألة الثالثة﴾

قال في الخصائص حد اللثة اصوات يبر بها كل قوم عن اغراضهم  
واختلف هل هي بوضع الله او البشر على مذاهب احدها وهو مذهب  
الاشعري انها بوضع الله واختلف علي هذا هل وصل اليها بالوحي  
الي نبي من انبيائه او بخلق اصوات في بعض الاجسام تدل عليها  
واسماها لمن عرفها ونقلها او بخلق العلم الضروري في بعض العباد  
بها على ثلاثة اراء ارجحها الاول ويدل له ولاصل المذهب قوله  
تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات قال ابن عباس علمه  
اسم الصخرة والقدر حتي الفسوة والنسية وفي رواية عنه عرض عليه  
اسماء ولده انسانا انسانا والدواب فقيل هذا الخمار هذا الجمل هذا الفرس  
اخرجها ابن ابي حاتم في تفسيره \* وتعليقه تعالى دال على انه الواضع  
دون البشر وان وصولها بالوحي الي آدم وما لى هذا القول ابن  
جني ونقله عن شيخه ابي علي الفارسي وهما من المعتزلة \* والمذهب  
الثاني انها اصطلاحية وضعها البشر ثم قيل وضعها آدم وتاول  
ابن جني الاية على ان معني علم آدم اقداره علي وضعها وقيل لعنه كان  
يجتمع حكيمان او ثلاثة فصاعدا فيحتاجون الى الابانة عن الاشياء المعلومه  
فوضعوا لكل واحد منها لفظا اذا ذكر عرف به وقيل اصل اللغات كلها  
من الاصوات المسموعات كدوي الريح والوعد وخرير الماء ونعيق الغراب  
وصهيل الفرس ونهيق الخمار ونحو ذلك ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما  
بعد واستحسنه ابن جني \* والمذهب الثالث الوقف اي لا يدري اهي من وضع  
الله او البشر لعدم دليل قاطع في ذلك وهو الذي اخناره ابن جني اخيرا

❖ تبيين ❖ الاول زعم بعضهم انه لا فائدة لهذا الخلاف وليس كذلك بل ذكر  
 له فائدتان ❖ الاولى فقهية ولذا ذكرت هذه المسئلة في اصوله ❖ والاخرى  
 نحوية ولهذا ذكرتها في اصوله تبعا لابن جني في الخصائص وهي  
 جواز قلب اللغة فان قلنا انها اصطلاحية جاز والا فلا واطباق  
 اكثر النحاة على ان المصنعات ليست بكلام ينبغي ان يكون من هذا  
 الاصل الثاني ❖ قال ابن جني الصواب وهو راي ابي الحسن الاخفش  
 سواء قلنا بالتوقيف ام بالاصطلاح ان اللغة لم توضع كلها في وقت  
 واحد بل وقعت متلاحقة متتابعة قال الاخفش اختلاف لغات العرب  
 انما جاء من قبل ان اول ما وضع منها وضع على خلاف وان كان كله مسوقا  
 على صفة وقياس ثم احدثوا من بعد اشياء كثيرة للناجاة اليها غير انها  
 على قياس ما كان وضع في الاصل مختلفا قال ويجوز ان يكون الموضوع  
 الاول ضربا واحدا ثم راي من جاء بعد ان خالف قياس الاول الى  
 قياس ثان جار في الصحة مجرى الاول قال واما اي الاجناس الثلاثة  
 الاسم والفعل والحرف وضع قبل فلا يُدري ذلك ويحتمل في كل من  
 الثلاثة انه وضع قبل وبه صرح ابو علي قال وكان الاخفش يذهب  
 الى ان ما غير لكثرة استعماله انما تصورته العرب قبل وضعه وعلمت انه  
 لا بد من كثرة استعماله اياه فا تبدوا بتغييره علما بان لا بد من كثرة  
 الداعية الى تغييره قال ويجوز ان يكون كانت قد بما معربة فلما كثرت  
 غيرت فيما بعد قال والقول عندي هو الاول لانه ادل على حكمتها واشهد  
 لها بعلمها بمصاير امرها فتركوا بعض الكلام مبنيا غير معرب نحو

امس واين وكيف وكم واذا وحيث وقبل علما بانهم سيستكثرون  
منها فيما بعد فيجب لذلك تغييرها ❖ المسئلة الرابعة ❖ في مناسبة الالفاظ  
للمعاني قال في الخصائص هذا موضع شريف نبه عليه الخليل وسيبويه  
وتلقته الجماعة بالقبول وقال الخليل كانهم توهموا في صوت الجندب  
استطالة فقالوا صررو في صوت البازي تقطعا فقالوا صر صر وقال  
سيبويه في المصادر التي جاءت على الفعلان انها تاتي للاضطراب  
والحركة نحو الغليان والفتيان فقايلوا بتوالي حركات المثال توالي  
حركات الالفاظ قال ابن جنى وقد وجدت اشياء كثيرة من هذا  
النمط من ذلك المصادر الرباعية المضعفة تاتي للتكرير والزعزعة  
نحو الثقلة والصلصلة والقعقة والقرقرة والفعل تاتي للسرعة نحو الجهمي  
والوحي ومن ذلك باب استعمل جعلوه للطلب لما فيه من تقدم  
حروف زائدة على الاصول كما تقدم الطلب الفعل وجعلوا الالفاظ  
الراقية عن غير طلب انما تخرج حروفها الاصول او ما ضارع  
الاصول نحو خرج واكرم وكذلك جعلوا تكرير العين دالاعلى تكرير  
الفعل نحو فرح وكسر فجعلوا قوة اللفظ + لقوة المعنى وخصوصا بذلك  
العين لانها اقوى من الفاء واللام اذ هي واسطة لهما ومكسوفة بهما  
فصارا كأنها سباح لهما ومبدولان للعوارض دونها واذلك تجد  
الاعلال بالحذف فيها دونها ومن ذلك قولهم الخضم لا كل الرطب  
والقضم لا كل اليابس فاخترنا والخا لرخاوتها للرطب والقاف لصلابتها  
اليابس والنضج للماء ونحوه والنضج اقوى منه فجعلوا الحاء لرققتها

للأء الخفيف والخاء لفظها لما هو أقوى ومن ذلك قولم القد طولاً  
 و القط عرضاً لان الطاء اخصر للصوت واسرع قطعاً له من الدال  
 المستطيلة فجعلوها لقطع العرض لقربه وسرعته والدال المستطيلة لما طال  
 من الاثر وهو قطع طولا وهذا الباب واسع جداً لا يمكن استقصاءه  
 ❁ المسألة الخامسة ❁ الدلالات النحوية ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية قال  
 في الخصائص وهي في القوة على هذا الترتيب قال وإنما كانت الصناعية أقوى  
 من المعنوية من قبل انها وان لم تكن لفظاً فانها صورة يحملها اللفظ ويخرج  
 عليها ويستقر على المثال المعتمد بها فلما كانت كذلك لحقت بحكمه وجرت  
 مجرى اللفظ المنطوق به فدخل بذلك في باب المعلوم بالمشاهدة واما  
 المعنى فدلالته لاحقة بمعلوم الاستدلال وليست في حيز الضروريات  
 مثال ذلك الافعال ففي كل واحد منها الدلالات الثلاث فانه يدل  
 بلفظه على مصدره وبنائه وصيغته الصناعية على زمانه ومعناه على فاعله  
 فالاولان مسموعان والثالث انما يدرك بالنظر من جهة ان كل فعل  
 لا بد له من فاعل لان وجود فعل من غير فاعل محال \* قال الخضر اوي  
 في الافصاح ودلالة الصيغة هي المسماة دلالة التضمن والدلالة المعنوية  
 هي المسماة دلالة الزوم \* وقال ابو حيان في تذكرته في دلالة الفعل  
 ثلاثة مذاهب \* احدها انه يدل على الحدث بلفظه وعلى الزمان  
 بصيغته اي كونه على شكل مخصوص ولذلك تختلف الدلالة على  
 الزمان باختلاف الصيغ ولا تختلف الدلالة على الحدث باختلافها \* والثاني  
 انه يدل على الحدث بالصيغة واختلافها من كونه واقعا او غير واقع

وينجزم مع ذلك الزمان فيدل عليه الفعل بالازوم دلالة السقف علي  
 الحايط \* والثالث عكسه انه يدل على الزمان بذاته لان صيغته تدل على  
 الزمان الماضي والمستقبل بالذات ودلالته على الحدث بالا بجزر  
 ❖ المسألة السادسة ❖ الحكم النحوي ينقسم الى واجب وممنوع وحسن وقبيح  
 وخلاف الاولي وجايز علي السواء \* فالواجب كرفع الفاعل وتأخير  
 عن الفعل ونصب المفعول وجرا المضاف اليه وتكبير الحال والتميز  
 وغير ذلك \* والممنوع كاضداد ذلك \* والحسن كرفع المضارع الواقع جزاء  
 بعد شرط ماض \* والقبيح كرفعه بعد شرط المضارع \* وخلاف الاولي  
 كتقديم الفاعل في نحو ضرب غلامه زيدا \* والجايز علي السواء كحذف  
 المبتدأ او الخبر واثباته حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضي له \* وقد  
 اجتمعت الاقسام الستة في عمل الصفة المشبهة فانها اما ان تكون بال  
 اولا ومعمولها اما مجرد او مقرون بال او مضاف الي ما فيه ال او الي  
 ضمير او الي مضاف الي ضمير او الي مجرد فبذو هذه اثنا عشر  
 قسما وعملها اما رفع او نصب او جر فتلك ستة وثلاثون \* والجر ممنوع في  
 اربع صور ان يكون بال والمعمول خال منها ومن اضافة لما هي فيه بان  
 يكون مجرد او مضافاً الي مجرد او الي ضمير او الي مضاف الي ضمير  
 وخلاف الاولي في صورتين ان تكون الصفة مجردة والمعمول مضاف الي  
 ضمير او الي مضاف الي ضمير \* والرفع قبيح في اربع صور ان يكون المعمول مجردا  
 او مضافاً الي مجرد سواء كانت الصفة بال ام دونها والحسن فيها النصب  
 او الجر \* والنصب خلاف الاولي في اربع صور ان تكون الصفة مجردة

والمعمول بال او مضاف الي ما فيه ال او الي ضمير او الي مضاف الي  
 ضمير و واجب في صورتين ان تكون الصفة بال والمعمول مجرد او مضاف  
 الي مجرد \* وتجاوز الثلاثة علي السواء في صورتين ان تكون الصفة بال  
 و المعمول مقرون بها او مضاف الي معرف بها (المسألة السابعة) \* ينقسم  
 ايضاً الي رخصة وغيرها والرخصة ما جاز استعماله لضرورة الشعر وتفاوت  
 حسنا وقبحا وقد للحن بالضرورة ما في معناها وهو الحاجة الي تحسين النثر  
 بالازدواج فالضرورة الحسنة ما لا تستعجن ولا تستوحش منه النفس  
 كصرف ما لا ينصرف وقصر الجمع الممدود ومد الجمع المقصور واسهل  
 الضرورات تسكين عين فعلة في الجمع بالالف والياء حيث يجب الانباع  
 كقوله فتستريح النفس من زفرتها والضرورة المستقيمة ما تستوحش  
 منه النفس كالاسماء الممدولة وما ادبي الي التباس جمع بجمع كرد مطاعم  
 الي مطاعم او عكسه فانه يودي الي التباس مطعم بمطعام قال حازم في  
 منهاج البلاغ واشد ما تستوحشه النفس توين الفعل من قال واقبح ضررا  
 الزيادة المودية لما ليس اصلا في كلامهم كقوله من حيث ما نظروا ادنو  
 فانظور اي انظروا والزيادة المودية لما يتل في الكلام كقوله فاطات  
 شمالي اراد شمالي وكذلك يستقبح النقص المجحف كقول لبيد درس المنا  
 بمتالع فابانا اراد المنازل وكذلك العدول عن صيغة لاخرى كقول  
 الخطبة جد لا محكمة من نسج سلام اراد سليمان وقد اختلف الناس  
 في حمد الضرورة فقال ابن مالك هو ليس للشاعر عنه مندوحة وقال  
 ابن عصفور الشعر نفسه ضرورة وان كان يمكنه الخلاص

ببارة اخري قال بعضهم وهذا الخلاف هو الخلاف الذي يعبر عنه الاصوليون بان التعليل بالمنظرة هل يجوز ان لا بد من حصول المعنى المناسب حقيقة وايد بعضهم الاول بانه ليس في كلام العرب ضرورة الا ويمكن تبديل تلك اللفظة ونظم شئى مكانها \* المسألة الثامنة \* قد يتعلق الحكم بشيئين فاكثر فتارة يجوز الجمع بينهما وتارة يمتنع \* فالاول كسوغات الابتداء بانكرة فان كلا منها مسوغ على انفراده ولا يمتنع اجتماع اثنين منها فاكثر \* والى والتصغير من خواص الاسماء يجوز اجتماعها وقد والناء من خواص الالف والياء ويجوز اجتماعهما \* والثاني كاللام من خواص الاسماء وكذا الاضافة ولا يجوز الجمع بينهما وكذا النون مع الاضافة خاصتان ولا يجتمعان والسين وسوف من اداة الاستقبال ولا يجتمعان والناء والسين خاصتان ولا يجتمعان \* ومن القواعد المشهورة قولهم البدل والمبدل منه والعوض والمعوض منه لا يجتمعان ومن المهم الفرق بين البدل والعوض قال ابو جيان في تذكرته البدل لغة العوض يفترقان في الاصطلاح فالبدل احد التوابع يجتمع مع المبدل منه وبدل الحرف من غيره لا يجتمعان اصلا ولا يكون الا في موضع المبدل منه والعوض لا يكون في موضعه وربما اجتمعا ضرورة وربما استعملوا العوض مراد فالبدل في الاصطلاح انتهى \* وقال ابن جنى في الخصائص الفرق بين العوض والبدل ان البدل اشبه بالمبدل منه من العوض بالمعوض منه وانما يقع البدل في موضع المبدل منه والعوض لا يلزم فيه ذلك الا تراك تقول في الالف في قام

انها بدل من الواو التي في عين الفعل ولا تقول انها عوض منها وكذلك  
 تقول في لام غازي وداعي انها بدل من الواو ولا تقول انها عوض  
 منها وكذلك الحرف المبدل من الهيمزة وتقول في التاء في عدة وزنة  
 انها عوض من فاء الفعل ولا تقول انها بدل منها وكذلك ميم اللهم عوض  
 من يائي اوله وتاء زنادقة عوض من باء زناديق ولا يقال بدل  
 وباء ايتى عوض من عين انوى فهن جعلها ايفل ومن جعلها عينا  
 مقدمة مغيرة الى الياء جعلها بدلا من الواو فالبديل اعم تصرفا من  
 العوض فكل عوض بدل وليس كل بدل عوض انتهى ❖ (المسألة التاسعة) ❖  
 اختلف هل بين العربي والعجمي واسطة فقال ابن عصفور نعم قال في المجتمع  
 اذا نحن تكلمنا بهذه الالفاظ المصنوعة كان تكلمنا بما لا يرجع الى لغة  
 من اللغات ورده الخضر اوي بان كل كلام ليس عربيا فهو عجمي ونحن  
 كنعيرنا من الامم + وقال ابو حيان في شرح التسهيل العجمي عندنا  
 هو كل ما نقل الى اللسان العربي من لسان غيره سواء كان من لغة  
 الفرس او الروم او الحبش او الهند او البربر او الافرنج او غير ذلك فوافق  
 راي ابن عصفور حيث عبر بالنقل ولا نقل في المصنوعة ❖ قال النحاة  
 وتعرف عجمة الاسم بوجوه احدها ان ينقل ذلك احدائة العربية ❖ الثاني  
 خروجه عن اوزان الاسماء العربية نحوما بر يسم فان مثل هذا الوزن مفقود  
 في ابناء الاسماء في اللسان العربي ❖ الثالث ان يكون اوله نون ثم راء  
 نحو نرجس فان ذلك لا يكون في كلمة عربية ❖ الرابع ان يكون اخره زاي  
 بعد دال نحو مهندز فان ذلك لا يكون في كلمة عربية ❖ الخامس ان

يجتمع فيه الصاد والجيم نحو الصولجان والخص \* السادس ان يجتمع فيه  
 الجيم والقاف نحو الخنثيق \* السابع ان يكون خامساً اورباعياً عارياً من  
 حروف الذلاقة وهي الباء والراء والفاء واللام والميم والنون فانه متى  
 كان عريباً فلا بد ان يكون فيه شيء منها نحو سفرجل وقذ عمل  
 وقرطيب ومجمرش \* المسألة العاشرة \* قسم ابن الطراوة الالفاظ الى واجب  
 وممتنع وجائز قال فالواجب رجل وقائم ونحوهما مما يجب ان يكون في  
 الوجود ولا ينفك الوجود عنه والممتنع لاقائم ولا رجل اذ يمتنع ان يدخل  
 الوجود من ان يكون لارجل فيه ولا قائم والجائز زيد وعمر ولانه جائز  
 ان يكون وان لا يكون قال فكلام مركب من واجبين لا يجوز نحو  
 رجل قائم لانه لا فائدة فيه وكلام مركب من ممتنعين ايضاً لا يجوز نحو  
 لارجل لاقائم لانه كذب ولا فائدة فيه وكلام مركب من واجب  
 وجائز صحيح نحو زيد قائم وكلام مركب من ممتنع وجائز لا يجوز ولا  
 من واجب وممتنع نحو زيد لاقائم ورجل لاقائم لانه كذب اذ معناه لا  
 قائم في الوجود وكلام مركب من جائزين لا يجوز نحو زيد اخوك لانه  
 معلوم لكن بتأخيره صار واجباً فصح الاخبار به لانه مبهور في حق  
 المخاطب فاجب ان يصير بتأخيره واجباً ولو قلت زيد قائم صح  
 لانه مركب من جائز وواجب فلو قدمت وقلت قائم زيد لم  
 يجوز لان زيد صار بتأخيره واجباً فصار الكلام مركباً من واجبين فصار  
 بمنزلة قائم رجل قال ابو حيان وهذا مذهب غريب قال وما قاله من  
 ان الجائز يصير بتأخيره واجباً ممنوع لان معناه مقدماً وخرأوا احد

## الكتاب الاول في السماع

واعني به ما ثبت في كلام من يوثق بنصاحته فشميل كلام الله تعالى وهو القرآن وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده الي ان فسدت الالسنه بكثرة المولد بين نظما ونثرا عن مسلم او كافر فهذه ثلثة انواع لا بد في كل منها من الثبوت ❖ اما القرآن ❖ فكلما ورد انه قري به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواترا ام آحادا ام شادا او قد اطبق الناس على الاحتجاج بالقراآت الشاذة في العربية اذ لم تخالف قيا سا معروفا بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه وان لم يجز القياس عليه كما يحتج بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه ولا يقاس عليه نحو استعوذ وبابي وما ذكرته عن الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا اعلم فيه خلافا بين النحاة وان اختلف في الاحتجاج بها في الفقه ومن ثم احتج علي جواز ادخال لام الامر علي المضارع المبدؤ بتاء الخطاب بقراءة فبذلك فلتفرحوا كما احتج علي ادخالها علي المبدؤ بالنون بالقراءة المتواترة ولتحمل خطأياكم واجتج علي صحة قول من قال ان الله اصله لاه بما قري شادا وهو الذي في السماء لاه وفي الارض لاه \* تنبيه \* كان قوم من النحاة المتقدمين يعيبون علي عاصم وحمزة وابن عامر قراآت بعيدة في العربية وينسبونهم الي اللحن وهم منقطعون في ذلك فان قراآتهم ثابتة بالاسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها وثبوت ذلك دليل علي جوازه في العربية وقد رد المتأخرون منهم ابن مالك علي من عاب عليهم ذلك بالبلغ

ردِّ واختار جواز ماوردت به قراءتهم في العربية وان منعه الا كثرون  
 مستدلاً به \* من ذلك احتجاجه علي جواز العطف علي  
 الضمير المجرور من غير اعادة الجار بقراءة حمزة تسالون به والاحارم وعلي  
 جواز الفصل بين المضاف والمضاف اليه بمفعوله بقراءة ابن عامر قتل  
 اولادهم شركائهم وعلي جواز سكون لام الامر بعد ثم بقراءة حمزة  
 ثم ليقطع \* فانقلت فقدروي عن عثمان انه قال لما عرضت عليه المصاحف  
 ان فيه لحنا ستقيمه العرب بالسنتها وعن عروة قال سالت عائشة  
 عن لحن القران عن قوله ان هذان لساحران وعن قوله والمقيمين الصلوة  
 والموتون الزكوة وعن قوله ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون  
 فقالت يا ابن اخي هذا عمل الكتاب اخطاؤا في الكتاب اخرجها  
 ابو عبيد في فضائله فكيف يستقيم الاستدلال بكل ما فيه بعد هذا  
 قلت معاذ الله كيف يظن او لا بالصحابة انهم يلحنون في الكلام فضلا  
 عن القران وهم الفصحاء اللدثم كيف يظن بهم ثانياً في القران الذي  
 تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل وضبطوه وحفظوه واتقوه  
 ثم كيف يظن بهم ثالثاً اجتمعهم كلهم على الخطاء و كتابته ثم كيف  
 يظن بهم رابعاً عدم تنبيههم ورجوعهم عنه ثم كيف يظن بعثمان ان يقره  
 ولا يغيره ثم كيف يظن ان القراءات استمرت علي مقتضي ذلك الخطأ  
 وهو مروى بالتواتر خلفا عن سلف هذا مما يستحيل عقلاً وشرعاً وعادة  
 وقد اجاب العلماء عن ذلك ياجوبة عديدة بسطتها في كتابي الاتقان  
 في علوم القران واحسن ما يقال في اثر عثمان رضي الله تعالى عنه بعد

تصنيفه بالاضطراب الواقع في اسناده والانتقاع انه وقع في روايته  
 تحريف فان ابن اشته اخرجه في كتاب المصاحف من طريق الاعلى  
 بن عبد الله بن عامر قال لما فرغ من المصحف اتى به عثمان فنظر  
 فيه فقال احسنتم واجلتم ارى شيئاً سننتم به بالسنة فهذا الاثر لا  
 اشكال فيه فكانه لما عرض عليه عند الفراغ من كتابته راي فيه شيا  
 على غير لسان قريش كما وقع لم في التابوت والتابوه فوعده بان سيقميه على لسان  
 قريش ثم وفي ذلك كما ورد من طريق آخر اوردتها في كتاب الاتقان ولعل  
 من روى ذلك الاثر حرفة ولم يتقن اللفظ الذي صدر من عثمان  
 فلزم ما لزم من الاشكال واما اثر عائشة فقد اوضحنا الجواب عنه  
 في الاتقان ايضاً ﴿فصل﴾ واما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما  
 ثبت انه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جدا انما يوجد في الاحاديث  
 القصار على قلة ايضاً فان غالب الاحاديث مروى بالمعنى وقد تداولتها  
 الاعاجم والمولدون قيل تدوينها؟ فردوها بما ادت اليه عبارتهم فزادوا  
 ونقصوا وقد مواوا خروا وابدلوا الفاظا بالفاظ ولهذا ترى الحديث  
 الواحد في القصة الواحدة مروياً على اوجه شتى بعبارات مختلفة ومن  
 ثم انكر علي ابن مالك اثباته القواعد النحوية بالالفاظ الواردة في الحديث  
 قال ابو حيان في شرح التسهيل قد اكثر هذا المصنف من الاستدلال  
 بما وقع في الاحاديث على اثبات القواعد الكلية في لسان العرب  
 وماريت احداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره على  
 ان الواضعين الاولين لعلم النحو المستقرئين للاحكام من لسان العرب

كابي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمرو والحليل وسيبويه من أئمة البصريين  
 والكسائي والفراء وعلي بن مبارك الاحمر وهشام الضرير من أئمة  
 الكوفيين لم يفعلوا ذلك وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم  
 من نحاة الاقاليم كمنحاة بغداد واهل الاندلس وقد جرى الكلام في  
 ذلك مع بعض المتأخرين الاذكياء فقال انما ترك العلماء ذلك لعدم  
 وثوقهم ان ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لو وثقوا بذلك  
 لجرى مجرى القران في اثبات القواعد الكلية وانما كان ذلك لامر من  
 احدهما ان الرواة جوزوا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة قد جرت  
 في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تنقل بتلك الالفاظ جميعها نحو ماروي  
 من قوله زوجته بما معك من القران ملكتها بما معك خذها بما معك وغير  
 ذلك من الالفاظ الواردة في هذه القصة فنعلم يقيناً انه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ  
 بجميع هذه الالفاظ بل لا يجرم بانه قال بعضها اذ يحتمل انه قال  
 لفظاً مراد فالهذه الالفاظ غيرها فاتت الرواة بالمرادف ولم تات  
 بلفظه اذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه  
 بالكتابة والاتكال على الحفظ والضابط منهم من ضبط المعنى واما  
 ضبط اللفظ فبعيد جداً الا سيما في الاحاديث الطوال وقد قال  
 سفيان الثوري ان قلت لكم اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني  
 انما هو المعنى ومن نظر في الحديث ادني نظر علم العلم اليقين انهم انما  
 يروون بالمعنى الامر الثاني انه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث  
 لان كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعلمون لسان

العرب بصناعة النحو فوق اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك وقد  
 وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب وتعلم قطعا  
 غير شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان افصح الناس فلم يكن  
 يتكلم الا بالفصح اللغات واحسن التراكيب واشهرها واجزلها واذا  
 تكلم بلغة غير لغة فانما يتكلم بذلك مع اهل تلك اللغة على طريق  
 الاعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلم والمصنف قد اكثر من الاستدلال  
 بما ورد في الاثر متعقبا بزعمه على النحويين وما امعن النظر في  
 ذلك ولا صحب من له التمييز وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين  
 بن جماعة وكان ممن اخذ عن ابن مالك قلت له يا سيدي هذا الحديث  
 رواية الاعاجم ووقع فيه من روايتهم ما يعلم انه ليس من لفظ  
 الرسول فلم يجب بشيء قال ابو حيان وانما امعنت الكلام في هذه  
 المسئلة لئلا يقول المتبدي ما بال النحويين يستدلون بقول العرب  
 وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول  
 كما نبحاري ومسلم واضرا بهما فمن طالع ما ذكرناه ادرك السبب الذي  
 لاجله لم يستدل النحاة بالحديث انتهى كلام ابي حيان بلفظه \* وقال ابو الحسن  
 بن الصنائع في شرح الجمل تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الائمة  
 كسيويه وغيره الا استشهاد على اثبات اللغة بالحديث واعتمدوا في  
 ذلك على القرآن وصرح النقل عن العرب ولولا تصريح العلماء بجواز  
 النقل بالمعنى في الحديث لكان الاولى في اثبات فصيح اللغة كلام النبي  
 صلى الله عليه وسلم لانه افصح العرب قال ابن خروف يستشهد بالحديث

كثيرا فان كان علي وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن وان كان يري  
ان من قبله اغفل شيئا وجب عليه استدراكه فليس كما رأي انتهى \* ومثل  
ذلك قول صاحب ثمار الصناعة التحو علم؟ يستنبط بالقياس والاستقراء  
من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب فقصره عليهم ما ولم يذكر الحديث  
نعم اعتمد عليه صاحب البديع فقال في افضل التفضيل لا يلتزم الي قول  
من قال انه لا يعمل لان القرآن والاخبار والشعار نطقت بعمله ثم اورد  
آيات ومن الاخبار حديث ما من ايام احب الي الله فيها الصوم \* وما يدل  
اصحها ما ذهب اليه ابن الصنيع وابو حيان ان ابن مالك استشهد علي  
الفة الكوفي البراغيث بحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل  
وملائكة بالنهار واكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون وقد  
استدل به السهلي ثم قال لكنني اقول ان الواو فيه علامة اخبار لانه  
حديث مختصر رواه البزار مطولا مجردا قال فيه ان لله ملائكة  
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار \* وقال ابن الانباري  
في الانصاف في منع ان في خبر كاد واما حديث كاد القرآن يكون كفرا  
فانه من تغييرات الرواة لانه صلي الله عليه وسلم افصح من نطق بالفضاد  
\* فصل \* واما كلام العرب فيحج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعريتهم  
قال ابو نصر الفارابي في اول كتابه المسمى بالالفاظ والحروف كانت  
قريش اجود العرب انتقادا للافصح من الالفاظ واسماها علي اللسان  
عند النطق واحسنها مسموعا واينها ابا ته عما في النفس والذين عنهم  
نقلت اللة العربية وبهم اقتدي وعنهم اخذ اللسان العربي

من بين قبائل العرب هم قيس وتميم واسد فان هؤلاء هم الذين عنهم اكثر ما أخذ ومعظمه وعليهم اُتكل في الغريب وفي الاعراب والتصريف ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين ولم يؤخذ عن غيرهم من ساير قبائلهم وبالجملة فانه لم يؤخذ عن حضري قط ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن اطراف بلادهم التي تجاور ساير الامم الذين حولهم فانه لم يؤخذ لامن لحم ولا من جذام فانهم كانوا مجاورين لاهل مصر والقبط ولا من قضاة ولا من غسان ولا من اباد فانهم كانوا مجاورين لاهل الشام واكثرهم نصارى يقرؤون في صلاتهم بغير العربية ولا من تغلب ولا النمر فانهم كانوا بالجزيرة مجاورين لليونانية ولا من بكرلانهم كانوا مجاورين للنبط والفرس ولا من عبد القيس لانهم كانوا سكان البحرين مخالطين للهند والفرس ولا من ازد عمان لمخالطتهم للهند والفرس ولا من اهل اليمن اصلا لمخالطتهم للهند والحبشة ولولادة الحبشة فيهم ولا من بني حنيفة وسكان اليمامة ولا من ثقيف وسكان الطائف لمخالطتهم تجار الامم المتقين عندهم ولا من حاضرة الحجاز لان الذين نقلوا اللغة صادفهم حين ابتداءوا ينقلون لغة العرب قدخالطوا غيرهم من الامم وفسدت سنتهم والذي نقل اللغة واللسان العربي عن هؤلاء واثبتها في كتاب وصيرها علماً وصناعة هم اهل الكوفة والبصرة فقط من بين امصار العرب وكاتت صنائع هؤلاء التي بها يعيشون الرعاية والصيد والاعنوصية وكانوا اقوامهم نفوسا واقسامهم قلوبا واشدهم توحشا وامنعهم جانباً

واشدهم حميةً واجبهم لان يغلبوا ولا يغلبوا واعسرهم اتقياداً للملوك واجفاهم  
 اخلاقاً واقلمهم احتمالاً للضيم والذلة انتهى\* ونقل ذلك ابو حيان  
 في شرح التسهيل معترضاً به علي ابن مالك حيث عني في كتبه بنقل  
 لغة لحم وخزاعة وقضاعة وغيرهم وقال ليس ذلك من عادة أئمة  
 هذا الشأن\* ثم الاعتماد علي مارواه الثقات عنهم بالاسانيد المعتبرة  
 من نثرهم ونظمهم وقد دوت دواوين عن العرب العرباء كثيرة  
 مشهورة كديوان امرئ القيس والطرماح وزهير وجريير والفرزدق  
 وغيرهم\* ومما يعتمد عليه في ذلك مصنفات الامام الشافعي رضي الله  
 تعالي عنه فقد قال ابن شاكرفي مناقبه حدثنا احمد بن غالب حدثنا  
 عمر بن الحسن الحراني حدثنا محمد بن احمد الهروي حدثنا زكريا  
 بن يحيى الساجي حدثنا جعفر بن محمد قال قال احمد بن حنبل  
 كلام الشافعي في اللغة حجة\* فروع\* احدها ينقسم المسموع الي مطرد  
 وشاذ قال في الخصايس واصل مواضع طرد في كلامهم التسابع  
 والا استمرار ومنه مطاردة الفرسان بعضهم بعضاً واطرد الجدول  
 اذا تتابع ماؤه ومواضع شذذ التفرق والتفرد ثم قيل ذلك في  
 الكلام والاصوات علي سميته في غيرها فجعل اهل علم العربية ما استمر  
 من الكلام في الاعراب وغيره من مواضع الصناعة مطرداً وما  
 فارق ما عليه بقية بابيه وانفرد عن ذلك الي غيره شاذاً قال ثم  
 : الاطراد والشذوذ علي اربعة اضرب مطرد في القياس والاستعمال معاً  
 وهذا هو الغاية المطلوبة نحو قام زيد وضربت عمراً ومضرت بسعيد

و مطرد في القياس شاذ في الاستعمال نحو الماضي من يذَرُّ وَيَدْعُ  
وقولهم مكانٌ مَبْقَلٌ هذا هو القياس والاكثر في السماع باقل والاول  
مسموع ايضا ومنه ايضا مجي مفعول عسي اسماً صريحاً نحو عسي  
زيد تايماً فهو القياس غير ان الاكثر في السماع كونه فعلاً والاول  
مسموع ايضا ومطرد في الاستعمال شاذ في القياس نحو قولهم استخوذ  
واستنوق الجمل واستصوبت الامر واي يابي والقياس الاعلال في  
الثلثة وكسر عين الاخير وشاذ في القياس والاستعمال معا كقولهم  
ثوب مصوون وفرس مقوود ورجل معوود من مرضه انتهى  
ملخصاً \* وقال الشيخ جمال الدين بن هشام اعلم انهم يستعملون غايباً  
وكثيراً ونادراً وقليلاً ومطرداً اذا لمطر دلاً يتخلف والغالب اكثر الاشياء  
ولكنه يتخلف والكثير دونه والقليل دونه والنادر اقل من القليل فالعشرون  
بالنسبة الي ثلاثة وعشرين غالب والخمسة عشر بالنسبة اليها كثير لا  
غالب والثلاثة قليل والواحد نادر فاعلم . بهذا مراتب ما يقال فيه  
ذلك انتهى \* الثاني \* قال الشيخ عز الدين عبد السلام من كبار اصحابنا  
الشافعية اعتمد في العربية على اشعار العرب وهم كفار لبعث التدليس  
فيها كما اعتمد في الطب وهو في الاصل ماخوذ عن قوم كفار كذلك  
فعلم ان العربي الذي يحتج بقوله لا يشترط فيه العدة نعم تشترط  
في راوي ذلك وكثيرا ما يقع في كتاب سيبويه وغيره حديثي من لا  
اتهم ومن اثق به وينبغي الاكتفاء بذلك وعدم التوقف في القبول ويحتمل  
المنع وقد ذكر المرزباني عن ابي زيد النحوي قال كل ما قال سيبويه في

كتابه اخبرني الثقة فانا اخبرته وقد وضع المولدون اشعارا ودسوها  
على الائمة فاحتجوا بها ظناً انها للعرب وذكران في كتاب سيبويه منها  
خمسین بيتاً وان منها قول القائل شعر

اعرف منها الانف والعينانا .. ومنخرين اشبهها ظيانا

ومن الاسباب الحاملة على ذلك نصرة راي ذهب اليه وتوجيه كلمة  
صدرت منه وقال ابن النخاس في التعلبقة حكي الحريري في درة الفواص  
وروي خلف الاحمر انهم صاغوا فعّال متسقاً من احاد الي عشارو  
انشيد ما عزي فيه الي انه موضوع منه ابياتا من جملتها شعر

وثلاثاً ورباعاً + وخماساً فاطعنا

وسداساً وسباعاً + وثمناً فاجتذنا

وتساعاً وعشاراً + فاصبنا وأصبنا

﴿الثالث﴾ المسموع .. المفرد هل يقبل ويحتج به له احوال لخصتها من  
متفرقات كلام ابن جنى في الخصائص \* احدها ان يكون فردا بمعنى انه  
لا نظير له في الالفاظ المسموعة مع اطلاق العرب على النطق به فهذا  
يقبل ويحتج به ويقاس عليه اجماعاً كما قيس على قولهم في شئوه شئاي  
مع انه لم يسمع غيره لانه لم يسمع ما يخالفه وقد اطبقوا على النطق به \* الحال  
الثاني ان يكون فرداً بمعنى ان المتكلم به من العرب واحد ويخالف ما عليه  
الجمهور قال ابن جنى فينظر في حال هذا = المفرد به فان كان فصيحاً في جميع  
ماعداء ذلك القدر الذي انفرد به وكان ما اورده مما يقبله القياس الا انه  
لم يزُور به استعمال الامن جهة ذلك الانسان فان الاولي في ذلك ان يحسن

الظن به ولا يحمل علي فساده قال فان قيل فمن اين ذلك وليس يجوز ان  
يرتجل لغة لنفسه قيل قد يمكن ان يكون ذلك وقع اليه من لغة قديمة  
طال عهدا وعفارا سمها فقد اخبرنا ابو بكر جعفر بن محمد بن الحجاج  
عن ابي خليفة الفضل بن الحباب قال قال لي ابن عون عن ابن سيرين  
قال قال عمر بن الخطاب كان الشعر علم قوم ولم يكن لهم علم اصح منه  
فجاء الاسلام فتشاغلت عنه العرب بالجها دو غزو افارس والروم وولت  
عن الشعر وروايته فلما اكثر الاسلام وجاءت الفتوح واطمأنت العرب  
في الامصار راجعوا رواية الشعر فلم يؤثروا الي ديوان مدون ولا كتاب  
مكتوب والقوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل  
فحفظوا قل ذلك وذهب عنهم كثره ثم روي بسنده عن ابي عمرو بن العلاء  
قال ما انتهي اليكم مما قالت العرب الاقله ولو جاءكم وافرا الجاهكم علم  
وشعر كثير وعن حماد الرواية قال امر النعمان فنسخت له اشعار العرب  
في الطنوج وهي الكراريس ثم دفنها في قصره الابيض فلما كان  
المختار بن ابي عبيد قيل له ان تحت القصر كنزا فاحتفزه فلما فتحه  
فاخرج تلك الاشعار فمن ثم اهل الكوفة اعلم بالشعر من اهل البصرة قال  
ابن جني فاذا كان كذلك لم يقطع علي التصحيح بسمع منه ما يخالف الجمهور  
بالخطاء مادام القياس يعضده فان لم يعضده كرفع المفعول والمضاف اليه وجر  
الفاعل او نصبه فينفي ان يرد لانه جاء مخالفا للقياس والسمع جميعا  
وكذا اذا كان الرجل الذي سمعت منه تلك اللفظة المخالفة مضعوقا في  
قوله مالوقا منه اللحن وفساد الكلام فانه يرد عليه ولا يقبل منه وان احتمل

ان يكون مصيبا في ذلك لغة قديمة فالصواب رده وعدم الاحتفال بهذا الاحتمال \* الحال الثالث ان ينفرد به المتكلم ولا يسمع من غيره لا ما يوافقه ولا ما يخالفه قال ابن جنبي والقول فيه انه يجب قبوله اذا ثبت فصاحته لانه اما ان يكون شيئا اخذه عن نطقه بلغة قديمة لم يشارك في سماع ذلك منه علي حدهما قلناه فبين خالف الجماعة وهو فصيح او شيئا ارتجله فان الاعرابي اذا قوبت فصاحته وسمت طبيعته تصرف وارتجل ما لم يسبق اليه فقد حكي عن رؤبة وابيه انهما كانا يرتجلان الفاظا لم يسمعاها؟ ولم يسبقا اليها اما لوجاء عن متهم او من لم ترق به فصاحته ولا سبقت الي الانفس ثقته فانه يرد ولا يقبل فان ورد عن بعضهم شيء بدفعه كلام العرب ويا باه القياس على كلامها فانه لا يقنع في قبوله ان يسمع من الواحد ولا من العدة القليلة الا ان يكثر من ينطق به منهم فان كثر قائلوه الا انه مع هذا ضعف الوجه في القياس فنجازه وجهان احدها ان يكون من نطق به لم يحكم قياسه والآخر ان تكون انت قصرت عن امتدراك وجه صحته ويحتمل ان يكون سمعه من غيره ممن ليس فصيحاً وكثر استماعه له فسري في كلامه الا ان ذلك قل ما يقع فان الاعرابي الفصيح اذا عدل به عن لغة الفصيحة الى اخرى سقيمة عافها ولم يعابها فالاولي ان يقبل ممن شهرت فصاحته ما يورده ويحمل امره على ما عرف من حاله لا علي ما عسي ان يحتمل كما ان علي القاضي قبول شهادة من ظهرت عدالته وان كان يجوز كذبه في الباطن اذ لو

لم يُوخذ "بذلك لاذي الي ترك الفصح بالثك وسقوط كل اللغات  
 ﴿الفرع الرابع﴾ قال ابن جنى اللغات على اختلافها كلها حجة الاتري ان  
 لغة الحجازيين في اعمال ماولفة التميميين في تركه كل منها يقبله القياس  
 فليس لك ان ترد احدى اللغتين بصاحبها وسياتي في ذلك مزيد كلام  
 في الكتاب السادس ﴿الخامس﴾ قال ابن جنى علة امتناع الاخذ عن اهل  
 المدرك كما يُوخذ عن اهل الوبر ما عرض للغات الحاضرة واهل المدر من  
 الاختلال والفساد ولو علم ان اهل مدينة باقون على فصاحتهم لم  
 يعرض للغتهم .. من الفساد لوجب الاخذ عنهم كما يُوخذ عن اهل الوبر  
 وكذلك لوفشي في اهل الوبر ما شاع في لغة اهل المدر من الخلل  
 والفساد لوجب رفض لغاتها قال وعلي ذلك العمل في وقتنا  
 هذا لانا لانكاد نري بدويا فصيحيا واذا كان قد روي انه صلى الله عليه  
 وسلم سمع رجلا يلحن فقال ارشدوا اذاكم فقد ضل وسمع عمر رجلا  
 يلحن وكذلك علي حتى حمه ذلك علي وضع النحو الي ان شاع  
 واستمر فساد الالسنه مشهورا ظاهرا فينبغي ان يستوحش من  
 الاخذ عن كل واحد الا ان تقوي لغته وتشيع فصاحته وقد قال  
 الفراء في بعض كلامه الا ان تسمع شيئا من بدوي صحيح فتقوله  
 ﴿السادس﴾ في العربي الفصح يتقل لسانه قال ابن جنى العمل في  
 ذلك ان ينظر حال ما انتقل اليه فان كان فصيحاً في مثل لغته اخذ  
 بها كما يُوخذ بما انتقل عنها او فاسداً فلا يُوخذ بالا ولي قال فان قيل  
 فما يومنك ان تكون كما وجدت في لغته فسادا بعد ان لم يكن فيها ان يكون

فيها فسادا آخر لم تعلمه قيل لو اخذ بهذا الادي الي ان لا نطيب نفس بلغة  
وان يتوقف .. عن الاخذ عن كل احد مخافة ان يكون في اغته زبغ لانعلمه  
الآن ويجوز ان يعلم بعد زمان وفي هذا من الخطل ما لا يخفي فالصواب  
الاخذ بما عرف صحته و لم يظهر فساداه ولا يلتفت الي احتمال الخلل  
فيه ما لم بين ﴿ السابع ﴾ في تداخل اللغات قال في الحصا يص اذا اجتمع في  
كلام القصيح لغنان فصا عدا كقوله شعر  
واشرب الماء ما بي نحوه عطش .. الا لان عيوناه سال وادبها  
فقال نحوه بالاشباع و عيوناه بالا سكان فينبغي ان يتامل حال  
كلامه فان كان اللفظتان في كلامه متساويتين وفي الاستعمال اكثرتهما  
واحدة فاخلاق الامر به ان تكون قبيلته تو اضعفت في ذلك المعني  
علي ذينك اللفظتين لان العرب قد تفعل ذلك للحاجة اليه في اوزان  
اشعارها وسعة تصرف اقوالها ويجوز ان تكون لغته في الاصل احدهما  
ثم انه استفاد الاخرى من قبيلة اخري + و طال بها عهده  
وكثر استعماله لها فلحقت بطول المدة وانصالح الاستعمال بلغة  
الاولى وان كانت احدي ؟ اللفظتين اكثر في كلامه من الاخرى  
فاخلاق الامر به ان تكون القليلة الاستعمال هي الطارئة عليه والكثيرة  
هي الأولي الاصلية ويجوز ان يكونا معا لغتين له ولقبيلته وانما  
قلت احدهما في استعماله لضعفها في نفسه وشدو ذها عن قياسه  
واذا كثر على المعني الواحد الفاظ مختلفة فسممت في لغة انسان فعلى  
ما ذكرناه كما جاء عنهم في اسماء الاسد والسيف والخمر وغير ذلك

وكما يتحرف الصيغة واللفظ الواحد كقولهم رغوة اللبن ورغوته ورغوانه  
ورغوانته كذلك مثلنا وكذلك قولهم حبت من عل ومن علي ومن علا  
ومن علو ومن علو ومن علو ومن عال ومن معال فكل ذلك لغات لجماعات  
قد يجتمع لانسان واحد قال الاصمعي اختاف رجلان في الصغر فقال  
احدهما بالصاد وقال الاخر بالسين فترأضيا باول وار دعليهما فحكيا ماها  
فيه فقال لا اقول كما قلتما انما هو انزقر وعلى هذا يتخرج جميع ماورد من  
التداخل نحو تلا يتلا وسلا يسلا وطهر فموطاهر وشعر فهو شاعر فكل  
ذلك انما هو لغات تداخلت فتركت بان اخذ الماضي من لغة والمضارع  
او الوصف من اخري لا تنطق بالماضي كذلك فصل التداخل والجمع  
بين اللغتين فان من يقول قلا يقول في المضارع يقلي والذي يقول يتلا  
يقول في الماضي قلى وكذا من يقول سلا يقول في المضارع يسلا ومن  
يقول فيه يسلا يقول في الماضي سلى فتلا قاصحاب اللغتين فسمع هذا لغة  
هذا وهذا لغة هذا فاخذ كل واحد من صاحبه ما ضممه الى لغته فتركت هناك  
لغة ثالثة وكذا شاعر وطاهر انما هما من شعر وطهر بالفتح واما بالضم فوصفه  
علي فعيل فالجمع بينهما من التداخل انتهى كلام ابن جني وقد حكى غيره  
في استعماله اللغتين المتداخلين قولين احدهما ان يجوز مطلقا والثاني  
انما يجوز بشرط ان لا يودي الى استعمال لفظ مهمل كالحبك **الثامن** \*  
اجمعوا علي انه لا يجتمع بكلام المولدين والمحدثين في اللغة والعريسة  
وفي الكشف ما يقتضي تخصيص ذلك بغير ائمة اللغة ورواياتها فانه استشهد  
على مسألة بقول حبيب بن اوس ثم قال وهو وان كان محدثا لا يستشهد

بشعره في اللغة فهو من علماء العربية فاجمل ما يقوله بمنزلة ما يرويه الا  
 تري الى قول الطاء الدليل عليه بيت الحماسة فيقتنعون بذلك لتوثقهم  
 بروايته واتقانه ( فائده ) اول الشعراء المحدثين بشار بن برود قد احتج  
 سيبويه في كتابه ببعض شعره تقربا اليه لانه كان هجاء لترك الاحتجاج بشعره  
 ذكره المرزباني وغيره ونقل ثعلب عن الاصمعي قال ختم الشعر بابراهيم  
 بن هرمة وهو اخر الحجاج \* التاسع \* لا يجوز الاحتجاج بشعرا وثر لا يعرف  
 قائله صرح بذلك ابن الانباري في الانصاف وكان علة ذلك خوف  
 ان يكون لمولد او من لا يوثق بفصاحته ومن هذا يعلم انه يحتاج الى معرفة  
 اسماء شعراء العرب وطبقاتهم \* قال ابن النحاس في التعليق اجاز الكوفيون  
 اظهار ان بعدكي واستشهدوا بقول الشاعر

اردت لكيما ان تطير بقريتي + فتركها سنا بيداء بلقع

قال والجواب ان هذا البيت غير معروف قائله ولو عرف لجاز ان يكون  
 من ضرورة الشعر وقال ايضا ذهب الكوفيون الى جواز دخول اللام  
 في خبر لكن واحتجوا بقول الشاعر ولكنني من جبه العميد والجواب  
 ان هذا البيت لا يعرف قائله ولا اوله ولم يذكر منه الا هذا ولم ينشده  
 احد ممن وثق في اللغة ولا غزري الى مشهور بالضبط والاتقان وفي  
 ذلك ما فيه \* وفي تعاليق ابن هشام علي الالفية استدلال الكوفيون  
 علي جواز مد المقصور للضرورة بقوله شعر

قد علمت اجني بني السعلاء + علمت ذلك مع الخيراء

ان نعم ما كولا على الخواء + يالك من تمر من شيشاء

ينشب في المسمل والهاء

فهد السعلا والخواو الهاوهي مقصورات قال والجواب عندنا انه لا يعلم  
 قائله فلا حجة فيه لكن ذكر في شرحه للشواهد ما يخالف ذلك فانه  
 قال طعن عبد الواحد الطواح في كتابه بغية الامل في الاستشهاد  
 بقوله لا تكثرن اني عسيت صائماً وقال هو بيت مجهول لم ينسبه  
 الشراح الي احد فسقط الاحتجاج به ولو صح ماقاله لسقط الاحتجاج  
 بخمسين بيتا من كتاب سيويه فان فيه الف بيت قد عرف قائلوها  
 وخمسين مجهولة القائلين ❖ العاشر ❖ اذا قال حدثني الثقة فهل  
 يقبل قولان في علم الحديث واصول الفقه رجح كلامهم جمعون وقد  
 وقع ذلك في سيويه كثيرا يعني به الخليل وغيره وكان يونس يقول  
 حدثني الثقة عن العرب فقبل له عن الثقة قال ابو زيد قيل له فلم لا  
 نسميه قال هو حيي بعد فاننا لا اسميه ❖ الحادي عشر ❖ قال ابن  
 السراج في الاصول بعد ان قرران افعال التفضيل لاياتي من الالوان  
 فان قيل قد انشد بعض الناس

شعر

فان قيل قد انشد بعض الناس

ياليتني مثلك في البياض + ابيض من اخت بني اياض

فالجواب ان هذا معدول على فساد وليس البيت الشاذ والكلام  
 المحفوظ با دني اسناد حجة على الاصل المجتمع عليه في كلام  
 ولا نحو ولا فقه وانما يركن الي هذا ضعفة اهل النحو ومن لاجحة معه  
 وتاويل هذا وما اشبهه كتاويل ضعفة اصحاب الحديث واتباع  
 القصاص في الفقه انتهى ❖ فاشار بهذا الكلام الي ان الشاذ ونحوه  
 يطرح طرحاً ولا يهتم بتاويله ❖ الثاني عشر ❖ قال ابو حيان في شرح التسهيل

التاويل انما يسوغ اذا كانت الجمادة علي شئ ثم جاء شئ يخالف الجمادة  
 فيتاويل اما اذا كان لغة طائفة من العرب لم تتكلم الا بها فلا تاويل  
 ومن ثم كان مر دودا تاويل ابي علي ليس الطيب الا المسك علي ان  
 فيها ضمير الشأن لان ابا عمر ونقل ان ذلك لغة تميم ❖ الثالث عشر ❖ قال  
 ابو حيان ايضا اذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال  
 ورد به علي ابن مالك كثيرا في مسائل استدلالها بادلته ؟ بعيدة  
 التاويل منها استدلاله علي قصر الاخ بقوله شعر  
 اخاك الذي ان تدعه لمسامة + يجبك بما تبني ويكفيك من يبني  
 فانه يحتمل ان يكون منصوبا باضمار فعل اي الازم واذا دخله  
 الاحتمال سقط به الاستدلال ❖ الرابع عشر ❖ كثيرا ما تروى  
 الايات علي اوجه مختلفة وربما يكون الشاهد في بعض دون  
 بعض وقد سُئِلْتُ عن ذلك قديما فاجبت باحتمال ان يكون الشاعر  
 انشد مرة هكذا ومرة هكذا ثم رايت ابن هشام قال في شرح  
 الشواهد روي قوله ولا ارض اقبل ابقالها بالتذكير والتانيث  
 مع نقل الهمزة فان صح ان القائل بالتانيث هو القائل بالتذكير صح  
 الاستشهاد به علي الجواز من غير الضرورة والافقد كانت العرب تشد  
 بعضهم شعر بعض وكل يتكلم علي مقتضى سجيته التي فطر عليها ومن هنا  
 تكثرت الروايات في بعض الايات انتهى ❖ فصل ❖ ملخص من المحصول  
 للامام فخر الدين الرازي مع زيادات من شروحه قال اعلم ان معرفة  
 اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لان معرفة الاحكام الشرعية

واجبة بالاجماع ومعرفة الاحكام بدون معرفة ادلتها مستحيل فلا بد من  
 معرفة ادلتها وبوالادلة راجعة الى الكتاب والسنة وهما وارد ان بلغة  
 العرب ونحوهم وتصريفهم فاذا توقف العلم بالاحكام علي الادلة ومعرفة  
 «الادلة لتوقف علي معرفة اللغة والنحو والتصريف وما يتوقف علي الواجب  
 المطلق وهو مقدم والمكلف فهو واجب فاذن معرفة اللغة والنحو والتصريف  
 واجبة \* قال ثم الطريق الي معرفتها اما النقل المحض كما كثر اللغة او العقل مع  
 النقل كقولنا الجمع المحلي باللام للعموم لانه يصح استثناء اي فرد منه فان صحة  
 الاستثناء بالنقل وكونه معيارا للعموم بالعقل فمعرفة كونه الجمع المذكور له  
 بالتركيب من النقل والعقل ... واما العقل المحض فلا مجال له في ذلك \* قال  
 فالنقل المحض اما تواتر او آحاد وعلى كل منهما اشكالات ( اما التواتر )  
 فالاشكال عليه من وجوه احدها ان نجد الناس مختلفين في معاني  
 الالفاظ التي هي اكثر الالفاظ تداولا ودورا انا علي السنة المسلمين  
 اختلافا شديدا لا يمكن فيها القطع بما هو الحق كلفظة الله فان بعضهم زعم انها  
 عبرية وقال قوم سريانية والذين جعلوها عبرية اختلفوا اهل هي مشتقة  
 اولا والقايلون بالاشتقاق اختلفوا اختلافا شديدا ومن تأمل ادلتهم  
 في تعيين مدلول هذا اللفظ علم انها متعارضة وان شيئا منها لا يفيد  
 الظن الغالب فضلا عن اليقين وكذلك اختلفوا في لفظ الايمان والكفر  
 والصلوة والزكاة فاذا كان هذا الحال في هذه الالفاظ التي  
 هي اشهر الالفاظ والحاجة اليها ماسة جدا فما ظنك بسائر الالفاظ واذا  
 كان كذلك ظهر ان دعوي التواتر في اللغة والنحو متعذر \* واجيب

عنه بانه وان لم يكن دعوي التواتر في معانيها على سبيل التفصيل فانا نعلم  
 معانيها في الجملة فنعلم انهم يطلقون لفظة الله على الاله المعبود بحق وان كنا  
 لا نعلم مسمى هذا اللفظ اذ انه ام كونه معبودا ام كونه قادرا على  
 الاختراع ام كونه ملجأ للخلق ام كونه بحيث نثخیر العقول في ادراكه  
 الى غير ذلك من المعاني المذكورة لهذا اللفظ وكذا القول في سائر  
 الالفاظ (الاشكال الثاني) ان من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة  
 فهب انا علمنا حصول شرط التواتر في حفاظ اللغة والنحو والتصريف  
 في زماننا فكيف نعلم حصولها في سائر الازمنة واذا جهلنا شرط التواتر  
 جهلنا التواتر ضرورة لان الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط  
 (فان قيل) الطريق اليه امران \* احدهما ان الذين شاهدنا هم اخبرونا ان  
 الذين اخبروهم بهذه اللغات كانوا موصوفين با لصفات المعبرة في  
 التواتر وان الذين اخبروا من اخبرهم كانوا كذلك الي ان  
 يتصل النقل بزمان الرسول صلى الله عليه وسلم \* والاخر ان هذه الالفاظ  
 ان لم تكن موضوعة لهذه اللغات ثم وضعها واضع لهذه المعاني لاشتهر  
 ذلك وعرف فان ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله - قلنا اما الاول فغير صحيح  
 لان كل واحد منا حين سمع لغة مخصوصة من انسان فانه لم يسمع  
 منه انه سمعه من اهل التواتر وهكذا بل تحرير هذه الدعوي على  
 هذا الوجه مما لا يفهمه كثير من الادباء فكيف يدعي عليهم انهم  
 علموه بالضرورة بل الغاية القصوي في رايي اللغة ان يسنده الي  
 كتاب صحيح او الي اسناد متقن ومعلوم ان ذلك لا يفيد اليقين

\* واما الثاني فضعيف ايضا لان ذلك الاشتهار بما يجب في الامور العظيمة وليس هذا منه سلمنا انه منه لكن لا نسلم انه لم يشتهر فانه قد اشتهر بل بلغ مبلغ التواتر ان هذه اللغات انما اخذت عن جمع مخصوص كالخليل وابي عمرو والاصمعي واقرانهم ولا شك ان هؤلاء ما كانوا معصومين ولا بالغيين حد التواتر واذا كان كذلك لم يحصل القطع واليقين بقولهم اقصي ما في الباب ان يقال نعم قطعا ان هذه اللغات باسرها غير منقولة على سبيل الكذب ونقطع بان فيها ما هو صدق قطعا لكن كل لفظة عينها فاننا لا يمكننا القطع بانها من قبيل ما نقل صدقا وحينئذ لا يبقى القطع في لفظ معين اصلا هذا هو الاشكال على من ادعي التواتر في نقل اللغات هذا كلام الامام \* و تعقبه الاصبهاني بان كون اللغة ما خوزة عن له مبلغ التواتر لا يصلح ان يكون سندا المنع عدم شهرة نقل اللغات عن موضوعاتها الاصلية الى غيرها لان عصمتهم لا تستلزم وقوع النقل والتغيير بل يثبت به احتماله وذلك لا يقدر في دعوى انتفاء اللازم انتهى والامر كما قال ثم قال الامام \* ﴿ واما الآحاد ﴾ قال الاشكال عليه من وجوه منها ان الرواية له مجروحون ليسوا سالمين من القدرح (بيان) ان اصل الكتب المصنفة في النحو واللغة كتاب سيبويه وكتاب العين اما كتاب سيبويه فقد ح الكوفيين فيه وفي صاحبه اظهر من الشمس وايشا فالبرد كان من اجل البصريين وهو افراد

كتابا في القدرح فيه واما كتاب العين فقد اطبق الجمهور من اهل  
 اللغة على القدرح فيه وايضا فان ابن جنبي اورد بابا في كتاب الخصائص  
 في قدرح اكابر الادباء بعضهم في بعض وتكذيب بعضهم بعضا واورد  
 بابا آخر في ان لغة اهل الوبرايح من لغة اهل المدرو غرضه من  
 ذلك القدرح في الكوفيين واورد بابا آخر في كلمات من الغريب لا  
 يعلم احد اتى بها الا ابن احر الباهلي وروي عن روبة وابيه انها كان  
 يرتجلان الفاظا لم يسمعاها ولا سبقا اليها وعلي ذلك قال المازني ما  
 قيس على كلام العرب فهو من كلامهم وايضا فالاصمعي كان منسوبا  
 الى الخلاعة ومشهورا بانه كان يزيد في اللغة ما لم يكن منها والعجب  
 من الاصوليين انهم اقاموا الدلائل علي خبر الواحد انه حجة في الشرع  
 ولم يقيموا الدلالة علي ذلك في اللغة وكان هذا اولي وكان من الواجب  
 عليهم ان يبحثوا عن احوال اللغات والنحو وان يتفحصوا عن احوال جرحهم  
 وتعد بلهم كما فعلوا ذلك في رواية الاخبار لكنهم تركوا ذلك  
 بالكلية مع شدة الحاجة اليه فان اللغة والنحو يجريان مجري الاصل  
 للاستدلال بالنصوص انتهى \* قال الاصبهاني واما قوله واورد ابن جنبي  
 بابا في كلمات من الغريب لم يات بها الا الباهلي فاعلم ان هذا القدر  
 وهو انفراد شخص بنقل شي من اللغة العربية لا يقدرح في عدالته  
 ولا يلزم من نقل الغريب ان يكون كاذبا في نقله ولا قصد ابن جنبي  
 ذلك واما قول المازني ما قيس الي اخره فانه ليس بكذب ولا تجويز  
 للكذب لجواز ان يري القياس في اللغات او يحتمل كلامه علي

هذه القاعدة وامثالها وهي ان الفاعل في كلام العرب مرفوع فكل ما كان في معنى الفاعل فهو مرفوع واما قوله ان الاصوليين لم يقيموا الى اخره فضعيف جدا وذلك ان الدليل الدال على ان خبر الواحد حجة في الشرع يمكن التمسك به في نقل اللغة آحادا اذا وجدت الشرايط المعتمدة في خبر الواحد فلعلمهم اهملوا ذلك اكتفاء منهم بالادلة الدالة على انه حجة في الشرع واما قوله كان الواجب ان يبحثوا عن احوال الرواة الى اخره فهذا حق فقد كان الواجب ان يفعل ذلك ولا وجه لاهماله مع احتمال كذب من لم تعلم عدالته وقال «الفراء في هذا الاخير انما اهملوا ذلك لان الدواعي متوفرة على الكذب في الحديث لاسبابها المعروفة الحاملة للواضعين على الوضع» واما اللغة فالدواعي الى الكذب عليها في غاية الضعف وكذلك كتب الفقه لا تكاد تجد فروعها موضوعات على الشافعي او مالك او غيرها ولذلك جمع الناس من السنة موضوعات كثيرة وحدوها ولم يجدوا من اللغة وفروع الفقه مثل ذلك ولا قريبا منه ولما كان الكذب والخطا في اللغة وغيرها في غاية الندرة اکتفی العلماء فيها بالاعتماد على الكتب المشهورة المتداولة فان شهرتها وتداولها يمنع ذلك مع ضعف الداعية؟ فيه فهذا هو الفرق (ثم قال) الامام والجواب عن اشكالات كلها ان اللغة والنحو والتصريف ينقسم الى قسمين قسم منه متواتر والعلم الضروري حاصل بانه كان في الازمة الماضية موضوعا لهذه المعاني فان نجد انفسنا جازمة بان السماء والارض كانتا مستعملتين في زمنه صلى الله عليه وسلم في معناهما المعروف

وكذلك الماء والهواء والنار وامثالها وكذلك لم يزل الفاعل مرفوعاً  
 والمفعول منصوباً والمضاف اليه مجروراً \* وقسم منه مثنون وهو الالفاظ  
 الغربية والطريق الي معرفتها الآحاد واكثر الفاظ القرآن ونحوه  
 وتصريفه من القسم الاول والثاني فيه قليل جداً فلا يتمسك به  
 في القطعيات وتمسك به في الظنيات انتهى (خاتمه) قال الشيخ بهاء الدين  
 بن النحاس في التعليقة النقل عن النبي فيه شيء لان حاله اني لم  
 اسمع هذا وهذا لا يدل علي انه لم يكن \* تبيه \* بعد ان قررت هذا الباب  
 بفروعه وجدت ابن الانباري قال في اصوله ادلة النحو ثلاثة نقل وقياس  
 واستصحاب حال \* فالنقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل  
 الصحيح الخارج عن حد القلة الي حد الكثرة وعلى هذا ليخرج ما جاء  
 من كلام غير العرب من المولدين وغيرهم وما جاء شاذاً في كلامهم  
 نحو الجزم بلن والنصب بلم والجرب لعل ونصب الجرّين بها وبلت وهو  
 ينقسم الي ثوا تر و آحاد (فاما التواتر) فلغة القرآن وماتوا ثم من السنة  
 وكلام العرب وهذا القسم دليل قطعي من ادلة النحو يفيد العلم (واما  
 الآحاد) فما تفرد بنقله بعض اهل اللغة ولم يوجد فيه شرط التواتر  
 وهو دليل ما خوذ منه والاكثر من على انه يفيد الظن \* وشرط  
 التواتر ان يبلغ عدد ناقله عدداً لا يجوز على + نقلهم الاتفاق  
 علي الكذب \* واما الاحاد ان يكون ناقله عدداً لا رجلا كان او  
 امرأة حراً كان او عبداً كما يشترط في نقل الحديث لان باللغة  
 معرفة تفسيره وتاويله فاشترط في نقلها ما اشترط في نقله فان كان

ناقل اللغة فاسقاً لم يقبل نقله و يقبل نقل العدل الواحد و اهل  
 الاهواء الا ان يكونوا ممن يتدين بالكذب \* واما المرسل وهو الذي  
 انقطع سنده نحو ان يروي ابن دريد عن ابي زيد \* و المجهول  
 هو الذي لم يعرف ناقله نحو ان يقول ابو بكر بن الانباري حدثني رجل  
 عن ابن الاعرابي فلا يقبلان لان العدالة شرط في قبول النقل  
 و انقطاع السند و الجهل بالناقل يوجبان الجهل بالعدالة فان من لم  
 يذكر اسمه او ذكره ... ولم تعرف عدته فلا يقبل نقله و قيل  
 يقبلان لان الا رسال صدر ممن لو اسند لقب لم يتهم في  
 اسناده فكذلك في ارساله فان التهمة لو تطرقت الي ارساله لتطرت  
 الي اسناده و اذا لم يتهم في اسناده فكذلك في ارساله و كذلك  
 النقل عن المجهول صدر ممن لا يتهم في نقله لان التهمة لو تطرقت  
 الي نقله عن المجهول لتطرت الي نقله عن المعروف و هذا ليس بصحيح  
 و اختلف العلماء في جواز الا جازة و الصحيح جوازها هذا حاصل  
 ما ذكره ابن الانباري في ثمانية فصول من كتابه

✽ الكتاب الثاني في الاجماع ✽

و المراد به اجماع نحاة البلد بن البصرة و الكوفة قال في  
 الخصائص و انما يكون حجة اذا لم يخالف المنصوص و لا المقيس  
 علي النص و الا فلا لانه لم يرد في قرآن و لا سنة  
 انهم لا يجتمعون علي الخطأ كما جاء النص بذلك في كل الامة  
 و انما هو علم متزع من استقراء هذه اللغة فكل من فرق له « علي

عامة صحيحة وطريق تهجة كان خليل نفسه و ابا عمر وفكره  
 الا انا مع ذلك لا نسمع له بالاقدام على مخالفة الجماعة التي طال  
 بحشها وتقدم نظرها لا بعد امان و اتقان انتهى \* وقال في موضع اخر يجوز  
 الاحتجاج باجتماع الفريقين وذلك كما تكرار ابي العباس جواز تقديم خبر  
 ليس عليها فاحد ما يحتاج به عليه ان يقال هذا اجازة سيويه وكافية  
 اصحابنا والكوفيون ايضا فاذا كان ذلك مذهبا للبلدين وجب ان تنفر  
 عن خلافه قال ولعمري ان هذا ليس بموضع قطع على الخصم لان للانسان  
 ان يرتجل من المذاهب ما يدعوا اليه القياس ما لم يخالف نصا قال  
 فما جاز خلاف الاجماع الواقع فيه عند بدي هذا العلم والى  
 آخر هذا الوقت قولهم في هذا حجر ضرب خرب انه من الشاذ الذي لا  
 يحمل عليه ولا يجوز رد غيره اليه واما انا فعندي ان في القرآت  
 مثل ذلك نيفاء على الف موضع وذلك انه علي حذف المضاف  
 والاصل حجر ضرب خرب حجره فحجره خرب وصفاً علي ضرب وان كان  
 في الحقيقة للجحر كما تقول مررت برجل قايم ابوه وان كان القيام  
 الاب للرجل - مع حذف الجحر المضاف الى الماء فاقامت الماء مقامه  
 فارفعت لان المضاف المحذوف كان مرفوعاً فلما ارتفعت استتر الضمير  
 المرفوع في نفس خرب انتهى \* وقال غيره اجماع النجاة على الامور  
 اللغوية معتبر خلافا لمن تردد فيه وخرقه ممنوع ومن ثم رد  
 \* وقال ابن الحشاش في المرتجل لوقيل ان من في الشرط لا موضع لها  
 من الاعراب لكان قولاً اجراً لها مجري ان الشرطية وتلك

يقال ؟ منذ \* ثم - وارتفعت \* في نسخة في هذا المقام يباض لاموضع

لا موضع لما من الاعراب لكن مخالفة المتقدمين لا تجوز انتهى \* مسألة \*  
 واجماع العرب ايضا حجة ولكن ... أين لنا بالوقوف عليه ومن صورته ان  
 يتكلم العربي بشيء ويلفهم ويسكتون عليه \* قال ابن مالك في التسهيل  
 استدال علي جواز توسيط خبر ما الحجازية ونصبه بقول الفرزدق  
 فاصحوا قدا عاد الله نعمتهم + اذ هم قريش واذا ما مثلهم + نفر  
 ورده المانعون بان الفرزدق تميمي تكلم بهذا معتقدا جوازه عند  
 الحجازيين فلم يصب ويجاب بان الفرزدق كان له اضداد من الحجازيين  
 والتميميين ومن مناهم ان يظنروا له بركة يشنعون بها عليه مبادرين لتخطيته  
 ولو جري شيء من ذلك لنقل لتوفر الدواعي على التحدث بمثل ذلك اذ  
 اتفق في عدم نقل ذلك دليل على اجماع اضداده الحجازيين والتميميين  
 علي تصويب قوله انتهى \* فصل \* مما يشبه تداخل اللغات السابق \* تركيب  
 المذاهب وقد تقدم له ابن رجب في بابي الخصائص ويشبهه في اصول  
 الفقه احداث قول ثالث والتلفيق بين المذاهب قال ابن رجب وذلك  
 ان تضم بعض المذاهب الي بعض وتتصل بين ذلك مذهباً ثالثاً مثاله  
 ان المازني كان يعتقد مذهب يونس في رد المحذوف في التحقير وان  
 غني المثال عنه فيقول في تحقير يضع اسم رجل يوضع وسيبويه اذا  
 استوفى التحقير مثاله لا يرد فيقول يضع وكان المازني يري رأي سيبويه  
 في صرف نحو جوار علما ويونس لا يصرفه فقد تحصل اذن للمازني  
 مذهب مركب من مذهب الرجلين وهو الصرف علي مذهب سيبويه  
 والرد علي مذهب يونس فيقول علي مذهبه في تحقير اسم رجل

سميته بري رأيت يُرِيماً فرد الهمزة من بري اذاصله يرأي على قول  
يونس والصرفُ علي قول سيبويه ويونس يرد ولا يصرف فيقول  
رايت يرِيْ وسيبويه بصرف ولا يرد فيقول رايت يرِيَّ بادغام ياء التحقير  
في الياء المنقلبة عن الالف فقد عرف تركيب مذهب المازني عن  
مذهب الرجلين \* مسألة \* قال ابو البقاء في التبيين جاء في الشعر لولاي و  
لولاك فقال معظم البصريين الياء والكاف في موضع جر وقال  
الاخفش والكوفيون في موضع رفع قال ابو البقاء وعندى انه يمكن  
امر ان آخران (احدهما) ان لا يكون للضمير موضع لتعذر العامل واذا لم  
يكن عامل لم يكن عمل وغير ممتنع ان يكون الضمير لا موضع له  
كالفصل (ويمكن) ان يقال موضعه نصب لانه من ضمائر المنصوب ولا  
يلزم من ذلك ان يكون له عامل مخصوص الا ترى ان التمييز في نحو  
عشرين درهما لا ناصب له علي التحقيق وانما هو مشبه بالمتعول حيث  
كان فضلة وكذلك قولهم لي ملوؤه عسلا فهذا منصوب وليس له  
ناصب علي التحقيق وانما هو مشبه بما له عامل ومثل ذلك يمكن في  
لولاي وهو ان يجعل منصوبا من حيث كان من ضمائر المنصوب  
(فان قيل) الحكم بانه لا موضع له وان موضعه نصب خلاف الاجماع  
اذ الاجماع منصرف في قولين اما الرفع واما الجر والقول بحكم اخر خلاف  
الاجماع وخلاف الاجماع مردود فالجواب عنه من وجهين احدهما  
ان هذا من اجماع مستفاد من السكوت وذلك انهم لم يصرحوا بالمنع  
من قول ثالث وانما سكتوا عنه والاجماع هو الاجماع علي حكم الحادثة

قولاً والثاني ان اهل العصر الواحد اذا اختلفوا على قولين جاز لمن  
 بعد هم احداث قول ثالث هذا معلوم من اصول الشريعة واصول اللغة  
 محمولة على اصول الشريعة وقد صنع مثل ذلك من النحويين على  
 الخصوص ابو علي فان له مسائل كثيرة قد سبق اليها بحكم واثبت هوفيهما  
 حكما اخر منها ان لفظه كل لا يدخلها الالف واللام في افعال  
 وجوز هوفيهما ذلك وقد افردها بمسئلة في الحليات واستدل على  
 ذلك بالقياس فغير ممتنع ان يذهب ذاهب هنا الي مذهب ثالث  
 لوجود الدليل عليه انتهى

﴿ الكتاب الثالث في القياس ﴾

قال ابن النباري في جدله هو حمل غير المنقول على المنقول اذا كان  
 في معناه انتهى قال وهو معظم ادلة النحو والمعول في غاب مسائله  
 عليه كما قيل انما النحو قياس يتبع ولهذا قيل في حده انه علم بمقائيس  
 مستنبطة من استقراء كلام العرب وقال صاحب المستوفى كل علم  
 فبعضه ما اخوذ بالسمع والنصوص وبعضه بالاستنباط والقياس  
 وبعضه بالانتزاع من علم آخر قال فالنقطة بعضه بالنصوص الواردة في  
 الكتاب والسنة وبعضه بالاستنباط والقياس والطب بعضه مستفاد  
 من التجربة وبعضه من علوم آخر والهيئة بعضها من علم التقدير وبعضها  
 تجربة « شيدية الرصد والموسيقى + جملها منتزاع من علم الحساب والنحو  
 بعضه مسموع ما اخوذ من العرب وبعضه مستنبط بالفكر والروية  
 وهو التعميلات وبعضه يوخذ من صناعة اخري كقولهم الحرف الذي

يختص حركته في حكم المتحرك لا الساكن فانه ماخوذ من علم العروض  
 وكقولهم الحركات انواع صاعد عال ومنحدر سا فل ومتوسط بينهما  
 فانه ماخوذ من صناعة الموسيقى انتهى \* وقال ابن الانباري في اصوله  
 اعلم ان انكار القياس في النحو لا يتحقق لان النحو كله قياس ولهذا  
 قيل في حده النحو علم بالمقائيس المستنبطة من استقراء كلام العرب  
 فن انكار القياس فقد انكر النحو ولا يعلم احد من العلماء انكره لثبوتيه  
 بالذات لا لافاطة وذلك انا اجمعنا على انه اذا قال العربي كتب  
 زيد فانه يجوز ان يسند هذا الفعل الي كل اسم مسمي يصح منه الكتابة  
 نحو عمرو و بشروا و بشير الى ما لا يدخل تحت الحصر واثبات ما لا  
 يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال و كذلك القول في  
 سائر العوامل الدالة على الاسماء والافعال الرافعة والناصفة  
 والجاررة والجازمة فانه يجوز ادخال كل منها على ما لا يدخل  
 تحت الحصر وذلك بالنقل متعذر فلولا يجوز القياس واقتصر  
 على ما ورد في النقل من الاستعمال لبقى كثير من المعاني لا يمكن  
 التعبير عنها لعدم النقل و ذلك مبني على الحكمة الوضع فوجب ان  
 يوضع وضعاً قياسياً عقلياً لا نقلياً بخلاف اللغة فانها وضعت وضعاً  
 نقلياً لا عقلياً فلا يجوز القياس فيها بل يقتصر على ما ورد به النقل  
 الا ترى ان القارورة سميت بذلك لاستقرار الشيء فيها ولا يسمى  
 كل مستقر فيه قارورة وكذلك سميت الدار داراً لاستدارتها ولا يسمى  
 كل مستدير داراً انتهى \* فصل \* للقياس اربعة اركان اصل

وهو المقيس عليه وفرع وهو المقيس وحكم وعلّة جامعة قال ابن  
الانباري وذلك مثل ان تركيب قياسا في الدلالة على رفع ما لم يُسم  
فاعله فنقول اسم اسند الفعل اليه مقدما عليه فوجب ان يكون صرفوعا  
قياسا علي الفاعل فالاصل هو الفاعل والفرع هو ما لم يسم فاعله والحكم  
هو الرفع والعلّة الجامعة هي الاسناد والاصل في الرفع ان يكون  
للاصل الذي هو الفاعل وانما اجري علي الفرع الذي هو ما لم يسم  
فاعله بالعلّة الجامعة التي هي الاسناد انتهى وقد عقدت هذه الاركان  
اربعة فصول ﴿ الفصل الاول ﴾ في المقيس عليه وفيه مسائل ( الاولى )  
من شرطه ان لا يكون شاذّا خارجا عن سنن القياس فما كان  
كذلك لا يجوز القياس عليه كتصحیح استعوز واستصوب واستنوق  
وكحذف نون التاكيد في قوله اصرف عنك الميموم طارقها اي اصرفن  
ووجه ضعفه في القياس ان التوكيد للتحقيق وانما يليق به الاسهاب  
والاطناب لا الاختصار والحذف \* وكحذف صلة الضمير دون  
الضمّة في قوله له زجل كانه .. جنس حادٍ ووجه ضعفه في  
القياس انه ليس على حد الوصل ولا حد الوقف لان الوصل  
يجب ان يتمكن فيه صلة كما تمكنت في قوله له زجل والوقف  
يجب ان تحذف فيه الواو والضمّة مع الحذف الصلة وابقاء الضمة  
منزلة بين منزلي الوصل والوقف لم تعهد قياسا نعم يجوز  
القياس علي ما استعمل للضرورة في الضرورة \* قال ابو علي كما جاز لنا ان  
نقيس نثرنا علي نثرهم كذلك يجوز ان نقيس شعرنا علي شعرهم فما اجازته

الضرورة لم اجازته لنا وما لافلا \* قال ابن جنى فان قيل هلا امتنع  
متابعتهم في الضرورة من حيث كان القوم لا يتسلون في عمل اشعارهم  
ترسل المولدين وانما كان ارتجالا فضرورتهم اذن اقوي من ضرورتنا  
فينبغي ان يكون عذرهم فيه اوسع قلنا ليس جميع الشعر القديم  
من تجلابل كان لهم فيه نحو ما للمولدين من الترسل \* روي عن زهير انه  
عمل سبع قصايد في سبع سنين فكانت تسمى حوالب زهير وعن ابي  
حفصة قال كنت اعمل القصيدة في اربعة اشهر واحكامها في اربعة اشهر  
واعرضها في اربعة اشهر ثم اخرج بها الى الناس وحكا بهم في ذلك  
كثيرة وايضا فان من المولدين من يرتجل (الثانية) كما لا يقاس علي الشاذ  
نطقا لا يقاس عليه تركا قال في الخصايص اذا كان الشيء شاذا في  
السماع مطردا في القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك وجريت  
في نظيره علي الواجب ... من امثاله من ذلك امتناعك من وذر وودع  
لانهم لم يقولوها ولا منع ان تستعمل نظيرها نحو وزن وودع وان لم  
تسمها انت انتهى (الثالثة) ليس من شرط المقيس عليه الكثرة فقد يقاس  
علي القليل لموافقته للقياس ويمتنع علي الكثير لمخالفته له \* مثال الاول  
قولهم في النسب الي شئ سنوي شئ فلك ان تقول في ركوبة ركبي وفي  
جلوبة جلبي وفي فتوبة فتبي قياسا علي شئ وفي ذلك انهم اجر وافهولة  
مجري فعيلة لمشابهتها اياه من اوجه ان كلا منها ثلاثي وان ثالثه  
حرف لين وان اخره تاء التانيث وان فعولا وفعيلا بتوار دان نحو  
الشم وانوم ورجيم ورجوم ومشي ومشو ونهي عن الشئ ونهو فلما

استمرت حال فعيلة وفعولة هذا الاستمرار جرت واوشنوة  
 مجري ياء حنيفة فكما قالوا حنفي قياسا قالوا شئني قياسا قال ابو الحسن  
 فانقلت انما جاء هذا في حرف واحد يعني شئونة فالجواب انه جميع ما  
 جاء قال في الخصائص ما اللفظ هذا الجواب ومعناه ان الذي جاء  
 في فعولة هو هذا الحرف والقياس قابله ولم يات فيه شيء ينقضه فاذا  
 قاس الانسان على جميع ما جاء وكان ايضا صحيحا في القياس مقبولا  
 فلا لوم ولما ذكرناه من المناسبة بين فعولة وفعيلة لم يحز في نحو ضرورة  
 ضرري ولا في حرورة حرري لان باب فعيلة المضاعف نحو جليلة  
 لا يقال فيه جليلي استثقالا بل هو جليلي \* ومثال الثاني قولم في  
 ثقيف وقريش وسليم ثقفى وقرشي وسلمي فهو وان كان اكثر من شئني  
 فانه عند سيبويه ضعيف في القياس ولا يقال في سعيد سعدي ولا في  
 كريم كرمي (الرابعة) القياس في العربية على اربعة اقسام حمل فرع على  
 اصل وحمل اصل على فرع وحمل نظير على نظير وحمل ضد على ضد  
 وينبغي ان يسمى الاول والثالث قياس المساوي والثاني قياس الاولي  
 والرابع قياس الادون \* فمن امثلة الاول \* اعلال الجمع وتصحيحه حملا  
 على المفرد في ذلك قولم قيم وديم في قيمة وديمة وزوجة وثورة في  
 زوج وثور \* ومن امثلة الثاني \* اعلال المصدر لاعلال فعله وتصحيحه لصحته  
 كتمت قياما وقاومت قواما وفي الخصائص من حمل الاصل على الفرع  
 تشبيها له في المعنى الذي افاده ذلك الفرع من ذلك الاصل تجويز سيبويه  
 في قولك هذا الحسن الوجه ان يكون الجر في الوجه تشبيها بالضارب

الرجل الذي انما جاز فيه الجر تشبيها بالحسن الوجه قال فان قيل وما الذي سوغ  
 لسيبويه هذا وليس مما رواه عن العرب وانما هوشي رآه وعلل به قيل بدل علي  
 صحته ما عرف من ان العرب اذا شبهت شيئا بشيء مكنت ذلك الشبه  
 الذي لها وعمرت به الحال بينهما الا تراهم لما شبهوا المضارع بالاسم  
 فاعربوه ثموا ذلك المعني بينهما بان شبهوا اسم الفاعل بالفعل فاعملوه  
 ولما شبهوا الوقف بالوصل في نحو قولهم عليه السلام والرحمة وقوله  
 الله نجاك بكفي سلمت كذلك ايضا شبهوا الوصل بالوقف في قولهم  
 سببا وكللا وكما اجروا غير اللازم مجري اللازم في قوله فقلت  
 اهي سرت ام عادني حلم وقوله ومن يتق فان الله معه كذلك اجروا  
 اللازم مجري غيره في قوله تعالى على ان يحيى الموتى فاجري النصب  
 مجري الرفع الذي لا يلزم فيه الحرف اصلا وكما حمل النصب على  
 الجرفي المثني والجمع حمل الجر على النصب في ما لا ينصرف وكما شبهت  
 الياء بالالف في قوله كان ايدين بالقاع الفرق حملت الالف على  
 الياء في قوله ولا ترضاها ولا تملق وكما وضع الضمير المنفصل  
 موضع المتصل في قوله قد ضمنت ايام الارض وضع المتصل موضع  
 المنفصل في قوله الاك ديار فلما رأيت سيبويه العرب اذا شبهت  
 شيئا بشيء فحملته على حكمه عادت ايضا فحملت الآخر على حكم صاحبه  
 تشبيها لها وتبعا لمعني الشبه بينهما حكم ايضا بان الحسن الوجه محمول  
 على الضارب الرجل ولما كان النجاة بالعرب لاحقين وعلي سمتهم  
 آخذين جاز لهم ان يروا فيه نحو ما رأوا ويحذوا على امثلتهم الذي

حذوا \* قال ومن حمل الاصل على الفرع حذف الحروف للجزم وهي  
 اصول حملا على حذف الحركات له وهي زوايد وحمل الاسم على الفعل  
 في منع الصرف وعلى الحرف في البناء وهو اصل عليهما وحمل ليس  
 وعسي في عدم التصرف على ما ولعل كما حملت ما على ليس في العمل  
 انتهى \* وفي التذكرة لابي حيان ذكر بعضهم انه انما اشترط اتحاد الزمان  
 في عطف الفعل على الفعل لان العطف نظيرا لتثنية فكما  
 لا يجوز تثنية المختلفين لا يجوز عطف المختلفين في الزمان  
 قال ابو حيان وهذا من حمل الاصل على الفرع لان العطف  
 اصل التثنية الا ان بدعي انه في الفعل نظيرا لتثنية في الاسم \* واما  
 الثالث \* فالنظير اما في اللفظ او في المعنى او فيهما \* فمن امثلة الاول زيادة  
 ان بعد ما المصدرية والظرفية والموصولة لانها بلفظ ما النافية ودخول  
 لام الابتداء على ما النافية حملا لها في اللفظ على ما الموصولة وتوكيد  
 المضارع بالنون بعد لا النافية حملا لها في اللفظ على النافية وحذف  
 فاعل افعل به في التعجب لما كان مشبها لفعل الامر في اللفظ وبناء  
 باب حذام على الكسر تشبيها به بدراك وتراك وبناء حاشا الاسمية  
 لشبهها في اللفظ بحاشا الحرفية ومنها ادغام الحرف في مقاربه في المخرج  
 \* ومن امثلة الثاني جواز غير قايم الزيدان حملا على ما قام الزيدان لانه  
 في معناه ولولا ذلك لم يجز لان المبتداء اما ان يكون ذا خبر او ذا صرف  
 يعني عن الخبر ومنها اهل ان المصدرية مع المضارع حملا على ما المصدرية  
 \* ومن امثله الثالث اسم التفضيل و افعل في التعجب فانهم منعوا افعل

التفضيل ان يرفع الظاهر لشبهه بافعال في التعجب وزناو اصلا و افادة  
 للمبالغة و اجاز و تصغير افعال في التعجب لشبهه بافعال التفضيل في ذلك  
 قال الجوهري ولم يسمع تصغيره الا في الملح و احسن ولكن النحويون  
 قاسوه فيما عداها \* واما الرابع \* فمن امثله النصب بلم حملا على الجزم بلن  
 فان الاولى لنفي الماضي والثانية لنفي المستقبل \* وفي الجزولية قد يحمل الشيء  
 على مقابله وعلى مقابل مقابله وعلى مقابل مقابل مقابله مثال الاول  
 لم يضرب الرجل حمل الجزم على الجر مثال الثاني اضرب الرجل حمل  
 الجزم فيه على الكسر الذي هو مقابل الجر من جهة ان الكسر في البناء مقابل  
 الجر في الاعراب و مثال الثالث اضرب الرجل حمل السكون فيه  
 على الكسر الذي هو مقابل للجر الذي هو مقابل للجزم و الجزم  
 مقابل للسكون ( الخامسة ) اختلف هل يجوز تعدد الاصول  
 المقيس عليها نفع واحد والا صح نعم ومن امثلة ذلك اي  
 في الاستفهام والشرط فانها اعربت حملا على نظيرتها بعض وعلى  
 نقيضها كل \* الفصل الثاني في المقيس \* وهل يوصف بانه من كلام  
 العرب ام لا \* قال المازني ماقيس على كلام العرب فهو من كلام العرب  
 قال الاتري انك لم تسمع انت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا منفعل  
 وانما سمعت البعض فقست عليه غيره فاذا سمعت قام زيدا جرت ظرف  
 بشروكرم خالد \* قال ابو علي وكذلك يجوز ان تبني بالحق اللام ماشئت  
 كقولك خرج ودخل وضرب من خرج ودخل وضرب على  
 مثال شمال وصعور \* قال ابن جني وكذلك تقول في مثال صحصح من

الضرب ضرب ربّ ومن القتل قتل ومن الشرب شرب ومن الخروج  
 خرج وهو من العربية بلاشك وان لم تنطق العرب بواحد من هذه  
 الحروف قال فان قيل فقد منع الخليل لما أنشد تراجم العزبنافارنعمما قياسا  
 علي قول العجاج تقاعس العزبنافا قنسساً فدل على امتناع القياس في  
 مثل هذه الابنية فالجواب انه انما انكر ذلك لانه فيما لامه حرف حلق  
 والعرب لم تبّن هذا المثال مما لامه حرف حلق خصوصاً وحرف  
 الحلق فيه متكرر ذلك مستنكر عندهم مستنقل قال فثبت اذن ان كل  
 ما قيس علي كلامهم فهو من كلامهم ولهذا قال من قال في العجاج  
 وروبة انها قاسا اللغة وتصرفا فيها واقدا علي ما لم يات به من قبلها  
 قال وذكر ابوبكر ان منفعة الاشتقاق لصاحبه ان يسمع الرجل  
 اللفظة فيشك فيها فاذا رأي الاشتقاق قابلا لها انس بها وزال  
 استيحاشه منها وهذا تثبت اللغة بالقياس قال في موضع آخر من الخصائص  
 من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين ان ما قيس علي كلام العرب فهو من  
 كلامهم نحو قولك في بناء مثل جعفر من ضرب ضرب وهذا من كلام  
 العرب ولو ثبت منه ضروب او ضرب لم يكن من كلام العرب لانه قياس  
 علي الاقل استعمالا والاضعف قياسا انتهى ❁ الفصل الثالث في الحكم ❁  
 فيه مسائلتان ( الاولى ) انما يقاس علي حكم ثبت استعماله عن  
 العرب وهل يجوز ان يقاس علي ما ثبت بالقياس والاستنباط ظاهر  
 كلامهم نعم \* وقد ترجم عليه في الخصائص باب الاعتلال  
 بافعلهم قال من ذلك ان تقول اذا كان اسم الفاعل علي قوة تحمله

للضمير متي جرى على غير من هو له صفة او صلة او حالاً او خبر الم يتحمل  
 الضمير فما ظنك بالصفة المشبهة بالاسم الفاعل فان الحكم الثابت  
 للمقيس عليه انما هو بالاستنباط والقياس على الفعل الرفع للظاهر  
 حيث لا تلحقه العلامات ( الثانية ) قال ابن الانباري اختلف  
 في القياس على الاصل المختلف في حكمه \* فاجازه قوم لان المختلف  
 فيه اذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق عليه \* ومنعه آخرون لان  
 المختلف فيه فرع لغيره فكيف يكون اصلاً واجيب بانه يجوز ان  
 يكون فرعاً لشيء اصلاً لشيء آخر فان اسم الفاعل فرع على الفعل  
 في العمل واصل للصفة المشبهة وكذلك لات فرع على لا ولا فرع  
 على ليس فلا اصل للات وفرع على ليس ولاتنا قض في ذلك لاختلاف  
 الجهة \* ومن امثلة \* القياس على المختلف فيه ان يستدل على ان  
 الا تنصب المستثنى فنقول حرف قام مقام فعل يعمل النصب فوجب ان يعمل  
 النصب كيا في النداء فان اعمال يا في النداء مختلف فيه فمنهم من قال انه  
 العامل ومنهم من قال فعل مقدر \* الفصل الرابع \* في العلة وفيها  
 مسائل \* الاولى \* قال صاحب المستوفي اذا استقرت اصول  
 هذه الصناعة علمت انها في غاية الوثاقه واذا تأملت عليها عرفت  
 انها غير مدخولة ولا متسمح فيها واما ما ذهب اليه غفلة العوام من  
 ان علل النحو تكون واهية وتمعلة واستدلوا على ذلك بانها ابداء  
 تكون هي تابعة للوجود لا الوجود تابعاً لها فبعزل عن الحق وذلك  
 ان هذه الاوضاع والصيغ وان كنا نحن نستعملها فليس ذلك على سبيل

الا ابتداءً والابتداع بل علي وجه الاقتداء والاتباع ولا بد فيها من  
 التوقيف فنحن اذا صادفنا الصنيع المستعملة والاضاع بحال من الاحوال  
 و علمنا انها كلها او بعضها من وضع واضع حكيم جل و  
 علا تطلبنا بها وجه الحكمة المخصصة لتلك الحال من  
 بين اخواتها فاذا حصلنا عليه فذلك غاية المطلوب \* وقال ابن جني في  
 الخصائص اعلم ان علل النحويين اقرب الي علل المتكلمين منها الي علل  
 المتفقيين وذلك انهم انما يخيلون علي الحس ويختجون فيه بثقل الحال  
 او خفتها علي النفس وليس كذلك علل الفقه لانها انما هي اعلام وامارات  
 لوقوع الاحكام وكثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة كالاحكام  
 التعبدية بخلاف النحوفان كاه او غالبه مما تدرك علته وتظهر حكمته  
 قال سيويه وليس شيء مما يضطرون اليه الا وهم \* يجادلون به وجهها انتهى  
 نعم قد لا يظهر فيه وجه الحكمة قال بعضهم اذا عجز الفقيه عن  
 تعليل الحكم قال هذا تعبدية واذا عجز النحوي عنه قال هذا مسموع  
 وفي موضع اخر من الخصائص لاشك ان العرب قد ارادت من العلل  
 والاعراض ما نسبناه اليها الا ترى ان اطراد رفع الفاعل ونصب  
 المفعول والجر بحروفه والنصب بحروفه والجزم بحروفه وغير ذلك من التثنية  
 والجمع والاضافة والنسب والتحقيق وما يطول شرحه فهل يحسن بذي  
 لب ان يعتقد ان هذا كله اتفاق وقع وتوارد النجى فانتقلت فلعلة شيء  
 طبعوا عليه من غير اعتقاد لعلة ولا تقصد من القصد التي تنسبها اليهم بل  
 لان آخر امهم هذا علي ما نهج للاول فقام به قيل ان الله انما هداهم

لذلك وجبلهم عليه لان في طباعهم قبولاً له وانطواء علي صحة الوضع فيه ونراهم قد اجتمعوا علي هذه اللغة وتواردوا عليها فانا نقلت كيف تدعي الاجتماع وهذا الاختلاف فهم موجود ظاهر الاتري الي الخلاف في ما الحجازية والتميمية الي غير ذلك قيل هذا القدر والخلاف لقلته محتقر غير محتفل به وانما هو في شئ من الفروع يسير فاما الاصول وما عليه العامة والجمهور فلا خلاف فيه وايضا فان اهل كل واحدة من اللغتين عدد كثير وخلق عظيم وكل منهم محافظ علي لغته لا يخالف شيئاً منها فهل ذلك الا لانهم يحتاطون ويقتاسون ولا يفرطون ولا يخلطون ومع هذا فليس شئ من مواضع الخلاف علي قلته الا وله وجه من القياس يوخذ به ولو كانت هذه اللغة حشواً مكيلاً وحشواً مهيلاً لكثير خلافاً ونعادت اوصافها فجاء عنهم جر الفاعل ورفع المضاف اليه والنصب بحروف الجزم وايضا فقد ثبت عنهم التعليل في مواضع نقلت عنهم كما سيأتي

\* الثانية \* في اقسام العلل قال ابو عبد الله الحسين بن موسى الدينوري الجليسي في كتابه ثمار الصناعة اعتلالات التخويين صنفان علة تطرد علي كلام العرب وتتساق الي قانون لغتهم وعلة تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة اغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم وهم للاولي اكثر استعمالاً واشد تداولاً وهي واسعة الشعب الا ان مدار المشهورة منها علي اربعة وعشرين نوعاً وهي علة سماع وعلة تشبيه وعلة استغناء وعلة استئصال وعلة فرق وعلة توكيد وعلة تعويض وعلة نظر وعلة نقيض وعلة حمل علي المعني وعلة مشاكلة وعلة معادلة وعلة قرب

وتجاوزة وعلة وجوب وعلة جواز وعلة تغليب وعلة اختصار  
وعلة تخفيف وعلة دلالة حال وعلة اصل وعلة تحليل وعلة اشار وعلة  
تضاد وعلة اوكلي وشرح ذلك « التاج ابن مكتوم في تذكرته (فقال) قوله  
علة سماع مثل قولهم امرأة ثدياء ولا يبي رجل اندي ليس لذلك علة سوي  
السماع \* وعلة تشبيه مثل اعراب المضارع لمشايمته الاسم وبناء بعض  
الاسماء لمشايمتها الحروف \* وعلة استثناء كاستغناءهم بآر كمن ودع  
\* وعلة استفعال كاستفعالهم الراوي يعدل وقوعها بين ياء وكسرة \* وعلة  
فرق وذلك فيما ذهبوا اليه من رفع الناعل ونصب المفعول وفتح نون الجمع  
وكسرونون النبي \* وعلة توكيد مثل ادخالهم النون الخفيفة والثقيلة  
في فعل الامر لتأكيد ايقاعه \* وعلة تعريض مثل تعريضهم الميم في المهيم  
من حرف النداء \* وعلة نظير مثل كسرهم احد الساكنين اذا التقيا في  
الجزم حملا على الجبر اذ هو نظيره \* وعلة تقيض مثل نصبهم النكرة بلا  
حملا على تقيضها ان \* وعلة حمل على المعنى مثل فمن جاءه موعظة  
ذكر فعل الموعظة وهي مؤنثة حملا على المعنى وهو الوعظ \* وعلة  
مشاكلة مثل قوله سلا سلا واخلا لا \* وعلة معا دلة مثل جرهم مالا  
ينصرف بالفتح حملا على النصب ثم عادوا اليها فحملوا النصب على الجر في  
جمع الموءنث السالم \* وعلة مجاورة مثل الجر بالمجاورة في قولهم جحر نصب  
خرب ونم لام الله في الحمد لله لمجاورتها الدال \* وعلة وجوب وذلك  
تسليمهم برفع الناعل ونحوه \* وعلة جواز وذلك ما ذكره في تحليل  
الامالة من الاسباب المعروفة فان ذلك علة لجواز الامالة فيما اميل لا

لوجودها \* وعلة تغليب مثل وكانت من القانتين \* وعلة اختصار مثل باب  
الترخيم ولم يك \* وعلة تخفيف كالأدغام \* وعلة أصل كاستخوذ ويؤكرم  
وصرف مالا ينصرف \* وعلة أولى كقولهم ان الفاعل أولى برتبة  
التقديم من المفعول \* وعلة دلالة حال كقول المستهل الالهال لاي  
هذا الالهال فحذف لدلالة الحال عليه \* وعلة اشعار كقولهم في جمع  
موسي موسون بفتح ما قبل الواو اشعاراً بان المحذوف الف \* وعلة تضاد  
مثل قولهم في الافعال التي يجوز الغاء هامتى تقدمت واكدت بالمصدر  
او بضميره لم تلغ ما بين التاكيد والالغاء من التضاد \* قال ابن مكرم  
واما علة التحليل فقد اعتاص علي شرحها وفكرت فيها اياماً فلم  
يظهر لي فيه شيء وقال الشيخ شمس الدين بن الصنابع  
قدر أبتها مذكورة في كتب المحققين كما بن الخشاب البغدادي  
حاكيا لما عن السلف في نحو الاستدلال علي اسمية كيف  
بنني حرفيتها لانها مع الاسم كلام ونفي فعليتها لجاورتها الفعل بلا  
فاصل فتحلل عقد شبه خلاف المدعى انتهى (واما الصنف الثاني)  
فلم يتعرض له «الجليسي ولايينه وقد بينه ابن السراج في الاصول  
فقال اعتلالات النحويين ضربان ضرب منها هو المودي الي كلام  
العرب كقولنا كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وضرب يسمي علة  
العلة مثل ان يقولوا لم صار الفاعل مرفوعاً والمفعول منصوباً وهذا ليس  
يكسبنا ان نتكلم كما تكلمت العرب وانما يستخرج منه حكمتها في الاصول  
التي وضعها ويبين به فضل هذه اللغة على غيرها \* وقال ابن جني في

الخصائص هذا الذي سباه علة العلة انما هو تجوز في اللفظ فاما في  
 الحقيقة فانه شرح وتفسير وتتميم للعلة الا تري انه اذا قيل فلم ارتفع  
 الفاعل قال لاسناد الفعل اليه ولو شاء لابتدأ هذا فقال في جواب  
 رفع زيد من قولنا قام زيد انما ارتفع لاسناد الفعل اليه فكان مغنيا عن  
 قوله انما ارتفع لانه فاعل حتى يسأل فيما بعد عن العلة التي لها رفع  
 الفاعل \* الثالثة \* قال في الخصائص اكثر العال منها على الايجاب  
 بها ك نصب الفضلة او ماشابهها ورفع العمدة وجر المضاف اليه وغير ذلك  
 وعلى هذا فساد كلام العرب وضرب آخر يسمى علة وانها هوف في الحقيقة  
 سبب يجوزها ولا يوجبها من ذلك اسباب الامالة فانها علة الجواز  
 لا الوجوب وكذا علة قلب واو وقتت همزة وهي كونها انضمت ضمناً  
 لازماً فانها مع ذلك يجوز ابقاؤها واو افعالها مجوزة لا موجبة قال كذا  
 كل موضع جاز فيه امر ابان فاكثر كالذي يجوز جملة بدلا وحالا و  
 ذلك النكرة بعد معرفة هي في المعنى هي نحو صررت بزيد رجل صالح  
 ورجلا صالحا فان علة الجواز ما جاز لا لوجوبه انتهى \* فظهر بهذا الفرق بين  
 العلة والسبب وان ما كان موجبا يسمى علة وما كان  
 مجوزا يسمى سببا وقال في موضع آخر اعلم ان محصول مذهب  
 اصحابنا ومنصرف اقبوا لهم مبني على جواز تخصيص العال  
 فانها وان تقدمت \* عال الفقه فاكثرها يجري مجرى التخفيف والفرق  
 فلمو تكلف متكلف نقضها لكان ذلك ممكنا وان كان على غير قياس  
 مستثقلا كما لو تكلف تصحيح فاء ميزان وميعة دون نصب الفاعل ورفع

المفعول وليست كذلك علل المتكلمين لانها لاقدرة على غيرها فاذا  
 علل النحويين متأخرة عن علل المتكلمين متقدمة علل المتفهمين اذا عرفت  
 ذلك فاعلم ان علل النحو بين ضربان واجب لا بد منه لان النفس  
 لا تطبق في معناها غيره وهذا الاحق بعلل المتكلمين والآخر ما يمكن  
 تحمله لكن علي استكراه وهذا الاحق بعلل الفقهاء فالاول ما لا بد من اللطبع  
 منه كقلب الالف واوا اللزمة قبلها واياه لكسرة قبلها ومنع الابتداء بالساكن  
 والجمع بين الالفين المدتين اذ لا يكون ما قبل الالف الا مفتوحا وانما التقت  
 الثان مدتان لوقعت الثانية بعد ساكن والثاني ما يمكن النطق به على مشقة  
 كقلب الواو واياه بعد الكسرة اذ يمكن ان تقول في عصا فير عصا فور  
 ولكن يكره \* قلت ومن الاول تقدير الحركات في المقصور ومن الثاني  
 تقدير الضمة والكسرة في المنقوص \* وقال في موضع اخر اعلم ان  
 اصحابنا انتزعوا العلل من كتب محمد بن الحسن وجموها منها بالملاطفة  
 والرفق \* الرابعة \* قال ابن الانباري اختلفوا في اثبات الحكم في  
 محل النص بماذا ثبت بالنص ام بالعلة \* فقال الاكثرون بالعلة لا بالنص  
 لانه لو كان ثابتا به لاجب لادى الى ابطال الالحاق وسد باب القياس  
 لان القياس حمل فرع على اصل بعلة جامعة فاذا فقدت العلة الجامعة  
 بطل القياس وكان الفرع مقتبسا من غير اصل وذلك محال الا ترى  
 اننا لو قلنا ان الرفع والنصب في نحو ضمير به زيد محمدا  
 بالنص لا بالعلة لبطل الالحاق بالنص على المقصور والقياس  
 عليها وذلك لا يجوز \* وقال بعضهم ثبت في محل النص بالنص

وفيما عداه بالهزة وذلك نحو النصوص المنقولة عن العرب المقيس عليها  
 بالهزة الجامعة في جميع ابواب العربية واستدل لذلك بان النص مقطوع  
 به والهزة منقولة واحالة الحكم على المقطوع به اولى من احاله على  
 المتلون ولا يجوز ان يكون الحكم ثابتاً بالنص والهزة مبدلاً له يودي  
 الى ان يكون الحكم مقطوعاً به مضموناً وكون الشيء الواحد مقطوعاً به مضموناً  
 في حالة واحدة محال واجيب عن هذا الاستدلال بان الحكم انما اثبت  
 بطريق مقطوع به وهو النص ولكن الهزة هي التي دعت الى اثبات  
 الحكم فحين تقطع على الحكم بكلام العرب ونظن ان الهزة هي التي  
 دعت الواضع الى الحكم فالظن لم يرجع الى ما وضع اليه القطع بل هما  
 متغايران فلا منافاة انتهى كلام ابن الانباري \* الخامسة \*  
 الهزة قد تكون بسيطة وهي التي يقع التعليل بها من وجه واحد كالتعليل  
 بالاستئصال والجزواز والمشاوية ونحو ذلك وقد تكون مركبة من  
 عدة اوصاف اثنين فصاعد اكتميل قلب ميزان بوقوع الياء ساكنة  
 بعد كسرة فالهزة ليس مجرد ساكنها ولا وقوعها بعد كسرة بل مجموع  
 الامرين وذلك كثير جداً \* وقد يزداد في الهزة صفة لسرب من الاحتياط  
 بحيث لو اسقطت لم يقدح فيها كما سيأتي في القوادح \* وقال ابن النحاس  
 في التعليلة = علل ابن عصفور حذف التنوين من العلم الموصوف بان  
 مضاف الي علم بعلته مركبة من مجموع امرين وهو كثرة الاستعمال مع  
 التفاء الساكنين والنحاة لم يعللوه الا بكثرة الاستعمال فقط بدليل حذفه  
 من هند بنت عاصم على لغة من صرف هند او ان لم يلتق هنا سا كان

\* وكانه لما رأى انتفاض العلة احتاج إلى قوله ومن العرب من يحذف بمجرد كثرة الاستعمال وهذه العلة الصحيحة المطردة في الجميع لا ما علل به أولاً \* ومن الملل المركبة قول الزمخشري في المنفصل في الذي ولا استطال لهم إياه بجملة مع كثرة الاستعمال خفتوه من غير وجه فقلوا الذي يحذف الياء ثم اللذان يحذف الحركة ثم حذفوه رأساً واجتزوا بلام التعريف الذي في أوله وكذا فعلوا في التي \* وقال ابن النحاس إنما التزموا الفصل بين ان إذا خفت وبين خبرها إذا كان فعلاً لعله مركبة من مجموع امرين وهما العوض من تخفيفها وإيلائها ما لم يكن يليها \* السادسة \* من شرط العلة ان تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه ومن ثم خطأ ابن مالك البصريين في قولهم ان علة اعراب المضارع مشابته للاسم في حركاته وسكناته وإيائه وتخصيصه فان هذه الامور ليست الموجبة لاعراب الاسم وإنما الموجب له قبوله لصفة واحدة ومعاني مختلفة ولا يميزها إلا الاعراب نقول ما احسن زيد فيحتمل النفي والتعجب والاستفهام فان اردت الاول رفعت زيدا والثاني نصبت له او الثالث جرته فلا يدان تكون هذه العلة هي الموجبة لاعراب المضارع فانك تقول لا تأكل السمك وتشرب اللبن فيحتمل؟ النفي عن كل منهما علي انفراده وعن الجمع بينهما وعن الاول فقط والثاني مستأنف ولا يبين ذلك الا الاعراب بان تجزم الثاني ايضاً ان اردت الاول وتنصبه ان اردت الثاني وترفعه ان اردت الثالث \* السابعة \* قال ابن انباري

اختلفوا في التحليل بالعلة القاصرة فجزواها قوم ولم يشترطوا التعدية  
 في صحتها وذلك كالعلة في قولهم ما جاءت حجتك وعسى الغوير  
 ابوسا فان جاءت وعسى أجريا مجري صار فجعل لها اسم مرفوع  
 وخبر منصوب ولا يجوز ان يجريا مجري صار في غير هذين الموضعين  
 فلا يقال ما جاءت حالتك اي صارت ولا جاء زيد قايما اي صار  
 زيد قايما وكذلك لا يقال عسى الغوير انما ولا عسى زيد قايما باجرائه  
 مجري صار واستدل على صحتها بانها ساوت العلة المتعدية  
 في الاخالة والمناسبة وزادت عليها بظاهر النقل فان لم يكن  
 ذلك علما للصحة فلا اقل من ان لا يكون علما على الفساد وقال قوم انها  
 علة باطلة لان العلة انما تزداد للتعدية وهذه العلة لا تعدية فيها واذا لم يكن  
 متعدية فلا فائدة لها لانها لا ضرورة . لها فالحكم فيها ثابت بالنص  
 لاجها واجيب باننا انسلم انها انما تزداد للتعدية فان العلة انما كانت علة  
 لاختلتها ومناسبتها لا تعديتها وانسلم ايضا عدم فايدتها فانها تفيد الفرق  
 بين المنصوص الذي يعرف معناه والذي لا يعرف معناه وتفيد انه  
 ممنوع رد غير المنصوص عليه وتفيد ايضا ان الحكم ثبت في المنصوص  
 عليه بهذه العلة انتهى كلام ابن الانباري \* وقال ابن مالك في شرح  
 التسهيل عللوا سكون آخر الفعل المسند الى التاء ونحوه بقولهم لثلاث تنو الي  
 اربع حركات فيما هو ككلمة واحدة وهذه العلة ضعيفة لانها قاصرة  
 اذ لا يوجد التوالي الا في الثلاثي الصحيح وبعض الخماسي كاتطلق وانكسر ولا  
 تنو الي فيه والسكون عام في الجميع انتهى \* فمنع العلة القاصرة \* الثامنة \*

قال في الخصايص يجوز التعليل بعلمتين ومن امثلة ذلك قولك هو لاء مسلمي  
 فان الاصل مسلموي فقلبت الواو ياءً لامرين كل منهما + موجب للقلب  
 احدهما اجتماع الواو والياء وسبق الاولى منها بالسكون والاخر ياء المتكلم  
 ابدا يكسر الحرف الذي قبلها فوجب قلب الواو ياءً او ادغامها ليمكن  
 كسر ما نليه ومن ذلك قولهم سي في لاسيا اصله سيوى قلبت الواو ياء  
 ان شئت لانها ساكنة غير مدغمة بعد كسرة وان شئت لانها ساكنة قبل  
 ياء فيها تان عاتان احدهما كعلة قلب ميزان والاخرى كعلة طي ولي  
 مصدر ري طويت ولويت وكل منهما مؤثرة \* وقال في موضع اخر قد يكسر الشيء  
 فيسأل عن علته كرفع الفاعل ونصب المفعول فيذهب قوم الي شىء  
 وآخرون الي غيره فيجب اذن تأمل القولين واعتقاد اقواهما ورفض  
 الآخر فان تساوي في القوة لم ينكر اعتقادها جميعا فقد يكون الحكم  
 الواحد مملولا بعلمتين انتهى \* وقال ابن الانباري اختلفوا في تعليل  
 الحكم بعلمتين فصاعداً فذهب قوم الي انه لا يجوز لان هذه العلة مشبهة  
 بالعلة العقلية والعلة العقلية لا يثبت الحكم فيها الابعة واحدة فكذلك  
 ما كان مشبهاً بها وذهب قوم الي جواز ذلك مثل ان يدل على كون  
 الفاعل « متزلاً منزلة الجزء من الفعل بعلم كونه يسكن لام الفعل في  
 نحو ضربت و » يمنع العطف عليه اذا كان ضميراً متصلاً و وقوع الاعراب  
 بعده في الامثلة الخمسة واتصال تاء التانيث بالفعل اذا كان الفاعل  
 مؤنثاً وقولهم في النسب الي كنت كنتي وقولهم حبذا بالتركيب  
 لا اُحبذُه اي لا اقول حبذا وقولهم في مخصت مخصط بالابدال طاء لتجانس

الصاد في الاطباق وهذا الابدال انما يكون في كلمة لا كلمتين فهذه ثمان  
 علل واستدل على جواز ذلك بان هذه العلة ليست موجبة وانما هي  
 اشارة ودلالة على الحكم فكما يجوز ان يستدل على الحكم بانواع من  
 الامارات والدلالات فكذلك يجوز ان يستدل عليه بانواع من العلل  
 واجيب بانه ان كان المعنى انما ليست موجبة كالعلل العقلية كالتحريك  
 ولا يعلل الا بالحركة والعالمية لا تعلل الا بعلم فسلم وان كان المعنى انها  
 غير موثرة بعد الوضع على الاطلاق فممنوع كانها بعد الوضع بمنزلة  
 العلل العقلية ينبغي ان تجرى مجريها انتهى \* التاسعة \* يجوز تعليل حكيم  
 بعلة واحدة قال في الخصائص سواء لم يتضاداً او تضاداً كقولهم مررت  
 ز يد فاته يستدل به على ان الجارَّ معدود من جملة الفعل ووجه  
 الدلالة منه ان الباء فيه معاينة لهزمة النقل في نحو امررت ز يدا  
 فكما ان همزة افعل موضوع فيه كائن من جملته فكذلك ما عاقبها من  
 حروف الجر ينبغي ان يعد من جملته لمعاينة ما هو من جملته ويستدل به  
 ايضاً على ضد ذلك وهو ان الجار جارٍ مجري بعض ما جره بدليل انه  
 لا يفصل بينهما فهذا ان تقديران مختلفان مقبولان في القياس متعلقان بالبشر  
 والاياس فقال في موضع آخر باب في ان سبب الحكم قد يكون سببا  
 لضده على وجه هذا باب ظاهر التدافع وهو مع استقراره صحيح وقع  
 وذلکم كقولهم القود والحوكة فان القاعدة في مثله الاعلال بقلب  
 الواو الفاء لتحركها والفتاح ما قبلها لكتبت شبهوا حركة العين التابعة لها حرف  
 اللين التابع لها فكان فعلا فعال فكما صح جواب وهيام صح باب القود

والغيب ونحوه فانت ترى حركة العين التي هي سبب الاعلال صارت على وجه آخر سبب التصحيح وهذا مذهب غريب المأخذ انتهى \* العاشرة \*  
 في دور العلة قال في الخصائص هو نوع طريف وذهب المبرد في وجوب اسكان لام نحو ضربت الي انه للحركة ما بعده من الضمير لثلاثا تتوالى اربع حركات وذهب ايضا في حركة الضمير من ذلك الي انها لسكون ما قبله فاعتل لهذا ثم دار فاعتل لهذا ايضا قال هو نظير ما اجازه سيويه في نصب الوجه من قولك احسن الوجه وانه جعله تشبيها بالضارب الرجل مع ان جرّ الرجل تشبيها بالحسن الوجه الا ان مسألة سيويه اقوي من مسألة المبرد ولان الشئ لا يكون علة نفسه واذ لم يكن كذلك كان من ان يكون علة علة ابعده \* الحادية عشرة \* في تعارض العلل قال في الخصائص هو ضربان احدهما حكم واحد يتجاوز به علتان فاكثر والاخر حكمان في شئ واحد مختلفان دعت اليهما علتان مختلفان فالاول ذكر في التعليل بعلمتين والثاني كاعمال اهل الحجاز ما واهمال بني تميم لها والا ولون لما رأوها داخلة علي المبتدأ والخبر دخول ليس عليها ونافية للحال نفيها اياها اجر وها في الرفع والنصب مجراها والآخر لما رأوها حرقا فاد اخلا بمعناه على الجملة المستقبلية بنفسها ومباشرة لكل واحد من جزئها اجر وها مجري هل ولذلك كانت عند سيويه اقوي قياسا من الحجاز وكذلك ليتها من الفاها الحقها باخواتها ومن اعمالها الحقها بحروف الجرا اذا دخلت عليها ما وفرقت بينها وبين اخواتها بانها اشبه بالفعل في الافراد وعدد الحروف وكذلك هم الحقها

اهل الحجاز باسم الفعل فلم يلحقوها بالعلامات وبنو تميم يلحقونها بالعلامات  
اعتباراً لاصل ما كانت عليه \* الثانية عشرة \* يجوز التعليل بالامور  
العدمية كتعليل بعضهم بناء الضمير باستغنائهم عن الاعراب باختلاف  
صفة لحصول الامتياز بذلك \* خاتمة \* قال ابو القاسم الزجاجي في  
كتاب ايضاح علل النحو القول في (علل النحو) اقول اولاً ان علل النحو  
ليست موجبة وانما هي مستنبطة اوضاعاً ومقائيس وليست كالعلل  
الموجبة الا المعلومة لها ليس هذا من تلك الطريق \* وعلل النحو بعد هذا على  
ثلاثة اضرب علل تعليمية وعلل قياسية وعلل جدلية نظرية فاما التعليمية  
فهى التى يتوصل بها الى تعليم كلام العرب لاننا لم نسمع نحن ولا غيرنا  
كل كلامها منها لفظاً وانما سمعنا بعضها ففسنا عليه نظيره مثال ذلك  
انما لما سمعنا قام زيد فهو قائم وركب عمرو فهو راكب فعرفنا اسم الفاعل  
قلنا ذهب فهو ذاهب واكل فهو آكل ومن هذا النوع من العلل قولنا ان  
زيد اقايم ان قيل لم نصبتم زيد اقلنا بان لانها تنصب الاسم وترفع  
الخبر لاننا كذلك علمناه نعلمه وكذلك قام زيد ان قيل لم رفعتم زيد اقلنا لانه  
فاعل اشتغل فعلمه به فرشعه فهذا وما اشبهه من نوع التعليم وبه ضبط  
كلام العرب واما (علته القياسية) فان يقال لم نصب زيد ابان في قوله  
ان زيدا قايم ولو وجب ان تنصب ان الاسم والجواب في ذلك ان نقول  
لانها واخواتها ضارعت الفعل المتعدي الى مفعول فحملت عليه واعملت  
اعماله لما ضارعتته فالمنسوب بها مشبه بالمفعول لفظاً فهى تشبيهه من الافعال  
ما قدم مفعوله على فاعله نحو ضرب اخاك محمد وما اشبه ذلك اما

(العلل الجدلية النظرية) فكل ما يعتل به في باب ان بعد هذا مثل ان يقال فن  
اي جهة شابهت هذه الحروف الافعال وباي الافعال شبهتموها بالماضية ام  
المستقبلية ام الحادثة في الحال وحين شبهتموها بالافعال لاي شيء عدلتم  
بها الى ما قدم مفعوله على فاعله وهلا شبهتموها بما قدم فاعله على مفعوله  
لانه هو الاصل وذاك فرع فأي علة دعت الي الحاقها بالفرع دون  
الاصل الى غير ذلك من السوالات فكل شيء اعتل به جوابا عن هذه  
المسائل فهو داخل في الجدل والنظر\* وذكر بعض شيوخنا ان الخليل  
بن احمد سئل عن العلل التي يعتل بها في النحو فقبل له عن العرب اخذتها  
ام اخترعتها من نفسك فقال ان العرب نطقت على سجيتهما وطباعها  
وعرفت مواقع كلامها وقامت في عقولها علله وان لم ينقل ذلك عنها و  
علت انما عندي انه علة لما علته منه فان اكن اصبت العلة فهو الذي التمت  
وان يكن هناك علة غير ما ذكرت فالذي ذكرته محتمل ان علة له ومثلي  
في ذلك مثل حكيم دخل دارا محكمة البناء عجيبية النظم والاقسام  
وقد صحت عنده حكمة بانها بالخبر الصادق او البراهين الواضحة والعجيب  
اللايحة فكلمها وقف هذا الرجل الداخل الدار على شيء منها قال انما فعل  
هذا هكذا لعله وسبب كذا العلة منته له وخطرت ؟ محتمله ان تكون علة  
لتلك فجازان يكون الحكيم الثاني للدار فعل ذلك للعة التي ذكرها  
هذا الذي دخل الدار وجازان يكون فعله بغير تلك العلة الا ان ما ذكره  
هذا الرجل محتمل ان يكون علة كذلك فان منحت بغيري علة لما علته  
من النحوي اليق مما ذكرته بالمعلول فليات بها \* وهذا كلام مستقيم

وانصاف من الخليل وعلى هذه الالوجه الثلاثة مدار على جميع النحو وهذا  
آخر كلام الزجاجي \* ذلك مسالك العلة \* احدها الاجماع بان يجمع اهل  
العربية على ان همة هذا الحكم كذا كما جماعهم على ان علة تقدير الحركات في  
المقصود التمدد وفي المنقوص الاستثقال (الثاني) النص بان ينص  
العربي على العلة قال ابو عمرو وسمعت رجلا من اليمن يقول فلان لغوت  
جاءته كتابي فاحتقرها فقلت له اتقول جاءته كتابي فقال نعم اليس  
بصحيفة \* قال ابن جنى هذا الاعرابي الجلف على هذا الموضوع بهذا  
لعلة واحتج لنايذ المذكور بما ذكره \* قال وعن المبرد انه قال سمعت  
عمارة ابن عقيل بن بلال بن جرير يقرأ ولا الليل سابق النهار فقلت له ما  
تريد قال اردت سابق النهار فقليل له فهلا قلته قال لو قلته لكان اوزن  
قال ابن جنى في هذه الحكاية ثلاثة اعتراض لنا \* احدها تصحيح  
قولنا ان اصل كذا وكذا \* والثاني انها فعلت كذا كذا الاثراء انما  
طلب الخفة يدل عليه قوله لكان اوزن اي اثقل في النفس من قولهم  
هذا درهم وازن اي ثقيل له وزن \* والثالث انها قد تنطق بالشيء  
غيره في نفسها اقوي منه لا يثارها التخفيف \* وقال سيبويه سمعت بعضهم  
يدعوا اللهم ضبعا وزيبا تفسر ما توي فهذا تصريح منهم بالعلة انتهى  
(الثالث) الايمان كما روي ان قوما من العرب اتوا النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال من انتم فقالوا نحن نبواعيان فقال انتم بنو ارشدان قال ابن جنى  
اشار الي ان الالف والنون زايدتان وان كان لم يتموه بذلك غيران  
اشتقاقه اياه من العي بمنزلة قولنا نحن ان الالف والنون فيه زايدتان

ومن ذلك ايضا ما حكاه غير واحد ان الفرزدق حضر مجلس ابن ابي اسحاق  
فقال له كيف تشد هذا البيت

وعينان قال الله كونا فكانتا ... فعولان بالالباب ما تفعل الحمر

فقال الفرزدق كذا انشد فقال ابن ابي اسحاق ما كان عليك

لو قلت فعولين فقال الفرزدق لو شئت ان اسبح لسبحت ونهض فلم

يعرف احد من المجلس ما اراد قال ابن جنبي لو نصب لا خبر ان الله

خلقهما وامرهما ان تفعل ذلك وانما اراد هانفعلان وكان هانفاعة

غير محتاجة الي الخبر فكانه قال وعينان قال الله احدنا فحدثنا انتهى

فكان ذلك من الفرزدق ايماء الى العلة (الرابع) السبر والتقسيم بان يذكر

الوجوه المحتملة ثم يسبرها اي يختبر ما يصلح وينفي ما عداه بطريقه

قال ابن جنبي مثاله اذا سئلت من وزن مروان فتقول لا يخلو

اما ان يكون فعلا او مفعالا او فعولا هذا ما يحتمله ثم يفسد كونه مفعلا

او فعولا لانها امثلة لان لم يجيئا فلم يبق الا فعلا \* قال ابن جنبي وليس

ذلك ان تقول في التقسيم ولا يجوز ان يكون فعولا او مفعولا او نحو

ذلك لان هذه ونحوها امثلة ليست موجودة اصلا ولا قريبة من الوجود

بخلاف مفعال فانه ورد « قرمني وهو مفعال بالكسر كحراب وفعوال

ورد قريب منه وهو فعوال بالكسر كقرواس وكذلك تقول في مثل

اين من قوله يبري لها من اين واشتمل لا يخلو اما ان يكون افعلا

او فعلا او آيفلا او فعلا لان الاول كثير كما كتب وفعلا له نظير في

امثالهم نحو جلبن وعجلن وايضن نظيره اينق وفعلا نظيره صيرف ولا

يجوز ان يقول ولا يخلو ان يكون افعالاً وانحماً ونحو ذلك لان هذه  
امثلة لا تقرب من امثلتهم فيحتاج الي ذكرها انتهى قال ابن الانباري  
الاستدلال بالتقسيم ضربان \* احدهما ان يذكر الاقسام التي  
يجوز ان يتعلق الحكم بها فيبطلها جميعاً فبطل بذلك قوله وذلك مثل  
ان يقول لو جازد خول اللام في خبر لكن لم يخل اما ان يكون لام  
التأكيد او لام القسم بطل ان يكون لام التوكيد لانها انما حسنت  
مع ان لا نقاه في المعنى وهو التأكيد ولكن ليست بذلك وبطل ان تكون  
لام القسم لانها انما حسنت مع ان لان ان تقع في جواب القسم كاللام ولكن  
ليست كذلك واذا بطل ان تكون لام التوكيد واللام القسم بطل ان  
يجوز دخول اللام في خبرها \* والثاني ان يذكر الاقسام التي يجوز ان  
يتعلق الحكم بها فيبطلها الا الذي يتعلق الحكم به من  
جهة فيصح قوله وذلك كما يقول لا يخلو نصب المستثنى  
في الواجب نحو قام القوم الا زيدا اما يكون بالفعل المتقدم بتقوية  
الآ او بالانها بمعنى استثنى او لانها مركبة من ان المنخفضة ولا اولان  
التقدير فيه الا ان زيد الم يقيم \* والثاني باطل بنحو قام القوم غير زيد فان  
نصب غير لو كان بالانصار التقدير الا غير زيد وهو يفسد المعنى وبانه  
لو كان العامل الا بمعنى استثنى لوجب النصب في النفي كما يجب في  
الايجاب لانها فيه ايضاً بمعنى استثنى لجاز الرفع بتقدير امتنع لاستوائهما  
في حسن التقدير كما اورد ذلك عضد الدولة علي بن علي حيث اجابه  
ذلك \* والثالث باطل بان ان المنخفضة لا تعمل وبان الحرف اذا ركب

مع حرف آخر خرج كل منها عن حكمه وثبت له بالتركيب حكم آخر  
 \* والرابع باطل بان لا تعمل مقدرة واذا بطل الثلاثة ثبت الاول وهو  
 ان النصب بالفعل السابق بتقوية الا انتهى لمخضا وقال ابو البقاء في  
 التبيين الدليل علي ان نعم وبئس فعلان السبر والتقسيم وذلك انها  
 ليسا حرفين بالاجماع وقد دل الدليل على انها ليسا اسمين بوجهين \* احدهما  
 بناؤها علي الفتح ولا سبب له لو كانتا اسمين لان الاسم انما يبنى  
 اذا شبه الحرف ولا مشابهة بين نعم وبئس وبين الحرف فلو كانت  
 اسما لعرب \* والثاني انها لو كانت اسما لكانت اما جامدا او وصفا ولا سبيل الي  
 اعتقاد الجمود فيها لان وجه الاشتقاق فيها ظاهر لانها من نعم الرجل اذا  
 اصاب نعمة والمنعم عليه يمدح ولا يجوز ان يكون وصفا لكانت تظهر  
 الموصوف مسها ولان الصفة ليست علي هذا البناء واذا بطل كونها اسما ثبت  
 انها فعل انتهى وقال ابن فلاح في المعني الدليل علي ان كيف اسم  
 السبر والتقسيم فيقول لا يجوز ان يكون حرفا لحصول الفائدة منها مع  
 الاسم وليس ذلك لغير حرف النداء ولا فعلا لان الفعل يليها بلا فاصل نحو كيف  
 تصنع فلزم ان يكون اسما لانه الاصل في الافادة (الخامس) المناسبة  
 وتسمي الاخالة ايضا لان بها يخال اي يظن ان الوصف  
 علة ويسمي قياسها قياس علة وهو ان يحمل الفرع علي الاصل بالعلة  
 التي علق عليها الحكم في الاصل كحمل ما لم يسم فاعله علي الفاعل في  
 الرفع بعلة الاسناد وحمل المضارع علي الاسم في الاعراب بعلة اعتوار  
 المعاني عليه . . وكره ابن الانباري \* واختلفوا هل يجب ابراز المناسبة

عند المطالبة \* فقال قوم لا يجب وذلك مثل ان يدل على جواز تقديم  
 خبر كان عليها فنقول فعل متصرف فجاز تقديمه عليها قياسا على ساير  
 الافعال المتصرفه فيطالبه بوجه الاخالة والمناسبة واستدل لعدم  
 الوجوب بان المستدل اتي بالدليل باركانه فلا يبقى عليه الا الايتان  
 بوجه الشرط وهو الاخالة وليس علي المستدل بيان الشروط بل يجب  
 على المعارض بيان عدم الاخالة التي هي الشرط ولو كلفناه ان يذكر  
 الاسئلة لكلفناه ان يستقل بالمناظرة وحده وان يورد الاسئلة ويوجب عنها  
 وذلك لا يجوز \* وقال قوم يجب لان الدليل انما يكون دليلا اذا  
 ارتبط به الحكم وتعلق به وانما يكون متعلقا به اذا بان وجه الاخالة  
 واجيب بوجود الارتباط فانه قد صرح بالحكم فصار بمنزلة ما قامت  
 عليه البينة بعد الدعوي فاما المطالبة بوجه الاخالة والمناسبة فبمنزلة  
 عدالة الشهود فلا يجب ذلك علي المدعي ولكن على الخصم ان يقدح  
 في الشهود وكذلك لا يجب علي المستدل ابراز الاخالة وانما على المعارض  
 ان يقدح انتهى ( السادس ) الشبه قال ابن الانباري وهو ان يحمل  
 الفرع علي اصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في  
 الاصل وذلك مثل ان يدل على اعراب المضارع بانه يتخصص بعد  
 شياعه كما ان الاسم يتخصص بعد شياعه فكان معربا كالاسم  
 او بانه يدخل عليه لام الابتداء كالاسم او بانه علي  
 حركة الاسم وسكونه وليس شئ من هذه العلة هي التي وجب لها  
 الاعراب في الاصل انما هو ازالة اللبس كما تقدم قال وقياس الشبه

قياس صحيح يجوز التمسك به في الاصح كقياس العلة ( السابع ) الطرد قال  
ابن الانباري وهو الذي يوجد معه الحكم ونفقد الاخالة في العلة واختلفوا  
في كونه حجة فقال قوم ليس بحجة لان مجرد الطرد لا يوجب عليه الظن  
الاتري انك لو عملت بناء ليس بهدم التصرف لا طراد البناء في كل فعل غير  
متصرف واعراب ما لا ينصرف بعدم الانصراف لا طراد الاعراب في  
كل اسم غير منصرف كما كان ذلك الطرد يغلب على الظن ان بناء  
ليس لعدم التصرف ولا ان اعراب ما لا ينصرف لعدم الانصراف بل  
نعلم يقينا ان ليس انما هي لان الاصل في الافعال البناء وان ما لا ينصرف  
انما اعراب لان الاصل في الاسماء الاعراب واذا ثبت بطلان  
هذه العلة مع اطرادها علم ان مجرد الطرد لا يكفي به فلا بد  
من اخالة او شبه يدل على ان الطرد لا يكون علة لانه لو كان  
علة لادي الي الدور الاتري انه اذا قيل له ما الدليل على صحة دعواك  
فيقول ان ادعي ان هذه علة في محل آخر فاذا قيل له وما الدليل على  
انها علة في محل آخر فيقول دعواي انها علة في مسئلتنا فدعواه دليل على  
صحة دعواه فاذا قيل له ما الدليل على انها علة في الموضوعين معا فيقول ..  
وجود الحكم معها في كل موضع دليل على انها علة في الموضوعين  
معا فيقول وجود الحكم معها في كل موضع دليل على انها علة فاذا قيل  
له ان الحكم قد يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة فما الدليل على ان  
الحكم يثبت بها في المحل الذي هو فيه فيقول كونها علة فاذا قيل له وما  
الدليل على كونها علة فيقول وجود الحكم معها في كل موضع وجدت

+ والصواب بني .. هكذا تكررت العبارة في المتنول عنها مع زيادة على فيه

فيه فيصير الكلام دوراً\* وقال قوم انه حجة واحتجوا على ذلك بان قالوا الدليل على صحة العلة ان يكون هو العلة بل ينبغي ان يشبوا العلة ثم يدلوا على صحتها بالطرد لان نظر ثان بعد ثبوت العلة ورد الثاني بان العجز عن تصحيح العلة عند المطالبة دليل على فسادها ورد الثالث بانه تمسك بالطرد في اثبات الطرد فان ما فيه اخالة او شبه لم يكن حجة لكونه قياساً لقباو تسمية بل لما فيه من الاخالة والشبه المغلب على الظن وليس ذلك موجوداً في الطرد فوجب ان يكون حجة انتهى (الثامن) الفاء الفارق وهو بيان ان الفرع لم يفارق الاصل الا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما مثاله قياس «الظرف على المجرور في -» بجامع ان لا يفارق بينهما فانهما يستويان في جميع الاحكام وانما وقع الخلاف في هذه المسئلة\* ذكر القوادح في العلة\* منها النقض قال ابن الانباري في جدله وهو وجود العلة ولا حكم على مذهب من لا يري تخصيص العلة\* وقال في اصوله الاكثر ان العلة شرط في العلة وذلك ان يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع كرفع كل ما استند اليه الفعل في كل موضع لوجود علة الاسناد ونصب كل مفعول وقع فضلة لوجود علة وقوع الفعل عليه وانما كان شرطاً لان العلة العقلية لا تكون الا مطردة ولا يجوز ان يدخلها التخصيص فكذلك العلة النحوية وقال قوم ليس بشرط فيجوز ان يدخلها التخصيص لانها دليل على الحكم بجعل جاعل

فصارت بمنزلة الاسم العام فكذلك ما كان في معناه وكما  
يجوز التمسك بالعموم المخصوص فكذلك بالعلّة المخصوصة وعلي  
الاول قال في الجدل مثال النقض ان يقول انما ثبت حد ام  
وقطام ور قاش لا جتماع ثلاث علل وهي التعريف والتاين  
والعدل فيقول هذا ينتقض بأذريجان فان فيه ثلاث علل  
بل اكثر وليس بمبني قال والجواب عن النقض ان نمنع مسألة  
النقض ان كان فيها نقص او بدفع النقض باللفظ او بمعنى في اللفظ  
فالمنع مثل ان يقول انما جاز النصب في نحو يا زيد الظريف حملا  
على الموضع لانه وصف لمنادي مفرد مضموم فيقال هذا  
ينتقض بقولهم يا ايها الرجل فان الرجل وصف لمنادي  
مفرد مضموم ولا يجوز فيه النصب وينع على مذهب من يرى  
جوازه والدفع باللفظ مثل ان يقول في حد المبتدأ كل  
اسم عربيته من العوامل اللفظية لفظا او تقديرا فيقال هذا  
ينتقض قولهم اذا زيد جاء في اكر مته فزيد قد تعري من العوامل  
اللفظية ومع هذا فليس بمبتدأ فنقول قد ذكرت في الحد ما يدفع  
النقض لاني قلت لفظا او تقديرا وهوان تعري لفظا لم يتع  
تقديرا فان التقدير اذا جاء في زيد والدفع بمعنى في اللفظ مثل  
ان يقول انما ارتفع بكتب في نحو مررت برجل كتب فانه فعل  
قد قام مقام الاسم وهو كاتب وليس بمرفوع فنقول قيام الفعل مقام الاسم  
انما يكون موجبا للرفع اذا كان الفعل معر با وهو الفعل المضارع نحو يكتب

وكتب فعل ماض والفعل الماضي لا يستحق شيئا من الاعراب فلما لم يستحق شيئا من جنس الاعراب منع الرفع الذي هو نوع منه فكأننا قلنا هذا النوع المستحق للاعراب قام مقام الاسم فوجب له الرفع فلا يرد النقص بالفعل الماضي الذي لا يستحق شيئا من الاعراب اما على من يري تخصيص العلة فان النقص غير مقبول (ومنها تخلف العكس) بناء على ان العكس شرط في العلة وهو راي الاكثرين وهو ان تقدير الحكم عند عدم العلة كعدم رفع الفاعل لعدم اسناد الفعل اليه لفظاً او تقدير او عدم نصب المفعول لعدم وقوع الفعل عليه لفظاً او تقديرًا وقال قوم انه ليس بشرط لان هذه العلة مشبهة بالدليل العقلي يدل وجوده على وجود الحكم ولا يدل عدمه على عدمه \* مثال تخلف العكس قول بعض النحاه في نصب الظرف اذا وقع خبراً عن المبتدأ نحو زيد اما مك انه بفعل محذوف غير مطلوب ولا مقدر بل حذف الفعل واكتفي بالظرف منه وبقي منصوباً بعد حذف الفعل لفظاً وتقديراً على ما كان عليه قبل حذف الفعل (ومنها عدم التأثير) وهو ان يكون الوصف لا مناسبة فيه \* قال ابن الانباري الاكثر على انه لا يجوز الحاق الوصف بالعلة مع عدم الاخالة سواء كانت لدفع نقض او غيره بل هو حشو في العلة وذلك مثل ان يدل على ترك صرف حبل فنقول انما تمتع من الصرف لان في آخره الف التانيث المقصورة فذكر المقصورة حشو لانه لا اثر له في العلة لان الف التانيث لا يستحق الا ان يكون سبباً مانعاً من الصرف لكونها مقصورة بل لكونها التانيث فقط الا ترى ان المدودة

سبب مانع أيضاً فوجب علي عدم الجواز لانه اخالة فيه ولا مناسبة  
 واذ كان مخالفاً عن ذلك لم يكن دليلاً واذ لم يكن دليلاً لم يجز الحاقه بالعلة  
 \* وقال قوم اذا ذكر لدفع النقص لم يكن حشواً لان الاوصاف في العلة  
 تقتقر الي شيئين احدهما ان يكون لها تأثير والثاني ان فيها احترازاً فكما  
 لا يكون ماله تأثير حشواً كذلك لا يكون مافيه احتراز حشواً \* وقال ابن  
 جني في الخصائص قد يزداد في العلة صفة لضرب من الاحتياط بحيث  
 لو اسقطت لم تقدر فيها كقولهم همزوا وائل اصله او اول فلما اكتنف  
 الالف واوان وقربت الثانية منها من الطرف ولم تؤثر اخراج ذلك  
 علي الاصل بُنيها علي غيره من المفريات في مضاه وليس هناك قبل  
 الطرف مقدرة وكانت الكلمة جمعاً ثقل ذلك فابدلت الواو همزة فصار  
 او ايل فهذه علة مركبة من خمسة اوصاف محتاج اليها الا الخامس فقولك  
 ولم يؤثر الي آخره احتراز من نحو قوله تسمع من سد الماعوا ولا وقولك  
 وليس هناك ياء مقدرة لثلاث ياءمك نحو قوله وكحل العينين بالعو اور لان  
 اصله عوا وير وقولك وكانت الكلمة جمعاً غير محتاج اليه لانك لو لم  
 تذكر لم يخل ذلك بالعلة الا تري انك لو بنيت من قلت وبعث واحدا  
 علي فواعل او افاعل لمزت كما تهمز في الجمع لكنه ذكرنا بنا من  
 حيث كان الجمع في غير هذا مما يدعو الي قلب الواو  
 ياء في نحو حفي ودلي فذكر هنا تاكيد الاوجوب \* قال ولا يجوز زيادة صفة  
 لا تأثير لها اصلاً البتة كقولك في رفع طلحة من نحو جاءني طلحة انه لا سند للفعل  
 اليه ولانه موند او علم فذكر التانيث والعلية لغو لا فائدة له انتهى

( ومنها القول بالموجب ) قال ابن الانباري في جدله وهوان  
يسلم للمستدل ما اتخذه موجبا للعلة مع استبقاء الخلاف ومتي توجه  
كان المستدل منقطعا فان توجه في بعض الصور مع عموم العلة لم يعد  
منقطعا مثل ان يستدل البصري علي جواز تقديم الحال علي عاملها  
الفعل المتصرف نحو را كبا جاء زيد فيقول جواز تقديم معمول الفعل  
التصرف ثابت في غير الحال فكذلك في الحال فيقول له الكوفي  
انا اقول بموجبه فان الحال يجوز تقديمها عندي اذا كان ذو الحال  
مضمرا \* والجواب ان يقدر العلة علي وجه لا يمكنه القول بالموجب بان  
يقول عنيت ما وقع ما وقع الخلاف فيه وعزمته بالالف واللام فنناوله  
وانصرف اليه وله ان يقول هذا قول بموجب العلة في بعض  
الصور مع عموم العلة جميعا فلا يكون قولها بموجبها ( ومنها  
فساد الاعتبار ) قال ابن الانباري وهوان يستدل بالقياس مسألة في  
مقابلة النص عن العرب كان يقول البصري الدليل علي ان ترك  
صرف ما ينصرف لا يجوز لضرورة الشعر لان الاصل في الاسم الصرف  
فلو جوزنا ترك صرف ما ينصرف لادّي ذلك الي ان نرده عن  
الاصل الي غير اصل فوجب ان لا يجوز قياسا علي مد المقصورة \* فيقول  
له المعترض هذا استدلال منك بالقياس في مقابلة النص عن العرب  
وهو لا يجوز فانه قد ورد النص عنهم في ابيات تركوا فيها صرف  
المنصرف للضرورة \* والجواب الطعن في النقل المذكور اما في اسناده  
وذلك من وجهين احدهما ان يطالبه باثباته وجوابه ان يسند

ويجمله علي كتاب معتمد عند اهل اللغة والثاني التمدح في رواية  
وجوابه ان يبدي له طريقا آخر واما في متنه وذلك من خمسة اوجه  
احدها التاويل بان يقول الكوفي الدليل علي ترك صرف المنصرف قوله  
ومن ولد وا عامر + ذو الطول وذو العرض

فيقول له البصري انما لم يصرف لانه ذهب به الي القبيلة والحمل علي  
المعنى كثير في كلامهم \* والثاني المصارضة بنص آخر مثله  
فيتسا قطان ويسلم الاول كان يقول الكوفي الدليل علي ان اعمال  
الاول في باب التنازع اولى قول الشاعر وقد نفى بها ونري عصورا  
فيقول له البصري هذا معارض بقول الآخر

ولكن نصفالو سببت وسبني \* بنوعيد شمس من مناف وهاشم

\* والثالث اختلاف الرواية كان يقول الكوفي الدليل علي جواز  
مد المقصورة قوله

سيفيني الذي اغناك عني \* فلا فقر يدوم ولا غناء

فيقول البصري الرواية غناء .. بفتح الغين وهو ممدود \* الرابع منع  
ظهور دلالة علي ما يلزم منه فساد القياس كان يقول البصري  
الدليل علي ان المصدر اصل للفعل انه يسمى مصدرا والمصدر  
هو الذي تصدر عنه الابل فلولم يصدر عنه الفعل والالما سمي  
مصدرا فيقول الكوفي هذا حجة لنا في ان الفعل اصل للمصدر  
فانه انما يسمى مصدر لانه مصدر عن كما يقال مركب فاره ومشرب  
عذب الي مركوب ومشروب (ومنها فساد الوضع) قال ابن الانباري

وهوان يعلق على العلة ضد المتقضي كان يقول الكوفي انما جاز التعلب  
من السواد والبياض دون ساير الالوان لانها اصلا الالوان فيقول له  
البصري قد عقلت على العلة ضد المتقضي لان التعلب انما امتنع من  
ساير الالوان المرومها - وهذا المعنى في الاصل ابلغ منه في الفرع فاذا  
لم يجز ما كان فرعاً للملازمة المحل فلا يجوز ما كان اصلاً وهو ملازم  
للمحل اولي \* والجواب ان يبين عدم الضدية او يسلم له ذلك ويبين انه  
يقضى ما ذكره ايضا من وجه آخر (ومنها المنع للعلة) قال ابن النباري  
وقد يكون في الاصل والفرع \* فالاول كان يقول البصري انما ارتفع  
المضارع لقيامه مقام الاسم وهو فاعل معنوي فاشبه الابتداء في الاسم المبتدأ  
والابتداء يوجب الرفع فكذلك ما اشبهه فيقول له الكوفي لانسلم  
ان الابتداء يوجب الرفع في الاسم المبتدأ \* والثاني يقول البصري الدليل  
علي ان فعل الامر مبني لان دراك وتراك ونحوها من الاسماء الافعال  
مبنية لقيامها مقامه ولو لانه مبني والاماني ما قام مقامه فيقول له  
الكوفي لانسلم ان نحو دراك انما بني لقيامه مقام فعل الامر بل لتضمنه  
لام الامر \* والجواب عن منع العلة ان يدل على وجودها في الاصل  
والفرع بما يظهر به فساد المنع (ومنها المطالبة بتصحيح العلة) قال ابن  
النباري والجواب ان يدل على ذلك بشيئين التاثير وشهادة  
الاصول \* فالاول وجود الحكم لوجود العلة وزواله لزوالها كان  
يقول انما بنيت قبل وبعد على الضم لانها اقتطعت عن الاضافة فيقال وما  
الدليل على صحة هذه العلة فيقول لتاثير وهو وجود البناء لوجود هذه

العلة وعدمه لعدمها الا ترى انه اذا لم يقتطع عن الاضافة يعرب فاذا  
 اقتطع عنها بني فاذا عادت الاضافة عاد الاعراب \* والثاني  
 كان يقول انما بُنيت كيف واين ومتي لتضمنها معني الحرف فيقال وما  
 الدليل علي صحة هذه العلة فيقول ان الاصول تشهد وتدل علي  
 ان كل اسم يضمن معني الحرف وجب ان يكون مبني ( ومنها المعارضة )  
 قال ابن الانباري وهو ان يعارض المستدل بعلة مبتدأة  
 والاكثر علي قبولها لانها وقعت العلة وقيل لا تقبل لانها تصدق لنصب  
 الاستدلال وذلك رتبة المسؤل لا السائل \* مثالها ان يقول الكوفي  
 في الاعمال انما كان اعمال الاول اولي لانه سابق وهو صالح للعمل  
 فكان اعماله اقوي لقوة الابتداء والعناية به فيقول البصري هذا معارض  
 بان الثاني اقرب الي الاسم وليس في اعماله نقص معني فكان اعماله  
 اولي \* تبيه \* قال ابن الانباري ذهب قوم الي انه لا يجب علي  
 السائل ترتيب الاسئلة بل له ان يوردها كيف يشاء لانه جاء مستفهما  
 مستعلا وقال آخرون يجب ترتيبها فعلي هذا اول الاسئلة فساد الاعتبار  
 وفساد الوضع لان المعارض يدعي ان ما يظنه قياسا ليس مستعملا في موضعه  
 فقد صاد اصل الدليل والقول بالموجب لانه تبين انه لم يدل في محل الخلاف  
 ولا حاجة الي الاعتراض والمنع ثم المطالبة لان المنع انكار العلة والمطالبة  
 اقرار بالعلة والاقرار بعد الانكار يقبل والانكار بعد الاقرار لا يقبل  
 ثم النقص لما فيه من تسليم صلاحية العلة لو سلمت من النقص فيمكن  
 تاخيره عن المطالبة اولي لان المطالبة لا توجه علي علة منقوضة ثم المعارضة

لانها ابتداء دليل مستقبل في مقابلة دليل فهي بمنصب الاستدلال اشبه  
 منها بالسؤال \* تذييب \* قال ابن الانباري السؤال طلب الجواب  
 باداته ومبناه على سائل ومسئول به ومسئول عنه \* فالسائل ينبغي  
 له القصد قصد المستفهم ولهذا قال قوم انه ليس له مذهب والجمهور  
 على انه لا بد له من مذهب لئلا ينتشر الكلام فتذهب فائدة النظر وان  
 يسأل عما ثبت فيه الاستفهام فقد قيل ما ثبت فيه الاستفهام صح عنه  
 الاستفهام كان يسأل عن حد النحو واقسام الكلام فان سأل عن وجود  
 النطق والكلام كان فاسدا وان لا يسأل الا عن ما بلام مذهب لم يسمع  
 منه كان يسأل الكوفيين عن الابتداء لما كان عمله الرفع دون  
 غيره فانه لا يري انه عامل البتة وان لا ينقل من سؤال الى سؤال  
 فان انتقل عد منقطعا \* والمسئول به ادوات الاستفهام المعروفة وليكن  
 مفهوم ما غير مبهم كان يقول ما نقول في اشتقاق الاسم فان كان  
 مبهما غير مفهوم لم يستحق الجواب كان يقول ما نقول في الاسم لانه  
 لا يدري اسأل عن حده ام اشتقاقه ام غير ذلك \* والمسئول منه  
 كونه اهلا بان يكون من اهل فن السؤال كالتحوي عن النحو والتصريف  
 عن التصريف وعليه ان ياخذ في ذكر الجواب بعد تعيين السؤال  
 فان سكت بعده كان قبيحا وكذا ان ذكر الجواب وسكت عن ذكر  
 الدليل زمانا طويلا كان قبيحا \* ولم منقطعا لاحتمال ان يكون سكوته  
 لتفكره في ايراد الدليل بعبارة ادل على الغرض وقيل يعد  
 منقطعا لانه تصدي لنصب الاستدلال فينبغي ان يكون

الدليل معداتي نفسه \* والمسئول عنه ينبغي ان يكون مما يمكن ادراكه  
 كما نواع الحركات فان كان لا يمكن كما عدد جميع الالفاظ والكلمات  
 الدالة علي جميع المسميات كان فاسدا لتعذر ادراكه فلا يستحق  
 الجواب عنه و الجواب هو المطابق للسؤال من غير زيادة ولا نقصان  
 فان كان السؤال عاما وجب ان يكون الجواب عاما وقال قوم يجوز  
 الفرض في بعض الصور كان يسأل عن جواز تقديم الخبر المبتدأ فله  
 ان يفرض في المفرد وله ان يفرض في الجملة لان من سأل عن الكل فقد  
 سأل عن البعض وقال آخرون لا يجوز في الجواب وانما يجوز في الدليل  
 لئلا يكون الجواب غير مطابق للسؤال انتهى \* مسألة الدور \* قال  
 في الخصائص وذلك ان نودّي الصيغة الي حكم ما مثله مما يقتضي التغيير  
 فان انت غيرت صرت الي مراجعة مثل مامنه هربت فحينئذ يجب ان  
 تقيم علي اول رتبة وذلك كان تبني من قويت مثل رسالة فانك تقول  
 قواه ثم تكسرهما علي قواء ثم تبدل من الهمزة الواو لتطرّفها بعد الف  
 ساكنة فتقول قواو فيجتمع بين واو وبن مكثني الف التكسير ولا  
 حاجز بين الاخيرة والطرف فان انت فررت من ذلك وقلت اهمز كما  
 همزت في اوائل لزمك ان تقول قواء كما كان اولا وتصير هكذا تبدل من  
 الهمزة واوا ثم الواو همزة الي ما لانهاية له فاذا ادّت الصيغة الي نحو هذا  
 وجبت الاقامة علي اول رتبة ولا تبدل عنها \* مسألة في اجتماع ضدّين \*  
 قال في الخصائص اعلم ان التضاد في هذه اللفظة جار مجرى التضاد عند  
 اهل الكلام فاذا ترادف الضدان في شيء منها كان الحكم للطاري

ويزول الا اول وذلك كلام التعريف اذا دخلت علي المنون  
 فحذف لها تنوينه لان اللام للتعريف والتنوين للتكثير فلما نراد فاعل الكلمة  
 تضاد افكان الحكم للطاري وهو اللام وهذا جار مجري الضدين  
 المترادفين علي المحل الواحد كالابيض يطرأ عليه السواد والساكن نظراً عليه  
 الحركة وكذلك ايضا حذف التنوين لاضافة وحذف ناء  
 التانيث لياء النسب ❖ مسألة في التسلسل ❖ قال الاندلسي في  
 شرح المفصل من قال بان العامل في الصفة مقدر اجاز الوقف علي زيد  
 من قولك جاءني زيد العاقل وابتداء العاقل لان تقديره عند جاءني  
 العاقل فكان جملة والجملة مستقبلة فوجب ان يوقف ويتدى بها  
 وهذا فاسد يؤدي الي ان التسلسل اذا قدر جاءني العاقل والصفة  
 لا بد لها من موصوف فيكون التقدير جاءني زيد العاقل ثم يقدر  
 ايضا جاءني العاقل ويكون التقدير ايضا جاءني «العاقل وهكذا ابدا  
 متي ؟ اولى العامل بالصفة قدر بينهما موصوف ومتي استقل العامل  
 بموصوف قدر مع الصفة عامل آخر الي ما لا يتناهي وذلك محال  
 فالخيار الذي عليه الجماعة والجمهور انه لا يجوز الوقف علي الموصوف  
 دون الصفة انتهى ❖ مسألة ❖ القياس جلي وخفي فمن الاول  
 قياس حذف التنوين من المثني في صلة الالف واللام علي حذف  
 النون من الجمع فيها فان الاول لم يسمع بخلاف الثاني قال ابو حيان  
 وقياس المثني علي الجمع قياس جلي ❖ خاتمة ❖ قد يجتمع السماع  
 والاجماع والقياس دليلا علي مسألة ❖ قال في شرح التسهيل الاجماع

اما السماع الباء في خبر ما التيمية خلافا للفارسي والزمخشري ويدل عليه السماع والقياس والاجماع اما السماع فلو جود ذلك في اشعار بني تميم ونثرهم واما القياس فلان الباء دخلت الخبر لكونه منفيا لا لكونه منصوبا بدليل دخولها بعد ما المنكوفة وبعدها واما الاجماع فنقله ابو جعفر الصغار

﴿ الكتاب الرابع في الاستصحاب ﴾

﴿ قال ابن النباري ﴾ هو ابقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الاصل عند عدم دليل النقل عن الاصل \* قال وهو من الادلة المعتبرة كما استصحاب حال الاصل في الاسماء وهو الاعراب حتى يوجد دليل البناء وحال الاصل في الافعال وهو البناء حتى يوجد دليل الاعراب \* وقال في الانصاف اجمع البصريون على عدم تركيب كم بان الاصل الافراد والتركيب فرع ومن تمسك بالاصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ومن عدل عن الاصل افتقر الى اقامة دليل لعدوله عن الاصل واستصحاب الحال احد الادلة المعتبرة \* وقال في موضع آخر منه احتج البصريون على انه لا يجوز الجر بحرف محذوف بلا عوض بان قالوا اجمعنا على ان الاصل في حروف الجران لا تعمل مع الحذف وانما تعمل معه في بعض المواضع اذا كان لها عوض ولم يوجد هنا فبقى في ما عداه على الاصل \* والتمسك بالاصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الادلة المعتبرة انتهى ﴿ وقال ابن مالك ﴾ من قال ان كان واخواتها لا تدل على الحد ث

فهو مردود بان الاصل في كل فعل الدلالة على المعنيين فلا يقبل  
 اخراجهما عن الاصل الا بدليل ﴿قلت﴾ والمسائل التي استدلت فيها النحاة  
 بالاصل كثيرة جدا التحصي كقولهم الاصل في البناء السكون الا  
 الموجب تحريك والاصل في الحروف عدم الزيادة حتى يقوم دليل عليها  
 من الاشتقاق ونحوه الاصل في الاسماء الصرف والتذكير والتذكير  
 وقبول الاضافة والاسناد ﴿وقال الاندلسي﴾ في شرح المفصل استدلت  
 الكوفيون على ان الضمير في لولاك ونحوه مرفوع بان قالوا اجمعنا  
 على ان الظاهر الذي قام هذا الضمير مقامه مرفوع فوجب ان يكون  
 كذلك في الضمير بالقياس عليه والاستصحاب ﴿وقال ابن الانباري﴾  
 في اصوله استصحاب الحال من اضعف الادلة ولهذا لا يجوز التمسك  
 به ما وجد هناك دليل الاتري انه لا يجوز التمسك به في الاعراب  
 الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف او تضمين معناه \* وكذلك  
 لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الاعراب من مضارعة  
 للاسم \* وقال في جده الاعتراض على الاستدلال باستصحاب بان  
 يذكر دليلا يدل على زواله بان يدل الكوفي على زواله اذا تمسك  
 البصري به في بناء فعل الامر فتبين ان فعل الامر مقتطع في المضارع  
 وما خوذ منه والمضارع قد اشبه الاسماء وزال عنه استصحاب البناء  
 وصار معربا بالشبه فكذلك فعل الامر \* والجواب ان يبين ان ماتوهمه  
 دليلا لم يوجد فبقي التمسك باستصحاب الحال صحيحاً

﴿ الكتاب الخامس في ادلة شتي ﴾

قال ابن الانباري اعلم ان انواع الاستدلال كثيرة لا تحصر  
 ﴿ منها الاستدلال بالعكس ﴾ كان يقول لو كان نصب الظرف  
 في خبر المبتدأ بالخلاف لكان ينبغي ان يكون الاول منصوبا لان  
 الخلاف لا يكون من واحد وانما يكون من اثنين فلو كان الخلاف  
 موجبا للنصب في الثاني لكان موجبا للنصب في الاول  
 فلما لم يكن منصوبا دل على ان الخلاف لا يكون موجبا للنصب في الثاني  
 ﴿ ومنها الاستدلال ببيان العلة ﴾ قال ابن الانباري وهو ضربان  
 احدهما ان يبين علة الحكم ويستدل بوجودها في موضع الخلاف  
 يوجد بها الحكم \* والثاني ان يبين العلة ثم يستدل بعدمها في موضع  
 الخلاف ليعدم الحكم \* فالاول كان يستدل من اعمل اسم الفاعل في  
 محل الاجماع لجر يانه على حركة الفصل وسكونه فوجب ان يكون  
 عاملا \* والثاني كان يستدل من ابطال عمل ان الخفيفة من الثقيلة فيقول  
 انما عملت ان الثقيلة لشبهها بالفعل وقد عدم بالتخفيف فوجب ان لا يعمل  
 ﴿ ومنها الاستدلال بعدم ﴾ الدليل في الشيء على نفيه قال ابن  
 الانباري وهذا انما يكون في ما اذا ثبت لم يخف دليله فتستدل بعدم  
 الدليل على نفيه \* كان يستدل على نفي ان الكلمات اربعة وعلى نفي ان  
 انواع الاعراب خمسة فيقول لو كانت الكلمات اربعة وانواع  
 الاعراب خمسة لكان على ذلك دليل ولو كان على ذلك دليل لعرف  
 مع كثرة البحث وشدة التفحص فلما لم يعرف ذلك دل على انه لا

دليل فوجب ان لا يكون الكلمات اربعة ولا انواع الاعراب  
 خمسة \* قال وقد زعم بعضهم ان الثاني لا دليل عليه وليس كذلك لان الحكم  
 بالنفي لا يكون الا عن دليل كما ان الحكم بالاثبات لا يكون الا عن  
 دليل فكما يجب الدليل على المثبت يجب ايضا على النافي  
 \* ومنها الاستدلال بالاصول \* قال ابن الانباري كان يستدل علي ابطال  
 ان رفع المضارع لتجرده من الناصب والجازم ذلك يؤدى الى خلاف  
 الاصول لانه يؤدى الى ان يكون الرفع بعد النصب والجزم وهذا  
 خلاف الاصول لان الاصول تدل علي ان الرفع قبل النصب لان  
 الرفع صفة الفاعل والنصب صفة المفعول فكما ان الفاعل قبل المفعول  
 فكذلك الرفع قبل النصب \* وكذلك تدل الاصول ايضا علي ان  
 الرفع قبل الجزم لان الرفع في الاصل من صفات الاسماء والجزم من  
 صفات الافعال فكما ان رتبة الاسماء قبل الافعال فكذلك الرفع  
 قبل الجزم \* فان قيل فوجب ان الرفع في الاسماء قبل الجزم في الافعال  
 فلم قلتم ان الرفع في الافعال قبل الجزم قلنا لان اعراب الافعال  
 فرع علي اعراب الاسماء واذا ثبت ذلك في الاصل فكذلك في  
 الفرع لان الفرع يتبع الاصل \* ومنها الاستدلال بعدم النظير \*  
 ولم يذكره ابن الانباري وذكره ابن جنبي وهو كثير في  
 كلامهم وانما يكون دليلا علي النفي لا على الاثبات \* وقد  
 استدل المازني ردا على من قال ان السين وسوف ترفعان الفعل  
 المضارع بانالم نرعا ملا في الفعل يدخل عليه اللام وقد قال تعالى

ولسوف يعطيك ربك \* قال في الخصايب وانما يستدل بدم النظر على  
 النبي حيث لم يقيم الدليل على الاثبات فان قام لم يلتفت اليه لان  
 ايجاد النظر بعد قيام الدليل انما هو لانس به لا للحاجة اليه (مثاله)  
 اندلس فان همزة ونونه زايدتان فوزنه أنفعل وهو مثال لانظيره  
 لكن قام الدليل على ما ذكرنا لان النون زائدة لامحالة اذ ليس  
 في ذوات الخمسة شيء علي فعلل فتكون النون فيه اصلا لوقوعها موقع  
 العين واذا ثبت زيادة النون بقي في الكلمة ثلاثة احرف اصول الدال  
 واللام والسين وفي اولها همزة ومتي وقع ذلك حكمت بزيادة الهمزة  
 \* ولا تكون النون اصلا والهمزة زائدة لان ذوات الاربعة لا تلحقها  
 الزيادة من اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج وبابه  
 فقد وجب اذن ان الهمزة والنون زايدتان وان الكلمة بهما على  
 وزن أنفعل وان كان مثالا لا نظير له فان اجتمع الدليل والنظر  
 فهو الغاية كون عنبر فالدليل يقتضي كونها اصلا لانها مقابلة لعين جعفر  
 والنظر موجود وهو فعلل انتهى \* وقال الخضر اوي اذا ورد شيء  
 حمل على القياس وان لم يوجد له نظير \* ومنها الاستحسان \* قال  
 في الخصايب دلالة ضعيفة غير مستحكمة الا ان فيه ضربا من الاتساع  
 والتصرف من ذلك تركك الاخف الى الاثقل من ضرورة نحو الفتوي  
 والتقوي فانهم قلبوا الياء هنا واوا من غير علة قوية بل ارادوا الفرق  
 بين الاسم والصفة في اشياء كثيرة لا يوجبون علي انفسهم الفرق بينهما  
 فيها \* من ذلك قولهم في تكسير حسن حسان فهذا كجبل وجبال وفي

غفور غفور كعمود وعمدو لسنا ندفع ان يكونوا فصلوا بين الاسم والصفة  
 في اشياء غير هذه الا ان جميع ذلك انما هو استحسان لا عن ضرورة  
 علة فليس يجاز مجري رفع الفاعل ونصب المفعول لانه لو كان واجبا  
 لجاء في جميع الباب مثله \* ومن الاستحسان ما يخرج تنبيها على اصل بانه  
 نحو استحوذ و اطولت الصدود ومطية للنفس \* ومنه ما بقي الحكم فيه  
 مع زوال علته كقولك ولا تسال الاقوام عند المياثق فان الشائع في  
 جمع ميثاق موثق برد الواو الي اصلها لزوال العلة الموحبة لقلبها ياء  
 وهي الكسرة لكن استحسن هذا الشاعر ومن تابعه ابقاء القلب وان  
 زالت العلة من حيث ان الجمع غالبا تابع لمفردة اعلا لا و تصحيحا  
 قال ابن جنى قياس تحقيره على هذه اللغة ان يقال ميثاق \* ومنه ما ذكره  
 صاحب البدع قال اذا اجتمع التعريف العلى والثاني السماعي  
 او العجمة في ثلاثي ساكن الوسط كهند ونوح فالقياس منع الصرف والاستحسان  
 الصرف لخفته \* وقال ابن الابناري اختلفوا في الاخذ بالاستحسان  
 فقال قوم انه غير ما خوذ به لما فيه من التحكم وترك القياس وقال  
 آخرون انه ما خوذ به واختلفوا فيه فقيل هو ترك قياس  
 الاصول لدليل وقيل هو تخصيص العلة فمثال ترك قياس الاصول  
 ما تقدم في الكلام على رفع المضارع ومثال تخصيص العلة ان تقول  
 انما جمعت ارض بالواو والنون فقيل ارضون عوضا من حذف تاء  
 الثاني لان الاصل ان يقول في ارض ارضة فلما حذف التاء جمعت  
 بالواو والنون عوضا عنها وهذه العلة غير مطردة لانها تنقض بشمس

ودار وقدر فان الاصل فيها شمسة ودارة وقدرة ولا يجوز ان تجمع  
 بالواو والنون ❖ ومنها الاستقراء ❖ اسند لوابه في مواضع منها انحصار  
 الكلمات الثلاث في الاسم والفعل والحرف ومنها الدليل المسمي بالباقي  
 كقولنا الدليل يقتضي ان لا يدخل الفعل شئ من الاعراب ليكون  
 الاصل فيه البناء لعدم العلة المقتضية الاعراب وقد خولف هذا  
 الدليل في دخول الرفع والنصب علي المضارع لغة اقتضت ذلك ففي  
 الجر على الاصل الذي اقتضاه الدليل من الامتناع  
 ❖ الكتاب السادس في التعارض والترجيح ❖

فيه مسائل ❖ الاولى ❖ قال ابن الانباري اذا تعارض نقلان  
 اخذ بار جمهما والترجيح في شيئين احدهما الاسناد والآخر المتن فاما  
 الترجيح بالاسناد فبان يكون رواية احدهما اكثر من الآخر او اعلم واحفظ  
 وذلك كان يستدل الكوفي على النصب بكما اذا كانت بمعنى كما يقول الشاعر  
 اسمع حديثا كما يوما تحدثه + من ظهر غيب اذا ما سأل سالا  
 فيقول له البصري الرواة اتفقوا علي ان الرواية كما يوم تحدثه  
 بالرفع ولم يروه احد بالنصب غير المفضل بن سلمة ومن رواه  
 بالرفع منه احفظ واكثر فكان الاخذ بروايتهم اولي \* واما الترجيح في  
 المتن فبان يكون احد النقلين علي وفق القياس والآخر علي خلافه  
 وذلك كان يستدل الكوفي علي اعمال ان مع الحذف بلاعوض بقول الشاعر  
 الا اي هذا الزاجري احضر الوغي \* فيقول له البصري قد روي احضر بالرفع  
 ايضا وهو علي وفق القياس فكان الاخذ به اولي ويان كون النصب علي

خلاف القياس انه لا شئ من الحروف يعمل مضمرا ابلا عوض **الثانية** \*  
 قال في الخصايص اللغات علي اختلافها كلها حجة الاتري ان لغة  
 الحجاز في اعمال ما ولغة تميم في تركه كل منهما يقبلها القياس فليس ذلك  
 ان ترد احدي اللغتين بصاحبها لانها ليست احق بذلك من الاخرى  
 لكن غاية مالك في ذلك ان تتخير احدهما فتقولها علي اختها و  
 نعتقد ان اقوي القياسين اقبل لها واشد انسابها فاما رد احدهما  
 بالاخرى فلا الاتري الى قوله صلي الله عليه وسلم نزل القرآن بسبع  
 لغات كلها شاف كاف \* هذا ان كانت اللغتان في القياس سواء ومتقاربتين  
 فان قات احدهما جدا وكثرت الاخرى جدا اخذت باوسعها  
 رواية واقواها قياسا الاتري انك لا تقول المال لك ولا مرت بك  
 قياسا علي قوله قضاة المال لله ولا اكرمكش قياسا علي قول من قال  
 مرت بكش فالواجب في مثل ذلك استعمال ما هو اقوي واشيع  
 ومع ذلك لو استعمله انسان لم يكن خطأ لكلام العرب فان الناطق  
 علي قياس لغة من لغات العرب مصيب غير منطلي لا جود اللغتين فان  
 احتاج لذلك في شعر او سجع فانه غير ملوم ولا منكر عليه انتهى \* وفي  
 شرح التسهيل لابي حيان كل ما كان لغة لقبيلة قيس عليه **الثالثة** \*  
 اذا تعارض ارتكاب شاذ لغة ضعيفة فارتكاب اللغة الضعيفة اولى من  
 الشاذ ذكر ابن عصفور **الرابعة** \* قال ابن النباري اذا تعارض  
 قياسان اخذ بارجحهما وهو ما وافق دليلا آخر من نقل او قياس فاما  
 الموافقة للنقل فكما تقدم واما الموافقة للقياس فكان يقول الكوفي

ان يعمل في الاسم النصب لشبه الفعل ولا يعمل في الخبر الرفع بل الرفع فيه بما كانت يرتفع به قبل دخولها فيقول البصري هذا فاسد لانه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب الاو يعمل في الخبر الرفع فاذ هبت اليه يودي الي ترك القياس ومخالفة الاصول لغير فائدة وذلك لا يجوز ﴿ الخامسة ﴾ قال في الخصائص اذا تعارض القياس والسمع نطق بالسموع على ما جاء عليه ولم تقسه في غيره نحو استحوذ عليهم الشيطان فهذا ليس بقياس لانه لا بد من قبوله لانك انما تنطق بانغتهم وتحتذي في جميع ذلك امثالهم ثم انك من بعد لا تقيس عليه غيره فلا تقول في استقام استقوم ولا في استباح استبيع ﴿ السادسة ﴾ قال في الخصائص اذا تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال قدم ماكثر استعماله ولذلك قدمت اللفظة الحجازية على التيمية لان اولي اكثر استعمالا ولذا نزل بها القرآن وان كانت التيمية اقوي قياسا فمتي رابك في الحجازية ريب من تقديم اوتا خيرا ونقض النبي فرعت اذ ذلك الي التيمية ﴿ السابعة ﴾ في معارضة مجرد الاستعمال للاصل والظاهر قال في الخصائص باب في الشيء يرد فيوجب له القياس حكما ويجوز ان ياتي السماع بضده انقطع بظاهرة ام نتوقف الي ان يرد السماع بجملة حاله قال وذلك نحو عنبر فالذهب ان نحكم في نونه بانها اصل لوقوعها موضع الاصل مع تجوزنا ان يرد دليل علي زيادتها كما ورد في عنسل ما قطعنا به علي زيادة نونه وكذلك الف آه حملها الخليل علي انها منقلبة عن واوحمل علي الاكثر ولسنا ندفع مع

ذلك ان يرد شي من السماع نقطع معه بكونها منقلبة عن ياء \* وقال  
 في موضع آخر باب في الحمل علي الظاهر وان امكن ان يكون المراد غيره  
 حتي يرد ما بين خلاف ذلك اذا شاهدت ظاهرا ان يكون مثله اصلا  
 امضيت الحكم علي ما شاهدت من حاله وان امكن ان يكون الامر في  
 باطنه بخلافه وكذلك حمل سيويه سيد اعلي انه مما عينه ياء فقال في  
 تحقيره سيد عملا بظاهره مع توجهه كونه فعلا مما عينه واو كرج وعيد  
 ❁ الثامنة ❁ في تعارض الاصل والغالب اذا تعارض اصل وغالب في مسألة  
 جري قولان والاصح العمل بالاصل كما في الفقه (ومن امثله) في  
 النحو ما ذكره صاحب الافصاح اذا وجد فعل العلم ولم يعلم  
 اصرفوه ام لا ولم يعلم له اشتقاق ولا قام عليه دليل ففيه مذهبان  
 مذهب سيويه صرفه حتى يثبت انه معدول لان الاصل في الاسماء  
 الصرف وهذا هو الاصح ومذهب غيره المنع لانه الاكثر في كلامهم  
 (ومنها) ما ذكره ابو حيان في شرح التسهيل ان رحمان ورحمان  
 هل يصرف او يمنع مذهبان والصحيح صرفه لانا قد جهلنا النقل فيه عن العرب  
 والاصل في الاسماء الصرف فوجب العمل به ووجه مقابله ان ما يوجد  
 من فعلا ن الصفة غير مصروف في الغالب والمصروف منه قليل فكان  
 الحمل علي الغالب اولي هذه عبارته ❁ التاسعة ❁ في تعارض اصلين  
 قال في الخصائص والحكم في ذلك مراجعة الاقرب دون الابعد  
 ذلك قولهم في ضمة الذال من قولك ماراً يته مذي اليوم فان اصلها السكون  
 فلما حركت لا لتقاء الساكنين ضمورها ولم تكسره لان اصلها الضم في

منذ وانما ضمنت فيها لالتقاء الساكنين اتباعاً لضمة الميم فاصلها الاول  
وهو الابد السكون واصليها الثاني وهو الاقرب الضم فضمت ذال  
منذ عند التقاء الساكنين رداً الى الاصل الاقرب وهو ضم منذ دون الابد  
الذي هو سكونها قبل ان تحرك المقضى مثله للكسر لا للضم ومن  
ذلك قولهم بعث وقلت لهذه معاملة على الاصل الاقرب دون الابد  
لان اصلها فعل بفتح العين ثم نقلاً منه الى فعل وفعل ثم قلبت الواو  
والياء في فعلت فالتقى سا كان العين المعتلة المقلوبة الفاء ولام الفعل  
فحذفت العين لالتقاءهما ثم نقلت الضمة والكسرة الى الفاء صر اجعة  
الى الاصل الاقرب ولوروجع الى الابد لثقل قلت وبعث بفتح الفاء لان  
اول احوال هذه العين انما هو الفتح الذي ابدل منه الضم والكسر  
\* العاشرة \* اذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع  
اوقياس فلا عبارة به قال ابن النباري في كتابه \* الحادية عشرة \*  
في تعارض قبيحين قال في الخصايص اذا حضر عندك ضرورتان لا بد  
من ارتكاب احدتهما فأت باقربهما وأقلهما أعشأ وذلك كواو وتل انت  
فها تين ضرورتين اما ان تدعي كونها اصلاً والواو لا تكون اصلاً في  
ذوات الاربعة المكررة كالوصوصة والوحووحة واما ان تدعي كونها  
زايدة والواو لا تزداد اولا فاجعلها اصلاً اولي من جعلها زايدة لانها تكون  
اصلاً في ذوات الاربعة في حالة ما وهي حالة التكرير وكونها زايدة  
اولا لا يوجد مجال وكذلك اذا قلت فيها قايما رجل لما كنت بين ان  
ترفع قائماً فتقدم الصفة على الموصوف وهذا لا يكون مجال وبين ان تنصبه

حالا من النكرة وهو على قلته جائز حملت المسألة على الحال فنصبت  
 ﴿ الثانية عشرة ﴾ اذا تعارض مجمع عليه ومختلف فيه فالاول اولي  
 مثال ذلك اذا اضطر في الشعر الى قصر ممدود او مدمقصور فارتكاب  
 الاول اولي لاجماع البصريين والكوفيين على جوازه ومنع البصريين  
 الثاني ﴿ الثالثة عشرة ﴾ اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع \* من  
 ذلك ما وجد فيه سبب الامالة وما نفعها لا يجوز امالته \* واي وجد فيها  
 سبب البناء وهو مشابهة الحرف ومنع منه لزومها للاضافة التي هي من خصايص  
 الاسماء فامتنع البناء \* والمضارع الموكد بالنون وجد فيه سبب الاعراب ومنع  
 منه النون التي هي من خصايص الافعال \* واسم الفاعل اذا وجد شرط اعماله  
 وهو الاعتقاد وعارضه المانع من نصير ووصف قبل العمل امتنع اعماله ﴿ الرابعة  
 عشرة ﴾ في القولين لعالم واحد قال في الخصايص اذا ورد عن عالم في مسألة  
 قولان فان كان احدهما مرسلا والاخر معللا اخذنا بالمعالم وبودل المرسل  
 لقول سيوييه في غير موضع في التاء من بنت واخت انها للتانيث وقال في  
 باب ما لا ينصرف انها ليست للتانيث وعلمه بان ما قبلها ساكن وتاء التانيث  
 في الواحد لا يكون ما قبلها ساكنا الا ان تكون الفا كفتاة وقناة وخصاة  
 والباقي كله مفتوح كرتية وعنتة وغلامه ونسابة قال فلوسميت رجلا  
 بنت واخت لصرفته \* قال ابن بجني فذهب الثاني وقوله انها للتانيث  
 معمول على التجوز لانها لا توجد في الكلمة الا في حال التانيث و  
 يذهب بندها به لانها في نفسها زائدة للتانيث بل اصل كتاء عفريت  
 وملكوت فانها بدل لام اخ وابن اذا صلها اخو وبنو وان لم يعمل

واحدا منها نظر الى الاليتق بمذهبه والاخرى علي قوانينه فيعتمد و  
 مثال الآخران امكن كقول سيبويه حتى الناصبة للفعل وقوله .. انما  
 حرف جرفانها متنا فيان اذ عوامل الاسماء لا تبا شر الافعال فضلا  
 عن ان تعمل فيها وقد عد الحروف الناصبة للفعل ولم يذكر فيها حتى  
 فعلم بذلك ان ان مضمرة عنده بعد حتى كما نضمرة مع اللام الجارة  
 في نحو ليغفرلك الله \* وان لم يمكن التاويل فان نص في احدهما على  
 الرجوع عن الآخر علم رايه والآخر مطروح \* وان لم ينص بحت  
 عن تاريخها وعمل بالتاخر والاول مرجوع عنه \* فان لم يعلم التاريخ  
 وجب سبر المذهبين والفحص عن حال القولين فان كان احدهما اقوي  
 نسب اليه انه قوله احسانا للظن به وان الآخر مرجوع عنه وان  
 تساويا في القوة وجب ان يعتقد انهما رايان له وان الداعي الى  
 تساويهما عند الباحث عنهما هي الدواعي التي دعت القايل بهما الي ان  
 اعتقد كلامها \* وكان ابو الحسن الاخفش يقع له ذلك كثيرا حتى ان  
 ابا علي كان اذا عرض له قول عنه يقول لا بد من النظر في الزامه  
 اباه لان مذاهبه كثيرة \* وكان ابو علي يقول في هيئات انا افتي مرة بكونها  
 اسما للفعل كصه ومه وافتي مرة بكونها ظرفا علي قدر ما يحضر في  
 الحال \* قال ابو علي وقلت لابي عبدالله البصري يوما انا اعجب من  
 هذا الخاطر في حضوره تارة ومغيبه اخرى وهذا يدل علي انه من  
 عند الله الا انه لا بد من « تقويم النظرات هي كلام الخصايص ملخصا  
 \* الخامسة عشرة \* في ما رجحت به لغة قريش علي غيرها قال الفراء

كانت العرب تحضر الموسم في كل عام وتمج البيت في الجاهلية و  
وقريش يسمون لغات جميع العرب فما استحسنوه من لغاتهم تكلموا به  
فصاروا افصح العرب وخلت لغتهم من مستبشع اللغات ومستنقح الالفاظ  
\* ومن ذلك الكشكشة وهي في ربيعة ومضر يجعلون بعد كاف الخطاب  
في المونث شيئاً فيقولون رأ يتكش وبكش وعليكش فمنهم من يثبتها  
حال الوقف فقط وهو الاشهر ومنهم من يثبتها في الاصل ايضا ومنهم  
من يجعلها مكان الكاف ويكسر ها في الوصل ويسكنها في الوقف  
فيقول منش وعليش \* ومن ذلك الكسكسة في ربيعة ومضر يجعلون  
بعد الكاف او مكانها في المذكر شيئاً علي ما تقدم وقصدوا بذلك  
الفرق بينهما \* ومن ذلك العنعة وهي في كثير من العرب في لغة قيس وتميم  
تجعل الهمزة المبدوء بها عينا فيقول في انك عنك وفي املم عسلم وفي  
اذن عدن \* ومن ذلك الفحفحة في لغة هذيل يجعلون الهاء عينا \* ومن  
ذلك الوكم في لغة ربيعة وقوم من كلب يقولون عليكم وبكم حيث كان  
قبل الكاف ياء او كسرة \* ومن ذلك الوهم في لغة كلب يقولون منهم  
وعنهم نبئهم وان لم يكن قبل الهاء ياء ولا كسرة \* ومن ذلك الجمعجة  
في قضاة يجعلون الياء المشددة جيا يقولون في تميمي تميمج \* ومن ذلك  
الاستطالعة سعد بن بكر وهذيل والازد وقيس والانصار تجعل العين  
الساكنة نونا اذا جاورت الطاء كانه في اعطي \* ومن ذلك  
الوتم في لغة اليمن تجعل السين ناء كالكلمات في الناس \* ومن ذلك  
السنشنة في لغة اليمن تجعل الكاف شيئاً مطلقاً كلبيش اللهم لبش

اي ليك \* ومن العرب من يجعل الكذف جيا كالجمبة يريد الكلبة اروده  
 ياقوت في معجم الادباء \* السادسة عشرة \* في الترجيح بين مذهب  
 البصريين والكوفيين اتفقوا على ان البصريين اصح قياسا لانهم لا يلتفتون  
 الي كل سموع ولا يقيسون على الشاذ والكوفيون اوسع رواية \* قال  
 ابن جنى الكوفيون علامون باشعار العرب مطامون عليها \* وقال ابو حيان  
 في سائلة العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار الذي يختار  
 جوازه لوقوعه في كلام العرب كثيرا نظما ونثرا قال ولسانتعبدين بانواع  
 مذهب البصريين بل تتبع الدليل \* وقال الاندلسي في شرح الفصل الكوفيون  
 لو سمعوا يتاوا حدافيه جواز شيء مخالف للاصول جعلوه اصلا وبواعليه  
 بخلاف البصريين قال وما افنخز به البصريون علي الكوفيين ان قالوا  
 نحن ناخذ اللغة من خرسية الضباب واكله اليرابيع وانتم ناخذونها عن  
 اكلة الينوا وباعة الكواشيخ

﴿ الكتاب السابع في احوال مستنبط هذا العلم ومستخرجه ﴾

فيه مسائل \* (الاولي) \* في اول من وضع النحو والتصريف  
 اشهر ان اول من وضع النحو علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
 لابي الاسود ( قال ) الفخر الرازي في كتابه المحرر في النحو رسم  
 علي رضي الله عنه لابي الاسود باب ان وباب الاضافة وباب  
 الامالة ثم صنف ابوالاسود باب العطف وباب النعت ثم صنف  
 باب التعجب وباب الاستفهام وتطابقت الروايات علي ان اول من  
 وضع النحو ابوالاسود وانه اخذه اولا عن علي واتفقوا علي ان

معاذاً ابهر اول من وضع التصريف وكان تخرج بابي الاسود ثم خلف  
 ابا الاسود خمسة منسبة الفيل وميمون الاقرن ويحيى بن يهر وانا ابي الاسود  
 وعظا وابو حوث ثم خلف هؤلاء عبد الله بن اسحق وعيسى بن عمر  
 وابو عمرو بن العلاء ثم خلفهم الخليل فنان من قبله ولم يدركه احد  
 بعده اخذ عن عيسى وتخرج بابن العلاء ثم اخذ عنه سيويه وجمع  
 العلوم التي استفادها منه في كتابه فجاء كتابه احسن من كل كتاب صنف  
 فيه الى الآن \* واما الكاسي فقد خدم ابا عمرو بن العلاء نحو من  
 سبعة عشرة سنة لكنه لا اختلاطه باعراب الابله فسد علمه ولذلك احتاج  
 الى قراءة كتاب سيويه على الاخص وهو مع ذلك امام الكوفيين وما  
 ظنك برجل غلامه الفراء ثم صار الناس بعد ذلك فرقتين بصريا وكوفيا  
 انتهى (وقال) في اماليه قال ابو المنهال ائمة البصرة في النحو وكلام العرب  
 ثلاثة ابو عمرو بن العلاء وهو اول من وضع ابواب النحو وبنو نيس بن  
 حبيب وابو زيد الانصاري وهو اوثق هؤلاء كلهم واكثرهم سما عا  
 من فصحاء العرب سمعته يقول ما قول قالت العرب الا اذا سمعته من  
 عجز هوازن رواية اخري الا اذا سمعته من هؤلاء بكر بن هوازن  
 وبني كلاب وبني هلال او من عالية السفلة او من مافة العالية والا  
 لم اقل قالت العرب \* الثانية \* شرط المستنبط لشيء من مسائل هذا  
 العلم المرتقي عن رتبة التقليد ان يكون عالما بلغة العرب محيطا بكلامها  
 مطالما على نثرها ونظمها ويكفي في ذلك الآن الرجوع الى الكتب  
 الموائمة في اللغات والابنية والى الدواوين الجامعة لاشمار العرب وان

يكون خيرا بصحة نسبة ذلك اليهم لئلا يدخل عليه شعر مولد او مصنوع  
 عالما باحوال الرواية ليعلم المقبول روايته من غيره وباجماع النخاعة  
 كي لا يحدث قولاً زائداً اذ قلنا با متناع ذلك \* الثالثة \*  
 لابن مالك في النحو طريقة سلكتها بين طريق البصريين والكوفيين  
 فان مذهب الكوفيين القياس على الشاذ ومذهب البصريين اتباع  
 التاويلات البعيدة التي خالفها الظاهر وابن مالك يعلم بوقوع ذلك  
 من غير حكم عليه بقياس ولا تاويل بل يقول انه شاذ او ضرورة  
 كقوله في التمييز والفعل ذو التصريف نزر اسبقا وقوله في مد المقصور  
 والعكس في شعر يقع \* قال ابن هشام وهذه الطريقة طريقة المحققين وهي  
 احسن الطريقتين \* الرابعة \* قال في الخصايب اذا ذك القياس الى شيء ما  
 ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس  
 غيره فدع ما كنت عليه انتهى \* وهذا يشبهه شيء من اصول  
 الفقه نقض الاجتهاد اذا بان النص بخلافه  
 تمت نسخة الاقتراح بصونه تعالى

م

قال صاحب كشف الظنون

اقتراح في اصول النحو وجد له لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي  
 المتوفي سنة ٩١١ هـ مختصر اوله الحمد لله الذي ارشد لابتكار  
 هذا النمط الخ رتب علي مقدمات وسبعة كتب \* شرحه للعلامة  
 ابن علان المكي شرحه شرحا ممزوجا \*

## فهرس

المضمون	صفحة	المضمون	صفحة
القسام احكام النحو الى	١٢	الحمد	٢
رخصة وغير رخصة و		العت	٠
الي الرخصة الحسنة او		ترتيب الكتاب على مقدمات	٠
القيحة		وسبعة كتب	
تعلق الحكم بشئين ثاره	١٤	البيان في الاستمداد والتخييص	٣
يجوز الجمع بينهما وثاره		من كتب اخر	
يمنع		الكلام في المقدمات	٥
البيان في واسطة بين العربي	١٥	تعريف اصول النحو	٠
والعجمي		حد النحو	٧
البيان في تقسيم اللفظ الى	١٦	حد اللفظ	٨
واجب ومنع وجاز		البحث في ان واضع اللغات	٠
* الكتاب الاول في	١٧	الله او بشر	
السام *		في بيان مناسبة الا الفاظ	١٠
القران	٠	للمعاني	
البحث عن القرا	٠	في بيان دلالات النحوية	١١
فصل في كلام رسول الله	١٩	في انقسام احكام النحو	١٢
اكثر الاحاديث مروية	٠	الى واجب ومنوع وحسن	
بالمعني لا بالالفظ		وقبح	

المضمون	صفحة	المضمون	صفحة
الفرع الثاني الاعتماد في العربية على اشعار كنفار العرب	٢٥	فصل في كلام العرب	٢٢
العدالة ليس بشرط في من يحتاج بقوله بل في الرواة	٠	احوال لسان العرب قبل البعث وبعد البعث وسكان الحجاز واليمن والشام و الطائف والكوفة والبصرة والبحرين وغير ذلك	٢٣
الفرع الثالث في المسموع المفرد	٢٦	الاعتماد على مصنفات الشافعي رحمة الله عليه	٢٤
الفرع الرابع اللغات على اختلافها حجة	٢٩	الفرع الاول في انقسام المسموع الي مطر و شاذ	٠
الفرع الخامس في امتناع الاخذ عن اهل المدر	٠	اقسام المطرد والشاذ	٠
الفرع السادس في العربي الفصيح	٠	المطردي في القياس والاستعمال	٠
الفرع السابع في تداخل اللغات	٣٠	مما	٠
الفرع الثامن في الاجماع على ان لا يحتاج بكلام المولدين والمحدثين ليس بجائر	٣١	المطردي في القياس والشاذ في استعمال	٢٥
الفرع السابع لا يجوز الاحتجاج بشعرا وثر لا يعرف قابله	٢٣	المطردي في استعمال والشاذ في القياس	٠
		الشاذ في القياس والاستعمال	٠
		مما	٠

فهرس

صفحة	المضمون	صفحة	المضمون
٣٣	الفرع العاشر في البيان ان	٤٠	تشبيه في تلخيص قول ابن الانبارى
	اذ قال حمد ثني الثقة	٤١	❁ الكتاب الثاني في الاجماع ❁
	فمقبول		كيفية الاجماع وصحته
٠	الفرع حادي العشر في ان	٤٣	اجماع العرب ايضا حجة
	افضل التفصل لا ياتي من		فصل في تراكيب المذاهب
	الالوان	٤٥	❁ الكتاب الثالث في القياس ❁
٠	الفرع ثاني عشر في التاويل		تعريف القياس
٣٤	الفرع رابع عشر في بيان ان		تشبيهه النحو بالفقه والطب
	الايات يروي علي اوجه		والهية
	مختلفة	٤٦	فصل في ان للقياس اربعة اركان
٠	فصل في ان معرفة اللغة و		فصل في المقيس عليه
	النحو والتعريف فرض كفاية		شرط مقيس عليه
٣٥	معرفة اللغة والنحو والصرف	٤٨	القياس علي الشاذ نطقا و
	بالنقل والعقل		تركا ليس بجائز
٠	النقل المحض اما تواتر او احاد		الكثرة ليس من شرط
٠	التواتر والاشكال عليه		
٠	الاحاد والاشكال عليه		
٣٧	الحاتمة في قول شيخ بها والدين		
	ابن نحاس		

فهرس

المضمون	صفحة	المضمون	صفحة
المسئلة السابعة اختلاف	٦٣	المقيس عليه	
التعليل بالعلة القاسرة		٤٩ القياس في العربية على	
المسئلة الثامنة في جوار	٦٤	اربعة اقسام	
التعليل بعلمتين		٥٢ جوار تعدد الاصول	
المسئلة التاسعة في جواز تعليل	٦٥	المقيس عليها بنوع واحد	
الحكمين بعلة واحدة		٠ فصل في المقيس	
العاشره في دور العلة	٦٦	٥٣ فصل في الحكم	
الحادي عشره في نفارض	٠	٥٤ فصل في العلة وفيها مسائل	
العلل		٠ المسئلة الاولى في توثيق العلل	
الثانية العشرة في جوار	٦٧	٥٦ المسئلة التامة في اقسام العلل	
التعليل بالامور العدمية		٥٩ المسئلة الثالثة في ان اكثر	
الخاتمة في علل النحو	٠	العلل مبناهها على الايجاب	
العلة العلمية	٠	٦٠ المسئلة الرابعة في اختلاف	
العلة القياسة	٠	اثبات الحكم في محل النص	
العلة الجدلية النظرية	٦٨	٦١ المسئلة الخامسة العلة قد	
مسالك العلة	٦٩	تكون بسيطة وتكون مركبه	
الاجماع	٠	٦٢ المسئلة السادسة من شرط	
النص	٠	العلة ان يكون هي الموجبة	
الايما	٠	الحكم في المقيس عليه	

فهرس

المضمون	صفحة	المضمون	صفحة
الكتاب الرابع في الاستصحاب	٨٦	السير والتقسيم	٧٠
الكتاب الخامس في ادلة شتي	٨٨	المناسبة والاختاله	٧٢
الاستدلال بالعكس	٠	الشبه	٧٣
الاستدلال ببيان العله	٠	الطرد	٧٤
الاستدلال بعدم	٠	ذكر القوادح في العلة	٧٥
الاستدلال بالاصول	٨٩	النقض	٠
الاستدلال لعدم للنظر	٠	تحلف العكس	٧٧
الاستحصان	٩٠	القول بالموجب	٧٩
الاستقراء	٩٢	فساد الاعتبار	٠
الكتاب السادس في التعارض والترجيح	٠	فساد الوضع	٠٨
المسئلة الاولي في تعارض نقلين	٠	المنع للعلة	٨١
المسئلة التامه في اللغات المختلفة	٩٣	المعارضة	٨٢
المسئلة الثالثة في ارتكاب الشاد ولفه ضعيفة	٠	تذنب	٨٣
		الدور	٨٤
		اجتماع الضدين	٠
		التسلسل	٨٥
		القياس	٠
		الخاتمة في بيان اجتماع السماع والاجماع والقياس	٠

فهرس

المضمون	صفحة	المضمون	صفحة
المانع والمقتضي	.	المسئلة الرابعة في تعارض القياسين	٩٣
الرابعة عشرة في القولين	.	المسئلة الخامسة في تعارض القياس والسماع	٩٤
بعالم واحد	.	المسئلة السادسة في تعارض قوة القياس وكثره الاستعمال	.
الخامسة عشرة في ترجيح لغة القرش على غيرهم	٩٨	المسئلة السابعة في تعارض مجرد الاحتمال للاصل والظاهر	.
السادسة عشرة في الترجيح بين البصريين والكوفيين	١٠٠	المسئلة الثامنة في تعارض الاصلين	٩٥
الكتاب السابع في مستنبط هد العلم ومستخرجة	.	المسئلة العاشرة في تعارض استصحاب الحال والسماع والقياس	٩٦
ذكر واضع النحو	.	المسئلة الحادية عشرة في تعارض قبحين	.
بيان علماء النحو والصرف	١٠١	الثانية عشره في تعارض مجمع عليه ومختلف له	٩٧
من المتقدمين	.	الثالثة عشرة في تعارض	.
شرط المستنبط	.		
مسلك ابن مالك والكوفيين	١٠٢		
والبصريين	.		
ترك القياس لازم بعد	.		
السماع من العرب	.		